



الأمم المتحدة

لجنة المخدرات

تقرير عن أعمال الدورة الستين
(٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
و١٣-١٧ آذار/مارس ٢٠١٧)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠١٧

الملحق رقم ٨

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، ٢٠١٧
الملحق رقم ٨

لجنة المخدرات

تقرير عن أعمال الدورة الستين
(٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
و١٣-١٧ آذار/مارس ٢٠١٧)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٧

ملحوظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

سيصدر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الستين المستأنفة، التي ستعقد يومي ٨ و٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، باعتباره من الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ٨ ألف (E/2017/28/Add.1).

[١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧]

المحتويات

الصفحة	الفصل
vi	خلاصة وافية
١	الأول- المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجّه انتباهه إليها
١	ألف- مشروع قرار يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتماده
١	الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة والالتزامات ذات الصلة في مجال التنمية البديلة والتعاون الإقليمي والأقليمي والدولي بشأن سياسة متوازنة لمراقبة المخدرات تركّز على التنمية وتعالج المسائل الاجتماعية-الاقتصادية
٩	باء- مشاريع مقرّرات مقدّمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها
٩	الأول- الأعمال التحضيرية للدورة الثانية والستين للجنة المخدرات، المزمع عقدها في عام ٢٠١٩
	المرفق
٩	القرار ١/٦٠ الأعمال التحضيرية للدورة الثانية والستين للجنة المخدرات
٩	الثاني- تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي
١٤	الثالث- تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الستين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين
١٥	الرابع- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
١٧	جيم- المسائل التي يوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها
١٧	القرار ٢/٦٠ تعزيز التعاون الدولي من أجل مساعدة الدول الأشد تضرراً من عبور المخدرات بصورة غير مشروعة، ولا سيما البلدان النامية، استناداً إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة
١٧	القرار ٣/٦٠ تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي: توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي
٢١	القرار ٤/٦٠ الوقاية من العواقب الصحية السلبية والمخاطر المتصلة بتعاطي المؤثرات النفسانية الجديدة والتصدي لها
٢٥	القرار ٥/٦٠ زيادة التنسيق الدولي فيما يتعلق بالسلائف والكيمائيات السليفة غير المحدولة المستعملة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية
٢٩	القرار ٦/٦٠ تكثيف التنسيق والتعاون فيما بين كيانات الأمم المتحدة والقطاعات الوطنية ذات الصلة، وخصوصاً قطاعات الصحة والتعليم والعدالة الجنائية، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها
٣٤	القرار ٧/٦٠ تعزيز البرامج والاستراتيجيات المجتمعية والأسرية والمدرسية المستندة إلى الأدلة العلمية والرامية إلى وقاية الأطفال والمراهقين من تعاطي المخدرات
٣٨	

القرار ٨/٦٠	تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وسائر الأمراض المنقولة بالدم المرتبطة بتعاطي المخدرات، وزيادة التمويل المقدم لتدابير التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز على الصعيد العالمي ولتدابير الوقاية من تعاطي المخدرات ولسائر تدابير خفض الطلب على المخدرات.....	٤٢
القرار ٩/٦٠	تعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وسائر الأجهزة المعنية على التصدي للاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق التدريب.....	٤٧
المقرر ١/٦٠	تدعيم الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات.....	٥١
المقرر ٢/٦٠	إدراج المادة U-47700 في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢.....	٥٢
المقرر ٣/٦٠	إدراج مادة البوتيرفينتانيل في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢.....	٥٢
المقرر ٤/٦٠	إدراج مادة ٤-ميثيل إيثكاثينون (4-MEC) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.....	٥٢
المقرر ٥/٦٠	إدراج مادة الإيثيلون في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.....	٥٢
المقرر ٦/٦٠	إدراج مادة البنترون في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.....	٥٣
المقرر ٧/٦٠	إدراج مادة فينيدات الإيثيل في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١...	٥٣
المقرر ٨/٦٠	إدراج مادة الميثوبروبامين (MPA) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.....	٥٣
المقرر ٩/٦٠	إدراج المادة MDMB-CHMICA في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.....	٥٣
المقرر ١٠/٦٠	إدراج المادة 5F-APINACA 5F-AKB-48 في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.....	٥٤
المقرر ١١/٦٠	إدراج المادة XLR-11 في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١....	٥٤
المقرر ١٢/٦٠	إدراج المادة ٤-أنيلينو-N-فينيتيل بييريدين (ANPP) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.....	٥٤
المقرر ١٣/٦٠	إدراج المادة N-فينيتيل-٤-بييريدين (NPP) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.....	٥٤
الثاني -	تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية.....	٥٥
ألف -	المداولات.....	٥٦
باء -	الإجراء الذي اتخذته اللجنة.....	٥٨
الثالث -	تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.....	٥٩

٦٠	ألف - المداولات
٦٣	باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة
	الرابع - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، بما
٦٦	يشمل المجالات المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية
٦٧	ألف - المداولات
٧١	باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة
٧٢	الخامس - الأعمال التحضيرية للدورة الثانية والستين للجنة، المزمع عقدها في عام ٢٠١٩
٧٢	ألف - المداولات
٧٣	باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة
٧٤	السادس - تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات
٧٥	ألف - المداولات
٨٦	باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة
٨٨	السابع - توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة
٨٨	ألف - المداولات
٨٩	باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة
	الثامن - مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك
٩٠	متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها
٩٠	المداولات
٩٢	التاسع - جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الحادية والستين
٩٢	ألف - المداولات
٩٢	باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة
٩٣	العاشر - مسائل أخرى
٩٤	الحادي عشر - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الستين
٩٥	الثاني عشر - تنظيم الدورة والمسائل الإدارية
٩٥	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
٩٧	باء - الحضور
٩٧	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
٩٨	دال - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى
١٠٠	هاء - الوثائق
١٠٠	واو - اختتام الدورة

خلاصة وافية

أُعِدَّ هذا الموجز عملاً بمرفق قرار الجمعية العامة ١/٦٨، المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، الذي ذُكر فيه أن على الهيئات الفرعية التابعة للمجلس، ضمن أمور أخرى، أن تُدرج في تقاريرها خلاصة وافية.

وعُقدت الدورة الستون للجنة المخدرات في الفترة الممتدة من ١٣ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧. ويرد التقرير عن أعمال هذه الدورة في هذه الوثيقة، التي يتضمن الفصل الأول منها نص القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة أو أوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي و/أو الجمعية العامة باعتمادها.

ونظرت اللجنة أثناء الجزء العادي من دورتها، المعقودة في الفترة الممتدة من ١٣ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، في المسائل المتعلقة بمتابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المعقودة في عام ٢٠١٦، والأعمال التحضيرية للدورة الثانية والستين للجنة، المزمع عقدها في عام ٢٠١٩، وجدولة المواد وفقاً للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات وغيرها من المسائل الناشئة عن تلك المعاهدات، والإدارة الاستراتيجية، والمسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية، وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة، والمسائل المتعلقة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وقرّرت اللجنة إدراج المادتين U-47700 والبوبتيرفينتايل في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢. وقرّرت اللجنة أيضاً إدراج المواد ٤-ميثيل-ميثكاثينون (4-MEC)، والإيثيلون، والبنتردون، وفينيدات الإيثيل، والمثوبروبامين (MPA)، وMDMB-CHMICA، و5F-APINACA (5F-AKB-48)، وXLR-11 في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١. وقرّرت اللجنة أيضاً أن تُدرج المادة ٤-أنيلينو-N-فينيتيل ببيريدين (ANPP) والمادة N-فينيتيل-٤-بييريدين (NPP) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

وأوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار المعنون "الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة والالتزامات ذات الصلة في مجال التنمية البديلة والتعاون الإقليمي والأقليمي والدولي بشأن سياسة متوازنة لمراقبة المخدرات تركز على التنمية وتعالج المسائل الاجتماعية-الاقتصادية" لكي تعتمد الجمعية العامة. وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة أيضاً المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع مقرر للموافقة على قرار اللجنة ١/٦٠ المعنون "الأعمال التحضيرية للدورة الثانية والستين للجنة المخدرات، المزمع عقدها في عام ٢٠١٩". وإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد المقررات التالية: "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى"؛ و"تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الستين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين"؛ و"تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات".

واعتمدت اللجنة القرارات الثمانية التالية، التي تشمل طائفة واسعة من المسائل، وهي: "تعزيز التعاون الدولي من أجل مساعدة الدول الأشد تضرراً من عبور المخدرات بصورة غير مشروعة، ولا سيما البلدان النامية، استناداً إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة"؛ و"تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع الماي: توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع الماي"؛ و"الوقاية من العواقب الصحية السلبية والمخاطر المتصلة بتعاطي المخدرات النفسانية الجديدة والتصدي لها"؛ و"زيادة التنسيق الدولي فيما يتعلق بالسلائف والكيميائيات السليفة غير المجدولة المستعملة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية"؛ و"تكثيف التنسيق والتعاون فيما بين كيانات الأمم المتحدة والقطاعات الوطنية ذات الصلة، وخصوصاً قطاعات الصحة والتعليم والعدالة الجنائية، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها"؛ و"تعزيز البرامج والاستراتيجيات المجتمعية والأسرية والمدرسية المستندة إلى الأدلة العلمية والرامية إلى وقاية الأطفال والمراهقين من تعاطي المخدرات"؛ و"تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وسائر الأمراض المنقولة بالدم المرتبطة بتعاطي المخدرات، وزيادة التمويل المقدم لتدابير التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز على الصعيد العالمي ولتدابير الوقاية من تعاطي المخدرات ولسائر تدابير خفض الطلب على المخدرات"؛ و"تعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وسائر الأجهزة المعنية على التصدي للاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق التدريب".

وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢١١/٧١، يتضمّن هذا التقرير معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين. ويمكن الاطلاع على هذه المعلومات في الفصل الرابع المعنون "متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، بما في ذلك المجالات المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية".

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء
بشأنها أو التي يوجّه انتباهه إليها

ألف- مشروع قرار يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي
الجمعية العامة باعتماده

١- توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي
لكي تعتمده الجمعية العامة:

مشروع قرار

الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة
والالتزامات ذات الصلة في مجال التنمية البديلة والتعاون الإقليمي والأقاليمي
والدولي بشأن سياسة متوازنة لمراقبة المخدرات تركز على التنمية وتعالج المسائل
الاجتماعية-الاقتصادية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أن السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات، بما في ذلك في مجال التنمية،
ينبغي أن يُصطلح بها على نحو يتوافق مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والقانون الدولي
والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(١) وخصوصاً مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية
ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية
والكرامة المتأصلة للأفراد كافة، ومبدأ التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول، وكذلك
مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، وأهداف التنمية المستدامة،^(٢) ومع مراعاة الظروف الخاصة
للبلدان والمناطق،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد وجوب معالجة مشكلة المخدرات العالمية وفقاً لأحكام الاتفاقية
الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢،^(٣) واتفاقية المؤثرات
العقلية لسنة ١٩٧١،^(٤) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٥) التي تشكل معاً، إلى جانب سائر الصكوك الدولية ذات الصلة، الركن الأساسي لنظام المراقبة الدولية للمخدرات،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،^(٦) وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبانة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة،^(٧)

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٨) الذين اعتمدتهما لجنة المخدرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين والجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والبيان الوزاري المشترك المنبثق عن الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل، والذي اعتمدته لجنة المخدرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والخمسين،^(٩)

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الوثيقة الختامية لدورها الاستثنائية الثلاثين برمتها، وعنوانها "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،^(١٠) وإذ تؤكد مجدداً أن التوصيات العملية الواردة فيها هي توصيات متكاملة وغير قابلة للتجزئة ومتعددة التخصصات ومتعاضدة، وترمي إلى إرساء نهج شامل ومتكامل ومتوازن للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،

وإذ تعيد كذلك تأكيد التزامها بمعالجة المسائل الاجتماعية-الاقتصادية ذات الصلة بالمخدرات، والمتعلقة بالزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وبصنع المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، من خلال تنفيذ سياسات وبرامج طويلة الأمد وشاملة ومستدامة وإنمائية التوجّه ومتوازنة لمراقبة المخدرات، تشمل برامج تنمية بديلة وتنمية بديلة وقائية عند الاقتضاء، تندرج ضمن إطار استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٦٨، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي اعتمدت فيه مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة، وشجّعت فيه الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والكيانات وسائر الجهات المعنية على أخذ تلك

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٦) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٢٠/٢٠.

(٧) قرار الجمعية العامة دا-٢٠/٤ هاء.

(٨) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(١٠) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

المبادئ الإرشادية في الاعتبار عند وضع وتنفيذ برامج التنمية البديلة، بما فيها برامج التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء،

وإذ ترى أن من المهم مراعاة الخبرات المحلية لجميع الجهات المعنية ذات الصلة، بما فيها المجتمع المدني، في تنفيذ المشاريع الإنمائية،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة المخدّرات ٦/٥٢ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٦/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، و٤/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و٤/٥٥ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، و١/٥٧ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، و٤/٥٨ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥،

وإذ ترحّب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١١) وتشدّد على أن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة ينبغي أن يتواءم مع الجهود المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة المرتبطة بعمل لجنة المخدّرات،

وإذ تقر بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تعزيز مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة من خلال تنظيم الحلقات الدراسية وحلقات العمل الدولية التي تستفيد من الممارسات الفضلى والدروس المستفادة والحكمة المحلية في سياق برامج التنمية البديلة، مثل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة التي نوقشت في المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتنمية البديلة^(١٢) الذي ركّز على تعزيز قدرة الفرد والمجتمع المحلي على الصمود، وأقرّ بأنّ برامج التنمية البديلة هي مثال لفلسفة اقتصاد الكفاية التي يتبناها الملك راما التاسع ملك تايلند،

وإذ تعيد تأكيد أن التنمية البديلة هي بديل مُهم ومشروع ومجد ومستدام لزراعة محاصيل المخدّرات بصورة غير مشروعة، وأنها تدبير فعال لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية، بما في ذلك الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدّرات، وأنها تمثل أحد العناصر الأساسية في السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من إنتاج المخدّرات غير المشروعة،

وإذ تعرب عن قلقها من أن الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدّرات وإنتاج المخدّرات غير المشروعة وصنعها وتوزيعها والاتجار بها لا تزال تمثل تحديات كبرى في مجال التصدي لمشكلة المخدّرات العالمية، وإذ تدرك الحاجة إلى تدعيم استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل، قد تشمل، ضمن جملة أمور، تدابير في مجالات التنمية البديلة والإبادة وإنفاذ القانون، بغية منع الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدّرات وتقليصها بدرجة كبيرة وقابلة للقياس، والحاجة إلى تكثيف الجهود المشتركة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي على نحو أشمل، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، بوسائل منها استخدام الأدوات والتدابير الوقائية المناسبة وتعزيز المساعدة المالية والتقنية والبرامج ذات المنحى العملي وتنسيقها على نحو أفضل، من أجل التصدي لتلك التحديات،

(١١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(١٢) مرفق الوثيقة E/CN.7/2016/13.

وإذ تلاحظ بقلق أن الدعم المالي الإجمالي لمشاريع وبرامج التنمية البديلة، بما فيها مشاريع وبرامج التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، لم يمثل سوى جزء ضئيل من المساعدة الإنمائية الرسمية ولم يصل إلا إلى نسبة ضئيلة من المجتمعات المحلية والأسر المنخرطة في زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة على الصعيد العالمي،

١- تحت الدول الأعضاء، عند تصميم تدخلات التنمية البديلة، على أن تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب "التوصيات العملية بشأن التنمية البديلة؛ والتعاون الإقليمي والأقليمي والدولي بشأن سياسة متوازنة وذات توجه إنمائي في مراقبة المخدرات؛ ومعالجة المسائل الاجتماعية-الاقتصادية"، الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"^(١٠)

٢- تعاود تأكيد التزامها بمعالجة المسائل الاجتماعية-الاقتصادية ذات الصلة بالمخدرات، والمتعلقة بالزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وبصنع المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، من خلال تنفيذ سياسات وبرامج طويلة الأمد وشاملة ومستدامة وإنمائية التوجه ومتوازنة لمراقبة المخدرات، تشمل برامج تنمية بديلة وتنمية بديلة وقائية عند الاقتضاء، تندرج ضمن إطار استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل؛

٣- تحت الدول الأعضاء على توطيد التعاون الإقليمي والدولي، وعلى دعم برامج التنمية البديلة المستدامة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، بالتعاون الوثيق مع جميع الجهات المعنية ذات المصلحة على الصعيد المحلي والوطني والدولي، وعلى تطوير الممارسات الفضلى وتبادلها بغية تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة،^(١٣) مع مراعاة جميع الدروس المستفادة والممارسات الفضلى التي استخلصتها بصفة خاصة البلدان ذات التجربة الوافرة في مجال التنمية البديلة؛

٤- تؤكد مجدداً مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة التي تبرز أن التنمية البديلة، بصفتها عنصراً أساسياً في سياسات وبرامج الحد من إنتاج المخدرات غير المشروعة هي خيار مهم ومجد ومستدام لمنع الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج وصنع المخدرات والمؤثرات العقلية وللقضاء على تلك الزراعة أو تقليصها بدرجة كبيرة وقابلة للقياس، من خلال معالجة مشكلة الفقر وتوفير فرص لكسب الرزق؛

٥- تحت الدول الأعضاء على النظر في ترسيخ منظور إنمائي ضمن إطار سياسات وبرامج وطنية شاملة ومتكاملة ومتوازنة بشأن المخدرات، لكي يتسنى التصدي للأسباب والعواقب المرتبطة بزراعة المخدرات وصنعها وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وذلك بوسائل منها معالجة عوامل الخطر التي تؤثر على الأفراد والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، والتي يمكن أن تشمل عدم توافر الخدمات وعدم تلبية الاحتياجات من البنى التحتية وحوادث العنف

(١٣) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٨.

المرتبطة بالمخدرات والاستبعاد والتهميش والتفكك الاجتماعي، من أجل الإسهام في الترويج لمجتمعات مُسالمة وشاملة للجميع؛

٦- تحت أيضاً الدول الأعضاء على النظر في وضع وتنفيذ برامج شاملة ومستدامة للتنمية البديلة، تشمل برامج للتنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، لدعم استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل تهدف إلى منع زراعة المحاصيل غير المشروعة وسائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات وتقليصها تقليصاً شديداً وعلى نحو مستديم وقابل للقياس، مع ضمان تمكين المجتمعات المحلية المتأثرة من تلك البرامج وامتلاكهم لها وتوكلهم مسؤوليتها، وذلك بمراعاة ما لدى تلك المجتمعات من مواطن ضعف واحتياجات خاصة؛

٧- تشدد على أنه ينبغي، لدى صوغ وتنفيذ برامج ومشاريع التنمية البديلة الشاملة والمستدامة، بما فيها برامج ومشاريع التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، التركيز على تمكين المجتمعات المحلية، يشمل النساء والأطفال والشباب، وتشجيعها على امتلاك تلك البرامج والمشاريع، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لتلك المجتمعات، وعلى تدعيم القدرات المحلية، وضمان التعاون الفعال لجميع أصحاب المصلحة المعنيين في جميع مراحل عملية التنمية البديلة باعتباره عاملاً بالغ الأهمية في نجاح تلك العملية؛

٨- تشدد أيضاً على أن التنمية البديلة الشاملة والمستدامة، بصفتها إحدى الأدوات المتاحة لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية، تزيد من حضور الدولة وتبني الثقة بين المجتمعات المحلية والحكومة وتُدعم الحوكمة والمؤسسات على الصعيد المحلي وتعزز المجتمعات المسالمة والشاملة للجميع، الأمر الذي يشمل، في إطار هدف التنمية المستدامة ١٦، تعزيز سيادة القانون؛

٩- تشجع على إجراء مزيد من المناقشات من جانب الأفراد والمجتمعات المحلية بشأن العلاقة والصلات المحتملة بين التنمية البديلة وتعزيز سيادة القانون، وبشأن الطائفة الواسعة من التحديات التي تمس مصادر رزق الناس ورفاههم، من أجل المضي في تطوير التدابير الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية لتلك التحديات؛

١٠- تشجع الدول الأعضاء على ضمان سلامة وتنسيق تعاقب التدخلات الإنمائية عند صوغ برامج التنمية البديلة؛

١١- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على الترويج لنمو اقتصادي شامل للجميع ودعم المبادرات التي تساهم في القضاء على الفقر وفي استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وعلى استحداث تدابير للتنمية الريفية، من شأنها تحسين البنى التحتية وشمول الجميع بالخدمات والحماية الاجتماعية والتصدي لما يترتب على زراعة المحاصيل غير المشروعة وصنع المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها بصورة غير مشروعة من عواقب ضارة بالبيئة، على نحو يشمل المجتمعات المحلية ويشركها في ذلك، وعلى النظر في اتخاذ تدابير طوعية للترويج للمنتجات المتأينة من التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، لكي يتيسر لها الوصول إلى الأسواق،

بما يتوافق مع قواعد التجارة المتعددة الأطراف المعمول بها ومع أحكام القانون الوطني والدولي، ضمن إطار استراتيجيات شاملة ومتوازنة لمراقبة المخدرات؛

١٢ - تشدد على أنه ينبغي، لدى تنفيذ برامج التنمية البديلة الشاملة والمستدامة، تعزيز وحماية سبل الحصول على الأراضي المنتجة وعلى الحقوق في الأراضي، مثل منح المزارعين والمجتمعات المحلية حقوقاً قانونية في تملك الأراضي، على نحو يتوافق مع القوانين واللوائح التنظيمية الداخلية، وبمشاركة كاملة من المجتمعات المحلية وبالتشاور معها؛

١٣ - تشجّع على إعداد استراتيجيات متّسقة مع الأطر القانونية الداخلية، تستفيد في جملة أمور من الخبرات الفنية المحلية وتعزّز القدرات ومهارات تنظيم المشاريع، من أجل القيام في إطار برامج التنمية البديلة باستحداث منتجات تُحدّد بناءً على الطلب في السوق وتبعاً لسلاسل الإنتاج المضاف القيمة، وهيئة أسواق مضمونة ومستقرة تتاح فيها أسعار منصفة للمنتجين، وفقاً لقواعد التجارة الدولية، بما في ذلك توفير البنى التحتية اللازمة وهيئة بيئة مؤاتية، بما يشمل الطرق، ورابطات المزارعين، ونُظُم التسويق الخاصة، مثل النُظُم التي تستند إلى مبادئ التجارة المنصفة ونُظُم تسويق المنتجات العضوية؛

١٤ - تشجّع المجتمع الدولي، بما فيه كيانات المجتمع المدني والأوساط العلمية والمؤسسات الأكاديمية، على العمل مع المجتمعات المحلية المتأثرة على وضع توصيات تركز على استراتيجيات معيّنة للتنمية البديلة، بما فيها استراتيجيات التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، تراعي الظروف الديموغرافية والثقافية والاجتماعية والجغرافية وتتضمّن أفكاراً لدعم المنتجات الجديدة وترويجها؛

١٥ - تحثُّ بالدول الأعضاء أن تطبّق مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة لدى صوغ وتنفيذ وتقييم برامج ومشاريع التنمية البديلة، بما فيها برامج ومشاريع التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، وتحثُّ بالدول الأعضاء التي لديها تجربة في هذا المجال أن تعرّف بنتائج وتقييمات المشاريع المنفّذة والدروس المستخلصة منها، مما يساهم في تعميم تلك المبادئ الإرشادية وتطبيقها؛

١٦ - تحثُّ الدول الأعضاء على إبداء عزم سياسي مستديم والتزام طويل الأمد فيما يتعلق بتنفيذ برامج واستراتيجيات التنمية البديلة، وعلى مواصلة الانخراط في برامج توعية وفي حوار وتعاون مع جميع الجهات المعنية ذات المصلحة؛

١٧ - تشجّع على استحداث بدائل اقتصادية مجدية، خصوصاً لصالح المجتمعات المحلية المتأثرة من الزراعة غير المشروعة لحاصيل المخدرات وغيرها من الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات أو المعرضة لها في المناطق الحضرية والريفية، بوسائل منها وضع برامج تنمية بديلة شاملة، وتشجّع لهذه الغاية على النظر في تدخلات ذات توجه إنمائي، مع ضمان انتفاع الرجال والنساء بها على قدم المساواة، بوسائل منها توفير فرص عمل وتحسين البنى التحتية والخدمات العمومية الأساسية

وتمكين المزارعين والمجتمعات المحلية من استخدام الأراضي وامتلاكها قانونياً، مما سيساعد أيضاً على منع الزراعة غير المشروعة وسائر الأنشطة المتعلقة بالمخدرات أو تقليص حجمها أو القضاء عليها؛

١٨- تحثُ الدول الأعضاء على النظر في استحداث مبادرات تنمية حضرية مستدامة لصالح الفئات المتضررة بالأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالمخدرات، من أجل تعزيز مشاركة الناس في منع الجريمة، وتعزيز تلاحم المجتمع المحلي وحمايته وسلامته، وتشجيع الابتكار وتنظيم المشاريع وتوفير فرص العمل؛

١٩- تحثُ المؤسسات المالية الدولية وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على النظر في زيادة ما تقدّمه من دعم، بطرائق منها التمويل الطويل الأمد والمرن، لتنفيذ برامج شاملة ومتوازنة وذات توجّه إنمائي في مجال مكافحة المخدرات وإيجاد بدائل اقتصادية مجدية، وخصوصاً برامج تنمية بديلة، تشمل عند الاقتضاء برامج تنمية بديلة وقائية، تستند إلى الاحتياجات والأولويات الوطنية المستبانة، لصالح المناطق والفئات السكانية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات أو المعرضة لها، بغية منعها والحد منها والقضاء عليها، وتشجّع الدول على أن تظل، إلى أقصى مدى ممكن، شديدة الالتزام بتمويل تلك البرامج؛

٢٠- تشجّع الدول الأعضاء على توطيد التنسيق بين الأجهزة الحكومية لدى صوغ مشاريع وبرامج التنمية البديلة وتنفيذها؛

٢١- تشجّع جميع كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة على المضي في تعزيز تفاعلها مع لجنة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل دعم الدول الأعضاء في التنفيذ الفعال لبرامج التنمية البديلة، بما فيها برامج التنمية البديلة عند الاقتضاء، من أجل زيادة تعزيز التلاحم والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٢٢- تشجّع وكالات التنمية والجهات المانحة والمؤسسات المالية وكيانات القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية على تبادل المعلومات والتجارب والممارسات الفضلى وتعزيز البحوث وزيادة الجهود الرامية إلى تشجيع التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء؛

٢٣- تشجّع الدول الأعضاء على الترويج لشراكات ومبادرات تعاونية ابتكارية مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية من أجل تهيئة ظروف أكثر مؤاتاة للاستثمار الإنتاجي الهادف إلى توفير فرص عمل في المناطق والمجتمعات المحلية المتأثرة من زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومن سائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات، أو المعرضة لها، بغية منع تلك الأنشطة أو تقليص حجمها أو القضاء عليها، وعلى تبادل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة والخبرات والمهارات في هذا الشأن؛

٢٤- تسلّم بالحاجة إلى مزيد من البحوث لاستبانة العوامل التي تسهم في نشوء زراعة المحاصيل غير المشروعة وفهم تلك العوامل على نحو أفضل، ولتحسين عمليات تقييم أثر برامج التنمية البديلة؛

٢٥- تعاود التأكيد على أنه، إضافة إلى إجراء تقديرات لحجم الزراعة غير المشروعة وسائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بمشكلة المخدرات العالمية، ينبغي أن تُستخدم في تقييم برامج التنمية البديلة، وعند الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية، مؤشرات تتعلق بالتنمية البشرية والظروف الاجتماعية-الاقتصادية والتنمية الريفية وتخفيف حدة الفقر، وكذلك مؤشرات مؤسسية وبيئية، ضماناً لأن تكون النتائج متوافقة مع الأهداف الإنمائية الوطنية والدولية، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وأن تدلّ على أن أموال الجهات المانحة تُستخدم على نحو مسؤول وأن المجتمعات المحلية المتأثرة تستفيد منها حقاً؛

٢٦- تحيّب بالدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة أن تنظر في تقديم دعم طويل الأمد لبرامج ومشاريع التنمية البديلة بما فيها، حسب الاقتضاء، برامج ومشاريع التنمية البديلة الوقائية التي تستهدف الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات، من أجل الإسهام في استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفي القضاء على الفقر، بوسائل منها اتباع نهج محسّنة ذات توجه إنمائي تكفل تنفيذ تدابير لتنمية الأرياف وتدعيم الحكومات والمؤسسات المحلية وتحسين البنى التحتية، بما في ذلك توفير الخدمات العمومية، مثل إمدادات المياه والطاقة والخدمات الصحية والتعليمية، في المناطق الشديدة التضرر من الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات، وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية وتزويد من تمكين الناس وتدعم صمود المجتمعات المحلية؛

٢٧- تشجّع الدول الأعضاء على مواصلة وتوطيد التعاون الدولي والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وفقاً للتوصية العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، والتي تدعو إلى دعم برامج التنمية البديلة المستدامة والشاملة، بما في ذلك حسب الاقتضاء برامج التنمية البديلة الوقائية، بصفتها عنصراً أساسياً في نجاح استراتيجيات مراقبة المحاصيل، من أجل زيادة النواتج الإيجابية لتلك البرامج، خصوصاً في المناطق المتأثرة بالزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات أو المعرضة لتلك الزراعة، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة؛

٢٨- تشجّع الدول الأعضاء التي لديها خبرات فنية وفيرة في مجال التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية حسب الاقتضاء، على مواصلة تبادل الممارسات الفضلى عند الطلب، وعلى تعزيز البحوث من أجل تحسين فهم العوامل المساعدة على زراعة المحاصيل غير المشروعة، وعلى دعم وتوطيد التعاون الدولي، بما فيه التعاون التقني على الصعيد عبر القاري والأقليمي والإقليمي ودون الإقليمي في مجال التنمية البديلة المتكاملة والمستدامة التي تشمل، في بعض الحالات، التنمية البديلة الوقائية؛

٢٩- تسلّم بأهمية مراعاة الاعتبارات الجنسانية واعتبارات الشمول الاجتماعي والهوية الثقافية لدى صوغ وتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية البديلة، بما فيها برامج التنمية البديلة الوقائية حسب الاقتضاء، كما تسلّم أيضاً بأهمية مشاركة المجتمعات المحلية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة للمحاصيل في عمليات اتخاذ القرار؛

- ٣٠- تشجّع الدول المتأثرة والجهات الإنمائية المعنية على دراسة سبل مبتكرة في ترويج برامج تنمية بديلة، بما فيها برامج تنمية بديلة وقائية، حسب الاقتضاء، تكون ملائمة للبيئة؛
- ٣١- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

باء- مشاريع مقرّرات مقدّمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها

- ٢- توصي اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقرّرات التالية:

مشروع المقرّر الأول

الأعمال التحضيرية للدورة الثانية والستين للجنة المخدّرات، المزمع عقدها في عام ٢٠١٩

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بالقرار ١/٦٠، الذي اعتمدته لجنة المخدّرات في دورتها الستين، المعقودة في فيينا في الفترة من ١٣ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، والمرفق بهذا المقرّر، يوافق على الأعمال التحضيرية للدورة الثانية والستين للجنة، المزمع عقدها في عام ٢٠١٩، حسبما هو مبين في القرار.

المرفق

قرار لجنة المخدّرات ١/٦٠

الأعمال التحضيرية للدورة الثانية والستين للجنة المخدّرات، المزمع عقدها في عام ٢٠١٩

إنّ لجنة المخدّرات،

إذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩ بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية^(١٤)، بما يشمل قرار تحديد عام ٢٠١٩ موعداً مستهدفاً لتحقيق الغايات المبينة في الفقرة ٣٦ من الإعلان السياسي،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد البيان الوزاري المشترك، الصادر عن الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدّرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل^(١٥)،

(١٤) انظر تقرير لجنة المخدّرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(١٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٧، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي قرّرت فيه الجمعية أن تعقد، في أوائل عام ٢٠١٦، دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، مع إجراء تقييم للإنجازات التي تحققت والتحديات التي جُوهت في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،^(١٦) التي اعتمدها الجمعية العامة بمجملها، وإذ تكرر تأكيد الالتزامات والتوصيات العملية الواردة فيها، وتلاحظ أن الدول الأعضاء أعلنت، في الوثيقة الختامية، عزمها على اتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ التوصيات العملية، في تشارك وثيق مع منظمات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، وعلى إطلاع لجنة المخدرات، بصفتها هيئة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن تقرير السياسات المتعلقة بشؤون مراقبة المخدرات، في الوقت المناسب على المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ هذه التوصيات،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٠/١، المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٩/٧٠، المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، الذي شجّعت فيه الجمعية على تحقيق الاتساق بين أعمالها وأعمال لجانها الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة واللجان الفنية التابعة للمجلس وسائر الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية من جهة وعمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى من جهة أخرى في متابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢١١/٧١، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي رحّبت فيه الجمعية ببدء متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية لدورتها الاستثنائية الثلاثين من خلال الأعمال المضطلع بها في فترات ما بين دورات لجنة المخدرات، وشجّعت اللجنة على مواصلة العمل ودعم الدول الأعضاء في مجال تطبيق وتبادل الممارسات الفضلى المقابلة لمجالات الوثيقة الختامية المواضيعية السبعة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦/٥٣، المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي طلبت فيه إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعدّ ويقدم إليها، مرة كل سنتين، بالاستناد إلى ردود الدول الأعضاء على الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، تقريراً وحيداً عن التدابير المتخذة لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، بحيث تنظر في أول هذه التقارير في دورتها الخامسة والخمسين، عام ٢٠١٢،

(١٦) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٠/٥٦، المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، الذي طلبت فيه إلى اجتماعات هيئاتها الفرعية أن تسهم في رصد تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطه العمل على الصعيد الإقليمي، من خلال مناقشة الآراء الإقليمية والتقدم المحرز في هذا الشأن، وتشير كذلك إلى الدعوة الموجهة إليها في قرار الجمعية العامة ٢١١/٧١ لكي تنظر في كيفية إسهام هيئاتها الفرعية إسهاماً أفضل في تنفيذ الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة،

وإذ ترحّب بما يؤديه المجتمع المدني، وخصوصاً المنظمات غير الحكومية، من دور مهم في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وإذ تشدّد على أهمية مساهمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية في أعمال لجنة المخدرات،

وإذ تحيط علماً بالتقارير الثلاثة الأولى للمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلان السياسي وخطه العمل،^(١٧)

وإذ تعي دورها بصفتها هيئة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن تقرير السياسات المتعلقة بشؤون مراقبة المخدرات،

١- تؤكد على أن الإعلان السياسي وخطه العمل لعام ٢٠٠٩ بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(١٤) والبيان الوزاري المشترك الصادر عن الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطه العمل^(١٥) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،^(١٦) تمثل الالتزامات التي تعهّد بها المجتمع الدولي على مدى العقد الماضي من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو متوازن، وتُسلّم بأن تلك الوثائق متكاملة ومتعاضدة؛

٢- تعيد تأكيد التزامها بالتنفيذ الفعال للأحكام الواردة في الإعلان السياسي وخطه العمل لعام ٢٠٠٩، وفي البيان الوزاري المشترك؛

٣- تسلّم بأن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، التي عُقدت في عام ٢٠١٦، هي معلم مهم في جهود المجتمع الدولي الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال؛

(١٧) E/CN.7/2012/14 و E/CN.7/2014/7 و E/CN.7/2016/6.

٤ - تعيد تأكيد التزامها بالتنفيذ الفعال للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، التي عُقدت في عام ٢٠١٦، والتي تمثل من ثم أحدث توافق عالمي في الآراء بشأن هذه المسألة؛

٥ - تقرّر، آخذةً بنهج متوازن ومتكامل وشامل، مواصلة عقد اجتماعات في فترات ما بين الدورات من أجل دفع خطى العمل على تنفيذ الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية وتبادل الممارسات الفضلى المقابلة للمجالات المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية، وتقديم الدعم للدول الأعضاء في هذا المجال، ومواصلة تسيير عملية المتابعة على نحو شامل للجميع وشفاف وجامع، باستخدام الأدوات التي تمكّن من تعزيز المشاركة عن بعد، مع إيلاء القدر نفسه من الاهتمام لجميع المجالات المواضيعية والاستفادة من خبرات جميع الجهات المعنية ذات المصلحة، مع الإقرار بأن تنفيذ الوثيقة الختامية يسهم في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩ والبيان الوزاري المشترك لعام ٢٠١٤؛

٦ - تطلب إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، والأوساط العلمية والمجتمع المدني عند الاقتضاء، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها من أجل تعزيز قدراتها على تطوير آليات الإبلاغ الخاصة بها، بسبل منها استبانة الثغرات في الإحصاءات الراهنة المتعلقة بالمخدرات واستطلاع إمكانيات تعزيز الأدوات القائمة لجمع البيانات وتحليلها على الصعيد الوطني؛

٧ - تدعو المكتب المعني بالمخدرات والجريمة إلى التفكير، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، في إمكانيات تعزيز وتبسيط أدواته المستخدمة حالياً في مجال جمع البيانات وتحليلها، بما يشمل تحسين نوعية وفعالية الاستبيانات الخاصة بالتقارير السنوية، وإلى تقديم تقرير بشأن الطرائق الممكنة لتحسين هذه الأدوات والتقارير إلى اللجنة لكي تنظر فيه أثناء دورتها الثانية والستين، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض؛

٨ - تشجّع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية على الإسهام، كل ضمن نطاق ولايته، في أعمال اللجنة وجهود الدول الأعضاء الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وفي توطيد التعاون الدولي والتعاون بين الوكالات، وتشجعها أيضاً على إتاحة المعلومات ذات الصلة للجنة، بغية تسهيل أعمالها، وتعزيز الاتساق ضمن منظومة الأمم المتحدة على جميع المستويات فيما يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية؛

٩ - تقرّر مواصلة العمل، بصورة شاملة للجميع، على تسهيل المشاركة النشطة للمجتمع المدني، بما فيه الأوساط العلمية والمؤسسات الأكاديمية، في أعمال اللجنة، وفقاً للنظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وللممارسة الراسخة للجنة؛

١٠ - تقرّر أيضاً تنظيم جزء وزاري مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والجهات المهتمة ذات المصلحة، يُعقد أثناء دورتها الثانية والستين، في فيينا عام ٢٠١٩، مدته

يومان، إلى جانب الأيام الخمسة المقررة لدورة اللجنة العادية التي تُعقد في النصف الأول من السنة، بغية تقييم مدى تنفيذ الالتزامات بالعمل معاً على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، ولا سيما بالنظر إلى الموعد المستهدف وهو عام ٢٠١٩؛

١١ - تعاد التأكيد على أن الجهود المبذولة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة^(١٨) والتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال هي جهود متكاملة ومتعاضدة، وتشدد على أنه ينبغي لها أن تسهم في المتابعة العالمية لأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بولايتها، وأن تدعم الاستعراض المواضيعي للتقدم المحرز بشأنها، وتقرر في هذا الصدد أن تواصل الإسهام في المنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة بوسائل منها توفير البيانات المتعلقة بهذه المجالات، حيث يمكن أن يسهم تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة؛

١٢ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته الكيان الذي يتولى زمام القيادة داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، أن يعزز تقديم المساعدة التقنية، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية وبالتشاور مع الدول الأعضاء الطالبة وبالتعاون مع سائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات المعنية ذات المصلحة؛

١٣ - تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها دعماً تقنياً وفنياً معززاً في سياق قيامها بمتابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، وبالتحضير للدورة الثانية والستين للجنة، المزمع عقدها في عام ٢٠١٩؛

١٤ - تكرر دعوة الدول الأعضاء إلى أن تقدم، في الوقت المناسب، وفي موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، ردودها على الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية من أجل إعداد التقرير الرابع للمدير التنفيذي عن الإجراءات التي اتخذها الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، الذي تنتظر فيه اللجنة في دورتها الحادية والستين، المزمع عقدها في عام ٢٠١٨؛

١٥ - تقرر أن تواصل أثناء دورتها الحادية والستين، المزمع عقدها في عام ٢٠١٨، بما في ذلك في سياق الاجتماعات التي ستعقد في فترات ما بين الدورات، الأعمال التحضيرية للجزء الوزاري من دورتها الثانية والستين المزمع عقدها في عام ٢٠١٩.

(١٨) مرفق قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

مشروع المقرر الثاني

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعته المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعته المالي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يشير إلى مقرره ٢٣٤/٢٠١٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥ والمعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعته المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعته المالي"، الذي أكد فيه مجدداً، في جملة أمور، قرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وقرّر فيه تجديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعته المالي حتى موعد عقد الجزء من دورتي اللجنتين في النصف الأول من عام ٢٠١٧، وهو الوقت الذي تُجري أثناءه اللجنتان استعراضاً وافياً لأداء الفريق العامل للوظائف المنوطة به وتنظران في تمديد ولايته:

(أ) يؤكد مجدداً كفاءة الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعته المالي؛

(ب) يؤكد مجدداً أيضاً دور لجنة المخدرات بوصفها الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة لتقرير السياسات بشأن المسائل المتعلقة بالمراقبة الدولية للمخدرات وبوصفها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة لتقرير السياسات العامة بشأن المسائل المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبوصفها الهيئة الإدارية لبرنامج الجريمة التابع لمكتب المخدرات والجريمة؛

(ج) يعرب مرة أخرى عن قلقه المستمر بشأن حوكمة المكتب ووضعته المالي، ويعرب أيضاً عن إدراكه للحاجة المتواصلة إلى معالجة هذا الوضع بأسلوب عملي وناجع وتعاوني ينحو إلى تحقيق النتائج؛

(د) يؤكد مجدداً قرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨، وكذلك قرارات لجنة المخدرات ١٠/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و١٧/٥٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و١١/٥٦ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، و١/٥٨ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، وقرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/٢٠ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١، و٩/٢٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و٢/٢٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، و١/٢٤ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، ويقرّر تجديد ولاية الفريق العامل حتى موعد عقد الجزء من دورتي اللجنتين في النصف الأول من عام ٢٠٢١، وهو الوقت الذي ينبغي أن تجري أثناءه اللجنتان استعراضاً وافياً لأداء الفريق العامل للوظائف المنوطة به وأن تنظران في تمديد ولايته؛

- (هـ) يقرّر أن يعقد الفريق العامل اجتماعات رسمية وغير رسمية تماشياً مع الممارسة المتبعة حالياً، وأن يحدّد رئيساه مواعيد تلك الاجتماعات، بالتشاور مع الأمانة؛
- (و) يطلب تزويد الفريق العامل بالوثائق ذات الصلة بأيّ من اجتماعاته قبل موعد انعقادها بعشرة أيام عمل على الأقل؛
- (ز) يكرّر تأكيد أهمية قيام الدول الأعضاء بوضع خطة عمل سنوية إرشادية، تضع في الاعتبار مساهمات الأمانة، لكي يسترشد بها الفريق العامل في عمله، ويوافق على جدول الأعمال المؤقت للفريق العامل على النحو المبين أدناه:
- ١- الميزانية المدججة لفترة السنتين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
 - ٢- حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي.
 - ٣- إدارة الموارد البشرية في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
 - ٤- تعميم مراعاة المنظور الجنساني في ممارسات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسياساته وبرامجه.
 - ٥- التقييم والرقابة.
 - ٦- مسائل أخرى.

مشروع المقرر الثالث

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الستين وجدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والستين

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- (أ) يحيط علماً بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الستين؛
- (ب) يحيط علماً أيضاً بمقرّر اللجنة ١/٥٥؛
- (ج) يوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين للجنة المخدرات

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣- المناقشة العامة

الجزء العملي

- ٤- المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية:
- (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي؛
- (ب) تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة والمسائل المتعلقة بالميزانية إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ج) أساليب عمل اللجنة؛
- (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

الجزء المعياري

- ٥- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:
- (أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛
- (ب) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛
- (ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
- (د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛
- (هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.
- ٦- تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية:
- (أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة؛
- (ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛
- (ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي.
- ٧- متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، بما في ذلك المجالات المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية.

- ٨- التعاون فيما بين الوكالات وتنسيق الجهود في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.
 - ٩- توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.
 - ١٠- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها.
- أعمال التحضير للجزء الوزاري
- ١١- أعمال التحضير للجزء الوزاري المزمع عقده أثناء دورة اللجنة الثانية والستين في عام ٢٠١٩.

- ١٢- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثانية والستين.
- ١٣- مسائل أخرى.
- ١٤- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والستين.

مشروع المقرر الرابع

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يحيط علماً بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٦.^(١٩)

جيم- المسائل التي يوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

- ٣- يوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرارات التالية التي اعتمدها اللجنة:

القرار ٢/٦٠

تعزيز التعاون الدولي من أجل مساعدة الدول الأشد تضرراً من عبور المخدرات بصورة غير مشروعة، ولا سيما البلدان النامية، استناداً إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة

إن لجنة المخدرات،

إذ تدرك تماماً أنّ مشكلة المخدرات العالمية تظلّ مسؤولية عامة ومشاركة ينبغي تناولها في إطار متعدد الأطراف من خلال تعاون دولي فعال ومعزز، وتتطلب اتباع نهج متكامل ومتعدد التخصصات ومتعاقد ومتوازن وشامل ومستند إلى أدلة علمية،

(١٩) E/INCB/2016/1.

وإذ تؤكد التزامها الراسخ بضمان معالجة جميع جوانب خفض الطلب والعرض والتدابير ذات الصلة والتعاون الدولي على نحو يتفق تماماً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(٢٠) مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامة أراضيها ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة ولمبدأي التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول،

وإذ تشير إلى أن الدول الأعضاء قد سلمت، في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(٢١) وفي البيان الوزاري المشترك المنبثق عن الاستعراض الرفيع المستوى لعام ٢٠١٤ الذي أجرته لجنة المخدرات بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل المذكورين،^(٢٢) ومؤخراً في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،^(٢٣) بأن دول العبور لا تزال تواجه تحديات متعددة الجوانب ناشئة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر إقليمها، وأنها أكدت مجدداً استعدادها للتعاون مع تلك الدول ومساعدتها في تعزيز قدراتها على نحو مطرد من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ذات الصلة، ومنها القرار ١٥/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، بشأن تعزيز التعاون الدولي من أجل مساعدة الدول الأشد تضرراً من مرور المخدرات عبرها،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ومنها القرارات ٢٣٣/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و١٨٣/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و١٩٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و١٩٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، التي حثت فيها الجمعية العامة الدول الأعضاء على تكثيف جهود التعاون مع دول العبور المتضررة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وزيادة المساعدات المقدمة إليها،

(٢٠) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢١) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٢٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٢٣) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٣٠/١.

مباشرة أو عن طريق المنظمات الإقليمية والدولية المختصة، وفقاً للمادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٢٤)

وإذ توضع في اعتبارها أن الجمعية العامة قد طلبت إلى المجتمع الدولي، ولا سيما بلدان المقصد، في قرارها ٢٠١/٦٩، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و١٨٢/٧٠، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مواصلة تزويد الدول الأشد تضرراً من عبور المخدرات بالمساعدة التقنية والدعم التقني على نحو عاجل وكاف،

وإذ تسلّم بأن الدول الأشد تضرراً من عبور المخدرات، ولا سيما البلدان النامية منها، قدّمت إسهامات مهمة وتضحيات كبيرة في سبيل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومنع وصول المواد المتّجر بها على نحو غير مشروع إلى الأسواق النهائية،

وإذ تؤكّد من جديد استمرار الحاجة إلى تزويد الدول الأشد تضرراً من عبور المخدرات، ولا سيما البلدان النامية منها، بالدعم التقني والدعم في مجال بناء القدرات على نحو ملموس وكاف ومستدام في إطار جهودها الرامية إلى كبح الاتجار غير المشروع بالمخدرات والتصدي للتحديات ذات الصلة،

وإذ تقرُّ بالتعاون المستمر مع الدول الأشد تضرراً من عبور المخدرات وبالمساعدة على بناء القدرات التي تزودها بها الدول الأعضاء والجهات المانحة والمنظمات الدولية ذات الصلة،

١- تدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة العمل، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف أو عن طريق المنظمات الدولية والإقليمية المختصة، وفقاً للمادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٢٤) وبلاستناد إلى مبدأ المسؤولية المشتركة، من أجل تزويد الدول الأشد تضرراً من عبور المخدرات، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية والدعم التقني على نحو عاجل وكاف، بما يشمل المساعدة والدعم في مجالات التدريب وبناء القدرات، وتوفير المعدات والدراية التكنولوجية ذات الصلة عند الاقتضاء، في إطار من التعاون التام مع السلطات الوطنية من أجل تعزيز قدرة تلك الدول على التصدي لتدفقات المخدرات غير المشروعة؛

٢- تهيبُ بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إيلاء الاهتمام الكافي، في إطار مبادراته وبرامجه الرامية إلى تنفيذ التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة،^(٢٣) وبالتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، للاحتياجات إلى بناء القدرات لدى الدول الأشد تضرراً من عبور المخدرات، ولا سيما البلدان النامية منها، ومساعدة تلك الدول، بناء على طلبها، على تعزيز التدخلات في سياق إنفاذ قوانين المخدرات والعدالة الجنائية والصحة وحقوق الإنسان والتعليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

(٢٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

وذلك بالاستناد إلى نهج متكامل ومتوازن وشامل ومتعاقد لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، ووفقاً للقوانين والسياسات والممارسات الوطنية ذات الصلة؛

٣- تطلبُ إلى الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الدولية ذات الصلة مواصلة توفير المساعدة للدول الأشد تضرراً من عبور المخدرات، ولا سيما البلدان النامية منها، بناءً على طلبها، في مساعيها الرامية إلى وضع نُهج وطنية منسقة لدعم إنفاذ قوانين المخدرات وإجراء التحقيقات ذات الصلة، وتنفيذ تدابير العدالة الجنائية للتصديّ للجرائم المتصلة بالمخدرات، وإدارة الحدود إدارة ناجعة والتنسيق والتعاون عبرها من أجل التصديّ لتهريب المخدرات وعائلاتها غير المشروعة من تلك البلدان وإليها على نحو أكثر فعالية؛

٤- تؤكدُ على الحاجة إلى تعزيز التعاون مع الدول الأشد تضرراً من عبور المخدرات، وزيادة المساعدة التقنية المقدمة إليها في مجال صوغ وتنفيذ سياسات شاملة ومتكاملة لمعالجة ما يترتب على الاتجار غير المشروع بالمخدرات من استفحال لتعاطي المخدرات في تلك الدول، وذلك بوسائل منها تدعيم البرامج الوطنية بالممارسات المستندة إلى أدلة علمية، التي تهدف إلى الوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية وإعادة التأهيل والتعافي وإعادة الإدماج في المجتمع؛

٥- تدعو الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الدولية ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني إلى تزويد الدول الأشد تضرراً من عبور المخدرات، ولا سيما البلدان النامية منها، بناءً على طلبها، بالمساعدة وإلى التعاون معها من أجل توسيع مرافق الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاج متعاطيها وإعادة تأهيلهم، ولا سيما المرافق المعنية بالنساء والأطفال في تلك الدول؛

٦- تحثُ بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول الأشد تضرراً من الاتجار بالمخدرات بصورة غير مشروعة، ولا سيما البلدان النامية منها، بناءً على طلبها، بالمساعدة التقنية في جهودها الوطنية الرامية إلى تحسين جمع البيانات عن أنشطة الاتجار بالمخدرات عبرها ومدى انتشار تعاطي المخدرات فيها واتجاهاته المستجدة لديها؛

٧- تحثُ المؤسسات المالية والمنظمات الدولية ذات الصلة على تزويد الدول الأشد تضرراً من عبور المخدرات، بناءً على طلبها، بالمساعدات التقنية والمالية اللازمة من أجل بناء قدراتها، بوسائل منها تحسين قدرات ما لديها من موارد بشرية وبنى تحتية لازمة، وتزويدها بالدعم المالي والمعدات التقنية والمرافق ذات الصلة، مما يساعدها على مكافحة الاتجار بالمخدرات، وما يترتب عليه من جرائم متعلقة بالمخدرات وتعاطيها على الصعيد الوطني، على نحو أكثر فعالية؛

٨- تؤكدُ مجدداً ضرورة تعزيز التعاون الدولي مع الدول الأشد تضرراً من عبور المخدرات بهدف مساعدتها، بناءً على طلبها، على منع تدفق المخدرات غير المشروع إلى داخل أراضيها من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بفعالية أكبر؛

٩- تدعو الدول الأشد تضرراً من عبور المخدرات، رهنأ بتوافر المساعدة المالية الدولية، إلى أن تواصل، حسب الاقتضاء، تقييم أثر المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات في تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وتؤكد على أهمية ذلك التقييم؛

١٠- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين، في إطار التزامات الإبلاغ الحالية، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١١- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٣/٦٠

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى:
توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى
إن لجنة المخدرات،

إذ تشير إلى قرارها ١٣/٥٢ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، والمعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى"، الذي قرّرت فيه إنشاء فريق عامل حكومي دولي دائم مفتوح العضوية معني بالحوكمة والتمويل، من أجل تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تعزيز أداء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفعاليته،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥١/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، والمعنون "تواتر ومدة انعقاد الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي قرّر فيه المجلس أن تعقد لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في النصف الثاني من كل سنة، ابتداءً من عام ٢٠١٠، دورات مستأنفة سنوية، لكي تتمكن، عملاً بقرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، من النظر في تقارير الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى وفي التوصيات التي يقترحها،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦، الذي طلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياساتها وبرامجها المتعلقة بمشكلة المخدرات العالمية، ودعت سائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، ضمن إطار ولاياتها، إلى التعاون في هذا الصدد،

وإذ تعيد تأكيد دورها بصفتها هيئة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بوضع السياسات المتعلقة بشؤون المراقبة الدولية للمخدرات، وبصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد قراراتها ١٠/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و١١/٥٦ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، و١/٥٨ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، والمعنونة "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي: توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي"،

وإذ تعرب عن قلقها بشأن حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي، وتدرك الحاجة إلى الاستمرار في معالجة ذلك الوضع بأسلوب عملي وناجع وتعاوني ينحو إلى تحقيق النتائج،

١- تحيط علماً بمذكرة الأمانة عن أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي،^(٢٥) وفقاً لقراراتها ١٣/٥٢ و ١٠/٥٤ و ١١/٥٦ و ١/٥٨؛

٢- تعرب عن تقديرها لرئيسي الفريق العامل لما أدياه من عمل، وللأمانة لتقديمها المساعدة بشأن تيسير عمل الفريق العامل، بوسائل منها تزويده بمعلومات محدّثة عن الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبإحاطات وعروض إيضاحية عن البرامج المواضيعية والإقليمية وعن المشاريع العالمية وعن مسائل التقييم والرقابة، وتطلب إلى الأمانة أن تواصل توفير تلك المساعدة الضرورية مع مراعاة محدودية الموارد المتاحة لها؛

٣- ترحّب بالممارسة المتّبعة في وضع جدول زمني واضح لاجتماعات الفريق العامل وبرنامج عمل واضح له، وتطلب أن يُوزّع مشروع جدول أعمال لكل اجتماع من اجتماعات الفريق العامل قبل انعقاده بعشرة أيام على الأقل، مشفوعاً بجميع الوثائق ذات الصلة بذلك الاجتماع، وتؤكد من جديد أهمية قيام الدول الأعضاء بوضع خطة عمل سنوية إرشادية، تراعي التدخلات التي تقدّمها الأمانة؛

الدعم المتواصل لتعزيز الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٤- تشير إلى أن الفريق العامل ناقش في عدة مناسبات مسائل جمع الأموال من أجل ضمان تمويل كاف وثابت ويمكن التنبؤ به، وناقش أيضاً سبل تحقيق توازن مستدام بين التمويل الأساسي والتمويل غير الأساسي لمكتب المخدرات والجريمة من أجل ضمان توفّر القدرة على تنفيذ برامج المكتب المواضيعية والعالمية والإقليمية واستدامتها؛

(٢٥) E/CN.7/2017/3-E/CN.15/2017/3 و Add.1.

٥- تشير أيضاً إلى أن الفريق العامل نظر في تنفيذ قرار لجنة المخدرات ١٢/٥٨ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، و٩/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وقراري لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و٤/٢٥ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وأطلع على معلومات عن الانتقال إلى النموذج التمويلي القائم على الاسترداد الكامل للتكاليف وعن تنفيذ نظام "أوموجا"؛

٦- تطلب إلى الفريق العامل مواصلة دراسة ومناقشة مسائل تمويل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإدارته المالية، بسبل منها ما يلي:

(أ) تلقى تقارير عن عملية حشد الموارد وتيسير تلك العملية بغرض تعزيز البرامج العالمية والإقليمية لمكتب المخدرات والجريمة، مع تأكيد احتياجات تلك البرامج من الموارد، وتعزيز إمكانية التنبؤ بالتمويل بما يتماشى مع الأطر الاستراتيجية لفترات السنتين؛

(ب) مواصلة النقاش مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الجهود الرامية إلى المضي قدماً في تشجيع الجهات المانحة على تقديم تمويل عام الغرض، بما في ذلك عن طريق مواصلة العمل على زيادة الشفافية والنهوض بجودة التقارير، ومواصلة النقاش حول أسباب انخفاض مستوى التمويل العام الغرض، بغية استعادة التوازن المناسب بين الأموال العامة الغرض والأموال المخصصة الغرض؛

(ج) مواصلة النظر في جدوى وتقديم وتأثير عملية تنفيذ الاسترداد الكامل للتكاليف واستخدام وتوزيع تكاليف دعم البرامج بمرونة، بما في ذلك أفضل السبل إلى توزيع تكاليف دعم البرامج على المكاتب الميدانية، بغية زيادة فعالية برامج المكتب الخاصة بالمساعدة التقنية وتحسين نتائجها؛

(د) تلقى تقارير عن تأثير تنفيذ نظام "أوموجا" في تنفيذ برامج المكتب وعن الوفورات المتحققة من خلال تنفيذه؛

الدعم المتواصل للترويج لنهج برنامجي متكامل

٧- تشير إلى أن الفريق العامل عاكف على متابعة ما يحرزه المكتب من تقدم في تنفيذ نهج للبرمجة المتكاملة يهدف إلى توثيق الصلة بين الولايات المعيارية وجوانب المساعدة التقنية التشغيلية وتحسين الربط بين السياسات وعمليات التخطيط الاستراتيجي والتقييم والعمل البرنامجي وتعبئة الموارد والشراكات مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

٨- تطلب إلى الفريق العامل القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تشجيع الحوار المنتظم بين جميع الدول الأعضاء، وكذلك مع المكتب، بشأن تخطيط وإعداد أنشطة المكتب التشغيلية، لا سيما فيما يخص برامجه الموضوعية والعالمية والإقليمية، بما يتماشى مع الأطر الاستراتيجية لفترات السنتين؛

(ب) مواصلة تلقي المعلومات من المكتب عن التقدم المحرز في تنفيذ البرامج القطرية والإقليمية والعالمية والمواضيعية، وكذلك عن التقدم المحرز في الانتفاع بالدروس المستفادة والتوصيات الناتجة عن أعمال التقييم التي تتم داخل المناطق وعبرها، مع الحرص على تحقيق التكامل بين البرامج واتساقها مع الأطر الاستراتيجية لفترات السنتين؛

(ج) تلقي تحديثات منتظمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن أنشطته البحثية المخطط لها، بما في ذلك التحديثات بشأن أنشطته المواضيعية والإقليمية والقطرية، وبشأن المنشورات والآجال الزمنية ذات الصلة، بما في ذلك المعايير والطرائق التي استندت إليها تلك الأنشطة البحثية؛

(د) مواصلة النقاش مع المكتب حول تنفيذ نظم الإدارة والميزنة القائمة على النتائج؛

الدعم المتواصل لترويج ثقافة التقييم داخل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في جميع مراحل تخطيط البرامج وإعدادها وتنفيذها

٩- تشير إلى أن الفريق العامل قدّمت له عروض إيضاحية عديدة عن نتائج أعمال التقييم، أكد المشاركون مجدداً في سياقها أهمية وجود خدمات تقييم مؤسسية في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تكون مستدامة وفعالة ومستقلة في عملها، وتركز على تنفيذ البرامج المتكاملة وأدائها وتأثيرها ومدى اتساقها مع ولايات المكتب؛

١٠- تطلب إلى الفريق العامل أن يدعو وحدة التقييم المستقل إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تزويده بنتائج تقييم برامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ب) مواصلة الترويج لثقافة التقييم على نطاق المكتب في جميع مراحل تخطيط البرامج وإعدادها وتنفيذها؛

(ج) مواصلة التعاون مع المكتب على رصد تنفيذ التوصيات التي تُقدّمها هيئات الرقابة المعنية؛

(د) مواصلة التعاون مع المكتب على تعزيز التنسيق بين الهيئات المعنية بالتقييم ومراجعة الحسابات وغيرها من الهيئات الرقابية بهدف بناء سلسلة من عمليات الرقابة على مشاريع المكتب وبرامجه؛

الدعم المتواصل لتعزيز حوكمة الموارد البشرية من أجل تحسين التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي

١١- تشير إلى أن الفريق العامل عاكف على مناقشة مسألة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كجزء من جهوده الرامية إلى تحسين حوكمة المكتب؛

١٢ - تطلب إلى الفريق العامل القيام بما يلي:

(أ) مواصلة معالجة مسألة التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي الواسع النطاق وتطورها، بغية مناقشة التدابير الممكن اتخاذها من أجل إجراء تحسينات في هذا المجال، وذلك بوسائل من بينها تكثيف أنشطة التوعية في هذا الشأن؛

(ب) مواصلة تلقي معلومات محدّثة وشاملة، بما يشمل البيانات المصنّفة، بشأن تكوين ملاك الموظفين، وسياسات التوظيف في المكتب، والتدابير المتخذة من أجل تحقيق مزيد من التحسين في هذا المجال؛

(ج) دعوة المكتب إلى تزويد الفريق العامل بمعلومات محدّثة عن الممارسات الفضلى وسياسات حشد الموظفين في الأمانة العامة للأمم المتحدة الرامية إلى تحسين التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين.

الدعم المتواصل لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

١٣ - تشير إلى أن الفريق العامل عاكف على مناقشة مسألة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج المكتب في إطار جهوده الرامية إلى مواءمة عمله مع المذكرة التوجيهية للمكتب بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

١٤ - تطلب إلى الفريق العامل القيام بما يلي:

(أ) مواصلة معالجة مسألة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات المكتب وبرامجه من أجل مناقشة التدابير الممكن اتخاذها من أجل إدخال مزيد من التحسينات في هذا المجال؛

(ب) مواصلة تلقي معلومات محدّثة وشاملة عن الأساليب المتبعة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات المكتب وبرامجه.

القرار ٤/٦٠

الوقاية من العواقب الصحية السلبية والمخاطر المتصلة بتعاطي المؤثرات النفسانية الجديدة والتصدي لها

إنّ لجنة المخدرات،

إذ يساورها القلق من أنّ المؤثرات النفسانية الجديدة ما زالت تشكّل مخاطر محتملة على صحة الناس وسلامتهم، وتلاحظ الافتقار في معظم الأحيان للمعلومات المستندة إلى أدلة وعدم توفرها في الوقت المناسب للمساعدة على استبانة المواد التي تشكل خطراً على صحة الناس وسلامتهم، وعدم توفر معلومات عن كيفية التصدي لتلك المخاطر،

وإذ ترحّب باعتماد الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،^(٢٦) التي أعربت فيها الدول الأعضاء عن عزمها على تدعيم الإجراءات الوطنية والدولية الرامية إلى مواجهة التحديات المستجدة التي تطرحها المؤثرات النفسانية الجديدة، بما في ذلك عواقبها الصحية السلبية، وإذ تشير إلى قراراتها ١/٥٥ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢ و٤/٥٦ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣ و٩/٥٧ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤ و١١/٥٨ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥ و٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦، التي تناولت تعزيز التعاون على الصعيدين الوطني والدولي بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة، ولا سيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات عن استراتيجيات خفض العرض والطلب والأدلة المستجدة بشأن النماذج العلاجية الفعالة، ودعم النظام الدولي لجدولة المخدرات من أجل التصدي للتحديات التي تثيرها هذه المواد، وإذ تلاحظ أن الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحاجة إلى تعزيز إجراءات إنفاذ القانون في مجال التصدي للمؤثرات النفسانية الجديدة،

وإذ تشدّد على ضرورة الترويج لتقديم المساعدة التقنية والمالية للبلدان، ولا سيما البلدان النامية، بهدف التصدي بفعالية للتحديات الناشئة التي تطرحها المؤثرات النفسانية الجديدة، بوسائل منها توفير الدعم والتدريب والمعدات ذات الصلة اللازمة للوقاية والعلاج،

وإذ ترحّب بالجولة الثالثة من مشاورات الخبراء حول المؤثرات النفسانية الجديدة التي عقدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية يومي ٣ و٤ أيار/مايو ٢٠١٦، والتي جرت خلالها مناقشات حول السبل التي يمكن أن تعزز قدرة منظمة الصحة العالمية على مراقبة المؤثرات النفسانية الجديدة لتدعيم عمليات ترتيب الأولويات المتعلقة بالمواد المستعرضة من أجل إخضاعها للمراقبة الدولية وتنبيه الدول الأعضاء على وجه السرعة إلى المواد الخطرة منها،

وإذ ترحّب أيضاً بعملية تجميع البيانات عن الخصائص السمية للمؤثرات النفسانية الجديدة التي قام بها، على سبيل التجربة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالاشتراك مع الرابطة الدولية للمختصين في علم السموم لأغراض الاستدلال العلمي الجنائي، في شهري تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٦، والتي جرى خلالها استكشاف مدى إمكانية إدراج بيانات عن العواقب الصحية السلبية لتعاطي المؤثرات النفسانية الجديدة في نظام الإنذار المبكر التابع للمكتب لكي تسترشد بها السياسات الوطنية والدولية في التعامل مع تلك المؤثرات،

وإذ ترحّب كذلك باجتماع الخبراء المعني بعلاج العواقب الصحية السلبية لتعاطي المؤثرات النفسانية الجديدة، الذي عُقد يومي ٢٠ و٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ في إطار المرحلة الثانية من الاستراتيجية المتعلقة بالشبكة الدولية لمراكز موارد علاج مدمني المخدرات وإعادة

(٢٦) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

تأهيلهم (ترينت) والتابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ونُظِم بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية وضمّ لفيفاً من الخبراء السريريين المتمرسين في العمل الميداني، من أجل تبادل التجارب والممارسات الفضلى في مجال تنفيذ برامج العلاج من تعاطي المؤثرات النفسانية الجديدة، وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لوضع مبادئ توجيهية علاجية تقرر بإمكانية وجود أوجه تشابه واختلاف بين التدابير العلاجية الفعالة للعواقب الصحية السلبية الحادة والتي يحتمل أن تكون مزمنة، المرتبطة بالمؤثرات النفسانية الجديدة مقارنة بتلك التي تستخدم فيما يخص مخدرات أخرى،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى مواصلة أنشطة البحث بشأن التدابير المستندة إلى أدلة علمية ووضع تلك التدابير من أجل مساعدة القائمين على توفير الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية اللازمة للوقاية من العواقب الصحية السلبية المرتبطة بتعاطي المؤثرات النفسانية الجديدة والتصدي لها،

وإذ تسلّم أيضاً بأن المؤثرات النفسانية الجديدة قد تفرض تحديات على العاملين في الصفوف الأمامية المعنيين مثل مقدمي خدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية وموظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون، وأن هؤلاء العاملين قد يحتاجون إلى دعم وتدريب من أجل درء العواقب الصحية السلبية والمخاطر المتصلة بتلك المواد والتصدي لها على نحو فعال،

وإذ تدرك تنوع الظروف التي تواجهها على الصعيد العالمي الدول الأعضاء فيما يتعلق بانتشار المؤثرات النفسانية الجديدة وتعاطيها، مما أسهم في تباين مستويات شدة العواقب الصحية السلبية والمخاطر وأنماطها، وأثار تحديات مختلفة دفعت الدول الأعضاء إلى اتخاذ طائفة متنوعة من التدابير التشريعية،

وإذ يساورها القلق بشأن الارتفاع الحاد في عدد المؤثرات النفسانية الجديدة، وإذ تضع في اعتبارها التحدي الذي يفرضه ذلك الارتفاع فيما يتعلق بوضع تدابير صحية ناجعة، ودقة توقيت اتخاذ القرارات وتواتره فيما يخص جدولة ومراقبة أشد المواد ضرراً وانتشاراً وصموداً على الصعيد الدولي،

وإذ ترحب بالتعاون وتبادل البيانات عن المؤثرات النفسانية الجديدة بين منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمرصد الأوروبي للمخدرات وإدماها،

١- تشجّع الدول الأعضاء على النظر في وضع نماذج للوقاية والعلاج وكذلك مبادرات وتدابير ترمي إلى تقليل ما يرتبط بتعاطي المؤثرات النفسانية الجديدة من عواقب صحية واجتماعية سلبية، ودعم القائمين على توفير الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والعاملين في الصفوف الأمامية المعنيين بغية تمكينهم من توفير الوقاية من العواقب الصحية السلبية والمخاطر المرتبطة بتعاطي هذه المواد ومعالجتها على نحو فعال؛

٢- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على وضع تدابير شاملة ومتعددة التخصصات، تشارك فيها جميع القطاعات ذات الصلة، بغية التصدي للعواقب الصحية السلبية والمخاطر الناجمة عن المؤثرات النفسانية الجديدة، وتعزيز تلك التدابير؛

٣- تدعو الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية إلى تبادل الخبرات والممارسات الفضلى في مجال الوقاية من العواقب الصحية السلبية والمخاطر المرتبطة بتعاطي المؤثرات النفسانية الجديدة وكيفية التصدي لها؛

٤- تدعو أيضاً الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بما فيها المرصد الأوروبي للمخدرات وإدمانها، إلى مواصلة تبادل البيانات عن المؤثرات النفسانية الجديدة، على أسس ثنائية ومتعددة الأطراف، بما يشمل، عند الاقتضاء، تبادل البيانات عن الآثار الدوائية والسمية لهذه المواد على جسم الإنسان؛

٥- تدعو كذلك الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية إلى تبادل المعلومات والخبرات عن اتجاهات تعاطي المؤثرات النفسانية الجديدة وآليات التجميع السريع للبيانات المتعلقة بهذه المسائل، التي يمكن أن تُستخدم لتعزيز القدرة على التصدي في الوقت المناسب للمخاطر على الصحة العامة، بما يشمل التدخلات الوقائية المحددة الأهداف؛

٦- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بدعم من الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بإدراج بيانات عن الخصائص السمية للمؤثرات النفسانية الجديدة في نظام الإنذار المبكر التابع للمكتب، بغية توفير معلومات عن العواقب الصحية السلبية لتعاطيها، مع الاستفادة من النماذج القائمة لجمع البيانات في هذا المجال بغية تجنب ازدواجية الجهود؛

٧- تدعو منظمة الصحة العالمية إلى أن تعمل، بدعم من الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية الأخرى، على تعزيز قدرتها على مراقبة المؤثرات النفسانية الجديدة المثيرة للقلق، والمواظبة على تحديث قائمة المواد الخاضعة لمراقبتها وتعميمها على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، وتوجيه تنبيهات طوعية بشأن الصحة العامة متى توافر لديها ما يكفي لإثبات أن مادة ما تشكل خطراً كبيراً على صحة الناس وسلامتهم؛

٨- تدعو أيضاً منظمة الصحة العالمية إلى أن تواصل وتُسرع عمليات الاستعراض الدوري للمؤثرات النفسانية الجديدة الأشد ضرراً وانتشاراً وصموداً، وأن تتيح للدول الأعضاء فرصة المساهمة في عملية ترتيب الأولويات المتعلقة بالمواد المراد استعراضها؛

٩- تدعو كذلك منظمة الصحة العالمية إلى أن تقوم، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبدعم من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية الأخرى،

بوضع وتعميم ما يلزم من إرشادات وأدوات تقنية لازمة لمساعدة مقدّمي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والعاملين في الصفوف الأمامية في المجالات ذات الصلة على الوقاية من العواقب الصحية السلبية والمخاطر المرتبطة بتعاطي المؤثرات النفسانية الجديدة واستبانتها وتشخيصها والتصدي لها؛

١٠- تدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز المساعدة التقنية والمالية التي تقدّمها، لا سيما إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، من أجل التصدي بفعالية للتحديات التي تطرحها المؤثرات النفسانية الجديدة، بوسائل منها توفير الدعم والتدريب والمعدات ذات الصلة اللازمة للوقاية والعلاج؛

١١- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٥/٦٠

زيادة التنسيق الدولي فيما يتعلق بالسلائف والكيمياويات السليفة غير المجدولة المستعملة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٢٧) وخصوصاً المادة ١٢ منها، التي ترسي مبادئ وآليات للتعاون والمراقبة على الصعيد الدولي بشأن المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية،

وإذ تشير أيضاً إلى أحكام المادة ١٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، التي يمكن أن توفر أساساً للتدابير الوطنية للتصدي لصنع المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروع الذي تُستخدم فيه كيمياويات سليفة غير مجدولة،

وإذ تحيط علماً بنتائج المؤتمر الدولي الثالث المعني بالسلائف الكيميائية والمؤثرات النفسانية الجديدة، الذي عُقد في بانكوك في شباط/فبراير ٢٠١٧،

وإذ تشير إلى قرارها ٨/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، وجميع قراراتها السابقة، التي أهابت فيها بالدول الأعضاء أن تزيد من التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي من أجل مكافحة صنع المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وذلك بوسائل منها تعزيز الرقابة على التجارة الدولية في المواد التي يكثر استعمالها في الصنع غير المشروع للمخدرات، ومنع محاولات تسريب تلك المواد من التجارة الدولية المشروعة لاستعمالها على نحو غير مشروع،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦/٥١، المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، بشأن تبادل المعلومات عن استخدام الكيمياويات السليفة غير المجدولة كبدايل للمواد المجدولة التي يكثر

(٢٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

استعمالها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والطرائق الجديدة المتبعة في صنع المخدرات غير المشروعة،

وإذ يساورها القلق من أن الجهود المبذولة على النطاق العالمي من أجل الحد من عرض المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروع والحفاظ على المراقبة الفعالة للمواد المجدولة تتعرض للتقويض على يد المتجرين بالمخدرات، الذين يتزايد استعمالهم للكيمياويات السليفة غير المجدولة كبديل للمواد المجدولة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية،

وإذ تنوّه بالعمل الهام الذي تقوم به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بصفتها الهيئة الرئيسية ومحور التنسيق العالمي فيما يخص المراقبة الدولية للكيمياويات السليفة غير المجدولة،

وإذ تؤكد مجدداً على أهمية مواصلة تعزيز آليات التعاون الدولي القائمة في مجال مراقبة السلائف، بوسائل منها مشاركة الدول الأعضاء في عمليات دولية مثل مشروع "بريزم" ومشروع "كوهيجن"، من أجل جمع المعلومات الاستخباراتية على أساس طوعي عن أنماط التجارة غير المشروعة وعن تسريب الكيمياويات السليفة غير المجدولة المستهدفة المبلغ عنها،

وإذ تحيط علماً بأحدث الاتجاهات والتحديات في مجال مراقبة السلائف، بما في ذلك تسريبها من قنوات التوزيع الداخلي باعتباره الطريقة السائدة التي يتبعها المتجرون في الحصول على الكيمياويات التي يحتاجونها، وكذلك استمرار استعمال الكيمياويات السليفة غير المجدولة، بما فيها الكيمياويات "الخوِّرة"، كبديل للسلائف اللازمة لصنع المنشطات الأمفيتامينية وغيرها من العقاقير،

وإذ يساورها القلق من ازدياد استعمال الكيمياويات السليفة غير المجدولة في العالم قاطبة، ومن أن استعمال الكيمياويات السليفة غير المجدولة يضعف قدرة المجتمع الدولي على منع الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والمؤثرات النفسانية الجديدة،

وإذ ترحّب بالوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،^(٢٨) وبخاصة التوصيات العملية المتعلقة بتلك الشواغل،

١- تطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تواصل، بتعاون وثيق مع الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات المعنية، قيادة العمل على استحداث نهج جديدة ومبتكرة للتصدي على نحو أفضل لمسألة الكيمياويات السليفة غير المجدولة المستعملة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بسبل من بينها تحديث ونشر وتعميم القائمة المحدودة التي وضعتها الهيئة بشأن الكيمياويات السليفة غير المجدولة

(٢٨) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٣٠/١.

الخاضعة لمراقبة دولية خاصة، إلى جانب القائمة التي وفرتها الهيئة بشأن إجراءات العمل الطوعية التي قد تتخذها الحكومات بما يتوافق مع نظمها القانونية؛

٢- تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ جملة من التدابير الاستشرافية بخصوص الكيمياويات السليفة غير المحدولة، ومنها مثلاً توعية السلطات العمومية، وأوساط الصناعة في القطاع الخاص، وقطاعي الصحة والسلامة العمومية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، بمخاطر استعمال الكيمياويات السليفة غير المحدولة من أجل الصنع غير المشروع للكيمياويات السليفة والعقاقير المحدولة، وضمان تعاون القطاعات ذات الصلة من أجل تيسير استبانة المعاملات المشبوهة المتعلقة بالكيمياويات السليفة غير المحدولة، على النحو الذي تحدده البلدان المستوردة والمصدرة وبلدان العبور وفقاً لقوانينها الوطنية، بما يشمل استبانة أنماط التجارة الجديدة وغير المألوفة، والمثابرة على اليقظة بشأن الاستعاضة عن الكيمياويات السليفة المحدولة بكيمياويات سليفة غير محدولة في عمليات الصنع غير المشروع، والتشارك في المعلومات عن أنشطتها واستنتاجاتها مع الدول الأعضاء الأخرى والمنظمات المختصة، بقدر ما يكون ذلك عملياً وممكناً؛

٣- تشجّع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية على التعاون عن كثب مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات، وخصوصاً في إطار مشروع "بريزم" ومشروع "كوهيجن" التابعين للهيئة، من أجل تعزيز فعالية تلك المبادرات الدولية؛

٤- تشجّع الدول الأعضاء على النظر، وفقاً لقوانينها الوطنية، في إرسال الإشعارات السابقة للتصدير على أساس طوعي، عند الاقتضاء، باستخدام آليات مثل نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر أو قنوات الاتصال الثنائية المعتادة، بخصوص الشحنات المشبوهة من الكيمياويات السليفة غير المحدولة التي يعتقد عموماً أنّها تستخدم في الصنع غير المشروع للمخدّرات والمدرّجة في قائمة المراقبة الدولية الخاصة وجميع قوائم المراقبة الإقليمية، بما في ذلك تلك التي تحددها الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات وفقاً للولاية المسندة إليها، عندما تبلغ هذه الدول معلومات بشأن تلك الشحنات، تؤكّدها حسب الأصول سلطاتها الوطنية المعنية، وذلك بغية تمكين السلطات في بلد المقصد من التحقق من الغرض من المعاملات واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها؛

٥- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على تثقيف موظفي السلطات المختصة المعنيين بشأن الأدوات التي استحدثتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات والتي يمكن للسلطات المختصة أن تطلع عن طريقها على المعلومات التي تتيحها الهيئة بشأن نطاق ومستوى الضوابط القانونية في الدول المشاركة، وتدعو السلطات المختصة في الدول الأعضاء إلى تقديم المعلومات التي تراها مناسبة إلى أصحاب المصلحة المعنيين الموثوق بهم في الصناعة الكيميائية، بهدف زيادة مستوى وعيهم بالمتطلبات القانونية والتنظيمية لدول العبور ودول المقصد؛

٦- توصي بأن تسجّل السلطات المختصة في نظام الإخطار بحوادث السلائف وأن تستخدمه كوسيلة للتشارك بانتظام في المعلومات عن الحوادث التي لا تتعلق بالكيمياويات

السليفة المحدولة فحسب بل وكذلك بالكيمياويات السليفة غير المحدولة، وبأن تقدّم ما يبلغها من أسماء الكيمياويات السليفة غير المحدولة التي يكثر تسريبها إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات للنظر في إمكانية إضافتها إلى القائمة المحدودة للكيمياويات السليفة غير المحدولة الخاضعة لمراقبة دولية خاصة؛

٧- تطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات أن تحافظ على نظام الإخطار بحوادث السلائف ونظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر وأن تواصل تحسينهما، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات في الحفاظ على هاتين الأداتين وتحسينهما؛

٨- تشجّع الدول الأعضاء على النظر في تطبيق تدابير رصد، وفقاً لقوانينها الوطنية، من أجل كشف تسريب المواد ومنعه، وعلى استخدام الآليات القائمة لتبادل المعلومات، بسبب منها نظام الإخطار بحوادث السلائف، والتحديث والإرسال السنويان للمعلومات عن المواد التي يكثر استعمالها في صنع المخدّرات والمؤثّرات العقلية على نحو غير مشروع، باستخدام الاستمارة "D" الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات، وعن المواد غير المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٢٧) والتي ما فتئت تُستعمل في الصنع غير المشروع للمخدّرات والمؤثّرات العقلية؛

٩- تدعو الحكومات إلى النظر في اعتماد تدابير، ومنها على سبيل المثال سن تشريعات أو إصدار إجراءات إدارية، حسب الاقتضاء، تأذن بوقف الشحنات المشبوهة من الكيمياويات السليفة غير المحدولة، حسبما تحددها البلدان المستوردة والمصدرة وبلدان العبور وفقاً لقوانينها الوطنية، وبالتشارك في المعلومات مع الهيئة من أجل منع التسريب؛

١٠- تشجّع الدول الأعضاء على إقامة وتدعيم الشراكات الطوعية مع الأوساط الصناعية، وخصوصاً الصناعات الكيماوية والصيدلانية، بما في ذلك مع الرابطات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة حيثما وجدت، ومراعاة الأدوار المختلفة للجهات العاملة ذات الصلة على الصعيد الوطني، وإنشاء قنوات اتصال للإبلاغ عن الطلبات والمعاملات المشبوهة، وتشجّع أيضاً على اتباع المبادئ التوجيهية بشأن صوغ مدونة طوعية تخص الممارسات في الصناعة الكيماوية،^(٢٩) التي أصدرتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات، ومذكّرة التفاهم النموذجية بين الحكومات وشركائها من القطاع الخاص التي أعدتها الهيئة، بحسب الاقتضاء، مع إيلاء الاعتبار للدور الهام الذي يمكن أن تؤديه هذه الصناعات في التصدي لمشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها، وتشجّع كذلك أنشطة الشراكة بين البلدان التي أنشأت آليات تعاون طوعي لدوائر الصناعة والبلدان الراغبة في إنشاء آليات مماثلة؛

(٢٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.17.

١١- تدعو الحكومات إلى تعزيز التعاون بين سلطات التنظيم الرقابي وإنفاذ القانون من أجل التشارك، بأسرع ما يمكن عملياً، في المعلومات بشأن حوادث السلائف، وعلى وجه الخصوص، تقديم التفاصيل العملية التي يمكن الاستناد إليها في اتخاذ الإجراءات والتي تمكّن من إجراء تحقيقات من أجل المتابعة بهدف كشف وتحديد الاتجاهات والشبكات الإجرامية، وكذلك منع المتجرين من استخدام نفس أسلوب العمل في المستقبل؛

١٢- تدعو الدول الأعضاء إلى استكشاف طرائق جديدة للرصد والمراقبة، حسب الاقتضاء، لا تعتمد على التدابير الرقابية الرسمية فحسب، فيما يتعلق بكل من الكيمياويات السليفة على حدة؛

١٣- تشجّع الدول الأعضاء والهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية على جمع البيانات وتحليل الأدلة والتشارك في المعلومات فيما يخص الأنشطة الإجرامية المضطلع بها بواسطة الإنترنت والمتعلقة بالسلائف، وعلى مواصلة تدعيم تدابير التصدي القانونية والخاصة بإنفاذ القانون والعدالة الجنائية، استناداً إلى التشريعات الوطنية، وكذلك إلى التعاون الدولي، من أجل كبح تلك الأنشطة غير المشروعة؛

١٤- تشجّع الحكومات على تعزيز قدرة المختبرات الوطنية وفعاليتها وتعزيز التعاون الوطني والإقليمي والدولي فيما بينها، حسب الاقتضاء، من أجل استبانة وكشف الكيمياويات السليفة المستحقة؛

١٥- تدعو الحكومات إلى النظر على أساس طوعي في مجموعة من النُهُج، مثل إجراءات الجدولة السريعة، وإعداد قوائم بالكيمياويات السليفة غير المجدولة التي ليست لها استعمالات مشروعة معروفة ولكن من المعلوم أنها تستخدم في صنع المخدّرات غير المشروع، واعتماد أحكام تسمح للحكومات باتخاذ إجراءات بشأن هذه الكيمياويات السليفة غير المجدولة عندما توجد أدلة كافية على أنها سوف تستخدم في الصنع غير المشروع للمخدّرات، واعتماد غير ذلك من النُهُج التشريعية أو التنظيمية أو الإدارية المبتكرة؛

١٦- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٦/٦٠

تكثيف التنسيق والتعاون فيما بين كيانات الأمم المتحدة والقطاعات الوطنية ذات الصلة، وخصوصاً قطاعات الصحة والتعليم والعدالة الجنائية، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها
إنَّ لجنة المخدرات،

إذ توكِّد مجدداً الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،^(٣٠) التي أعربت فيها الدول الأطراف عن اهتمامها الشديد بصحة الإنسانية ورفاهها،

وإذ توكِّد مجدداً أيضاً التزامها بغايات وأهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، بما في ذلك اهتمامها بصحة البشرية ورفاهها، وبما ينشأ عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، خصوصاً لدى الأطفال والشباب، وعن الجرائم المتصلة بالمخدرات، من مشاكل صحية واجتماعية تمس الأفراد وعامة الناس وسلامتهم، وإذ توكِّد مجدداً كذلك عزمها على الوقاية من تعاطي تلك المخدرات والمواد والعلاج منه وعلى منع ومكافحة زراعتها وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ توكِّد مجدداً كذلك الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٣١) والبيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٣٢) وإذ تشير إلى القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،^(٣٣)

وإذ توكِّد مجدداً جميع ما ورد في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،^(٣٤) مؤكدة مرة أخرى على أنَّ التوصيات العملية الواردة فيها هي توصيات متكاملة وغير قابلة للتجزئة ومتعددة التخصصات ومتعاضدة، ترمي إلى إرساء نهج شامل ومتكامل ومتوازن للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،

(٣٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٣١) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٣٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٣٣) قرارات الجمعية العامة دا-١/٢٠ ودا-٢/٢٠ ودا-٣/٢٠ ودا-٤/٢٠ ألف-هـ.

(٣٤) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

وإذ تؤكد مجدداً أيضاً أن مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشتركة تقتضي تعاوناً دولياً فعالاً ومتزايداً وتتطلب اتباع نهج متكامل ومتعاقد ومتوازن ومتعدد التخصصات إزاء استراتيجيات خفض عرض المخدرات والطلب عليها،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة، في قراراتها ٢٠١/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٩٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٩٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٣٣/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أهابت بوكالات الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية أن تعمم مراعاة مسائل مراقبة المخدرات في برامجها، ودعت المؤسسات المالية الدولية، بما فيها المصارف الإنمائية الإقليمية، إلى القيام بذلك، وأهابت بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل الاضطلاع بدوره الريادي من خلال توفير المعلومات والمساعدة التقنية المناسبة،

وإذ ترحب بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،^(٣٥) وتلاحظ أن الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية هي جهود متكاملة ومتعاضدة،

وإذ تؤكد مجدداً الدور الرئيسي الذي تؤديه هي، بصفتها هيئة تقرير السياسات في الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الأولى عن شؤون مراقبة المخدرات، وكذلك دعمها وتقديرها لجهود الأمم المتحدة، وخصوصاً جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفتها الهيئة التي تتولى زمام القيادة داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وإذ تؤكد مجدداً أيضاً الأدوار المنوطة بمقتضى المعاهدات بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية،

وإذ تؤكد مجدداً أيضاً دعمها وتقديرها لجهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفتها الهيئة التي تتولى زمام القيادة داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وإذ تؤكد مجدداً كذلك الدور المنوط بمقتضى المعاهدات بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، باعتبارها هيئة رقابية مستقلة معنية بتنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، والدور المنوط بمنظمة الصحة العالمية، باعتبارها السلطة التي تضطلع بمهام توجيه وتنسيق الأعمال الدولية في مجال الصحة، بما يشمل جوانب الصحة العامة من السياسات العامة المتعلقة بالمخدرات، والتي توفر وفقاً لولاياتها التعاهدية استنتاجات وتقييمات وتوصيات طبية وعلمية للجنة المخدرات،

وإذ ترحب ببدء متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة عن طريق الأعمال المضطلع بها في فترات ما بين دورات لجنة المخدرات،

(٣٥) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ ترحّب أيضاً بتوقيع مذكرة التفاهم بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية في شباط/فبراير ٢٠١٧، التي ستيسّر تعزيز التعاون والتنسيق بين الهيئتين من أجل المضي قدماً في الجهود الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،
وإذ تسلّم بالدور الهام الذي تؤديه هيئتها الفرعية،

١- تدرك أنّ التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها يظلان مسؤولية عامة ومشاركة تقتضي تعاوناً دولياً فعالاً ومتزايداً، وتتطلب اتباع نهج متكامل ومتعاقد ومتوازن ومتعدّد التخصصات وقائم على الأدلة العلمية؛

٢- تشجّع الدول الأعضاء على تعزيز التواصل والتنسيق والتعاون بشأن المسائل المتعلقة بسياسات المخدرات فيما بين القطاعات الوطنية المعنية، بما في ذلك قطاعات الصحة والتعليم والعدالة الجنائية، وفي هذا الصدد تحثّ الدول الأعضاء أيضاً على تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالمعلومات عن جهودها الرامية إلى تعزيز التواصل والتنسيق والتعاون فيما بين الوكالات، بما في ذلك فيما يخص التحديات والممارسات الفضلى والدروس المستفادة؛

٣- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على المضي قدماً في تعزيز التعاون والتآزر مع جميع كيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية المعنية، ضمن نطاق الولايات المسندة إلى كل منها، عند تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء على صوغ وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج وطنية شاملة ومتكاملة ومتوازنة بشأن المخدرات، والمواظبة على تزويد لجنة المخدرات بالمعلومات في هذا الصدد؛

٤- تشجّع أيضاً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ضمن نطاق الولايات المسندة إلى كل منهما، على مواصلة دعم تنسيق السياسات المتعلقة بمراقبة المخدرات ضمن منظومة الأمم المتحدة؛

٥- تشجّع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية على مواصلة التعاون وتنسيق الجهود فيما بينهما، ضمن نطاق الولايات المسندة إلى كل منهما، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، والمثابرة على إعلام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة المخدرات بالجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٦- تشجّع على مواصلة بذل الجهود فيما بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ضمن نطاق الولايات المسندة إلى كل منهما، من أجل تحسين التنسيق والتعاون بشأن السياسات الدولية المتعلقة بالمخدرات، بما يشمل متابعة الدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة؛

٧- تشجّع جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة على مواصلة دعم تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٣٢) وتحديد ما يقع في مجال تخصّصها من

توصيات عملية واردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،^(٣٤) والشروع في تنفيذها أو مواصلة تنفيذها، وذلك بالتعاون والتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، مع إبقاء لجنة المخدرات على علم بالبرامج والتقدم المحرز في هذا الصدد؛

٨- تدعو الدول الأعضاء إلى الاستفادة من الجهود التنسيقية المبرزة في مذكرة التفاهم بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، الموقعة في شباط/فبراير ٢٠١٧، وتشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تعزيز تعاونه مع منظمة الصحة العالمية، وعلى استكشاف ترتيبات تعاونية مع سائر وكالات الأمم المتحدة المعنية، حسب الاقتضاء، وتطلب إليه أن يطلعها دورياً على التقدم المحرز في العمل التعاوني المضطلع به على صعيد منظومة الأمم المتحدة بشأن الجهود العالمية المبذولة من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو شامل ومتكامل ومتوازن، بما يتوافق أيضاً مع ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢١١/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛

٩- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تنظيم مبادرات مشتركة على الصعيد السياسي وصعيد وضع البرامج مع سائر وكالات وكيانات الأمم المتحدة، ضمن نطاق الولايات المسندة إلى كل منها، وكذلك مع المنظمات الإقليمية، وإلى تزويد اللجنة في دورتها الحادية والستين بمعلومات محدّثة وتقارير عن التقدم المحرز بهذا الشأن وفيما يتعلق بالمبادرات المشتركة؛

١٠- تقرّر مواصلة العمل مع الدول الأعضاء ومع كيانات الأمم المتحدة المعنية على تطبيق وتبادل الممارسات الفضلى المقابلة للمجالات المواضيعية السبعة الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، ودعم الدول الأعضاء في ذلك بناء على طلبها؛

١١- تدعو الدول الأعضاء إلى إعلامها بالجهود التي تبذلها من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية في جميع ما تقوم به من أنشطة، بوسائل منها التأكد من إطلاعها على الشواغل الإقليمية والوطنية، وعلى التطورات والممارسات الفضلى لدى جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، دون المساس بالتنفيذ الجاري للإعلان السياسي وخطة العمل؛

١٢- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى النظر في تقديم موارد من خارج الميزانية للأغراض المبيّنة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٧/٦٠

تعزيز البرامج والاستراتيجيات المجتمعية والأسرية والمدرسية المستندة إلى الأدلة العلمية والرامية إلى وقاية الأطفال والمراهقين من تعاطي المخدرات

إنَّ لجنة المخدرات،

إذ تدرك أنَّ مشكلة المخدرات العالمية لا تزال تمثل خطراً شديداً على صحة الناس وسلامتهم وعلى رفاه البشرية، وبخاصة الأطفال والشباب وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية،

وإذ تشدّد على أهمية أن تراعي الدول الأعضاء، لدى تنفيذها لبرامج وسياسات الوقاية من المخدرات، التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ومنها مثلاً التزاماتها المتعلقة بحقوق الطفل والمنبثقة من أحكام اتفاقية حقوق الطفل^(٣٦) فيما يخص الدول الأطراف فيها،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٣٧) اللذين أعادت فيهما الدول الأعضاء تأكيد التزامها بالاستثمار في الشباب والعمل معهم وتنفيذ برامج الوقاية في طائفة من البيئات، منها الأسر والمدارس وأماكن العمل والمجتمعات المحلية ووسائل الإعلام ودوائر الخدمات الصحية والاجتماعية والسجون،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،^(٣٨) التي أعادت فيها الدول الأعضاء تأكيد التزامها بتعزيز صحة ورفاه وازدهار جميع الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، وبتسهيل أساليب الحياة الصحية من خلال مبادرات فعالة وشاملة ومستندة إلى أدلة علمية لخفض الطلب تُتخذ على جميع المستويات،

وإذ تضع في اعتبارها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،^(٣٩) التي تنص الغاية ٣-٥ منها على تعزيز الوقاية والعلاج من تعاطي مواد الإدمان، بما يشمل تعاطي المخدرات وتناول الكحول على نحو يضر بالصحة،

وإذ تؤكد على أهمية تنفيذ المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات، التي تمثل أداة مناسبة حيث إنها تقدّم ملخصاً للأدلة العلمية المتاحة في الوقت الراهن وتصف التدخلات والسياسات وتحدّد خصائصها التي تبين أنها آتت نتائج إيجابية في مجال الوقاية،

(٣٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣٧) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٣٨) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

(٣٩) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ تؤكد أيضاً على الحاجة إلى اتخاذ تدابير فعّالة وعملية للوقاية الأولية تحمي الناس، وخصوصاً الأطفال والشباب، من البدء في تناول المخدرات بتزويدهم بمعلومات دقيقة عن مخاطر تعاطي المخدرات وتعزيز المهارات والفرص لاختيار أساليب حياة صحية، وتوفير خدمات والدّية مساندة وبيئات اجتماعية صحية، وبضمان المساواة في إمكانية الحصول على التعليم والتدريب المهني،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير فعّالة وعملية للوقاية من الإصابة التدريجية باضطرابات شديدة ناشئة عن تعاطي المخدرات، بالقيام بتدخلات مبكرة تستهدف على النحو المناسب الأشخاص المعرضين لتلك الإصابة،

وإذ تقرُّ بأنّ الوقاية هي من التدابير الصحية الرئيسية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وأنّ تدخلات الوقاية وسياساتها ونظمها الفعّالة ينبغي أن توضع وتنفّذ بأسلوب متكامل، واتباع نهج متعدد التخصصات في إطار الحكومات والمنظمات الدولية،

وإذ تحيط علماً بأنّ تعبري "عامل الخطر" و"عامل الوقاية"، وفقاً لما أوردته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٩،^(٤٠) يشيران إلى "السمات أو الظروف التي تساعد على زيادة احتمال تعاطي المخدرات أو على خفض ذلك الاحتمال"،

وإذ تسلّم بأنّ المجتمع المحلي والأسرة والمدرسة يتقاسمون المسؤولية عن تربية الأطفال والمراهقين ورفاههم، بما في ذلك وقايتهم من تعاطي المخدرات،

وإذ تشدد على أهمية زيادة توافر تدابير وأدوات وقائية تستند إلى الأدلة العلمية وتستهدف الفئات العمرية ذات الصلة والفئات المعرضة للخطر في بيئات متعددة، وتحسين نوعية تلك التدابير والأدوات وتوسيع نطاقها لتصل إلى فئات شتى، منها الشباب داخل المدارس وخارجها، من خلال برامج للوقاية من تعاطي المخدرات، تشمل استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وسائر منصات الاتصال الحاسوبي المباشر، ووضع وتنفيذ مناهج وقائية وبرامج للتدخل المبكر لاستخدامها في النظام التعليمي بجميع مستوياته، وكذلك في التدريب المهني، بما في ذلك في أماكن العمل، وتعزيز قدرة المعلمين وسائر الاختصاصيين المعنيين على تقديم خدمات المشورة والوقاية والرعاية أو التوصية بها،

وإذ تسلّم بضرورة إشراك آخرين، منهم الآباء والأمهات ومقدمو خدمات الرعاية والمعلمون وجماعات النظراء والاختصاصيون الصحيون والأوساط الدينية وقادة المجتمعات المحلية والاختصاصيون الاجتماعيون والجمعيات الرياضية والإعلاميون والصناعات الترفيهية، حسب الاقتضاء، في تنفيذ برامج الوقاية،

(٤٠) E/INCB/2009/1.

وإذ تسلّم أيضاً بأنّ الغرض من برامج الوقاية المجتمعية والأسرية والمدرسية هو تزويد الأطفال والمراهقين بالمعلومات عن المخدّرات، وبالمهارات الحياتية والمرونة الضرورية لتمكينهم من تدبير شؤونهم في مختلف الحالات دون اللجوء إلى المخدّرات، وبالقدرة على مقاومة الضغوط الدافعة نحو تعاطي المخدّرات،

وإذ تلاحظ أنّ برامج التدريب على المهارات الأسرية هي، وفقاً لتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠٠٩،^(٤٠) من أنجع خيارات الوقاية من تعاطي المخدّرات،

وإذ تضع في اعتبارها أنّ البرامج والاستراتيجيات المجتمعية والأسرية والمدرسية للوقاية من المخدّرات غالباً ما تشمل الوقاية العامة أو الأولية التي تُناسب عامة السكان، كما تشمل الوقاية الانتقائية أو الثانوية التي تستهدف الفئات المعرضة للخطر بوجه خاص؛ أمّا برامج الوقاية الاستيطابية أو الثالثة، التي تستهدف الأفراد المعرضين لخطر شديد أو الذين بدأوا بتعاطي المخدّرات أو المعرضين بوجه خاص لاحتمال الإصابة باضطرابات، فيتولاها قطاع الصحة والخدمات الاجتماعية،

وإذ تسلّم بأنّ النهج الشاملة والمتعدّدة العناصر التي تجمع بين البرامج والاستراتيجيات المجتمعية والأسرية والمدرسية للوقاية من المخدّرات هي أنجع على وجه الإجمال، لأنها تعالج، في آن واحد، عدداً أكبر من عوامل الخطر وعوامل الوقاية،

وإذ تؤكّد على أهمية إجراء مزيد من البحوث بشأن البرامج والاستراتيجيات المجتمعية والأسرية والمدرسية للوقاية من المخدّرات، التي تتناول احتياجات الأطفال والمراهقين، بما في ذلك كيفية تصميم تلك البرامج والاستراتيجيات لكي تلبي احتياجات الفتيات والفتيان وظروفهم الخاصة وكيفية إسهامها في وقاية الشباب من تعاطي المؤثرات النفسانية الجديدة، بحيث تشكل قاعدة أدلة علمية يُستند إليها،

وإذ تدرك الحاجة إلى تقييم البرامج والاستراتيجيات المجتمعية والأسرية والمدرسية للوقاية من المخدّرات التي تعالج أيضاً احتياجات الأطفال والمراهقين من منظور جنساني عن طريق جمع وتبادل البيانات الكمية والنوعية المصنفة بحسب السن والجنس،

١- تهيب بالدول الأعضاء أن تصوغ، وفقاً لتشريعاتها الوطنية والمحلية، برامج واستراتيجيات مجتمعية وأسرية ومدرسية للوقاية من المخدّرات، تستند إلى أدلة علمية وتراعي السن ونوع الجنس وتلبي احتياجات الأطفال والمراهقين، وأن تنفذ تلك البرامج والاستراتيجيات وترصدها وتقيّمها؛

٢- تشجّع الدول الأعضاء على أن تستخدم المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدّرات لدى صوغ برامج واستراتيجيات مجتمعية وأسرية ومدرسية للوقاية من المخدّرات تلبي احتياجات الأطفال والمراهقين، ولدى تنفيذ تلك البرامج والاستراتيجيات ورصدها وتقييمها؛

٣- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على أن تستخدم، ضمن حملة أمور، الدليل الإرشادي لتنفيذ برامج التدريب على اكتساب المهارات الأسرية من أجل الوقاية من تعاطي

المخدّرات^(٤١) ودليل "المدارس: التعليم المدرسي للوقاية من تعاطي المخدّرات"^(٤٢) ودليل "مراقبة وتقييم برامج وقاية الشباب من تعاطي مواد الإدمان"^(٤٣) و"الوقاية من إساءة معاملة الطفل: دليل اتخاذ الإجراءات العملية وتوليد البيّنات"^(٤٤) للأغراض المذكورة أعلاه؛

٤- تدعو الدول الأعضاء إلى إشراك الأطفال والمراهقين، حسب الاقتضاء، في صوغ البرامج والاستراتيجيات المجتمعية والأسرية والمدرسية للوقاية من المخدّرات، وفي تنفيذ تلك البرامج والاستراتيجيات ورصدها وتقييمها؛

٥- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تبادل الممارسات الجيدة بشأن صوغ البرامج والاستراتيجيات المجتمعية والأسرية والمدرسية للوقاية من المخدّرات، التي تستهدف الأطفال والمراهقين، وبشأن تنفيذ تلك البرامج والاستراتيجيات ورصدها وتقييمها؛

٦- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يدعم البحوث المتعلقة بالبرامج والاستراتيجيات المجتمعية والأسرية والمدرسية للوقاية من المخدّرات، التي تستهدف الأطفال والمراهقين، وخصوصاً في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل بما في ذلك إمكانية تكرار تلك البرامج والاستراتيجيات وتوسيعها مع المحافظة على سلامة مضمونها؛

٧- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يقدم إلى الدول الأعضاء، وخصوصاً البلدان النامية، عند الطلب، مساعدة تقنية من أجل صوغ برامج واستراتيجيات مجتمعية وأسرية ومدرسية للوقاية من المخدّرات، وتنفيذ تلك البرامج والاستراتيجيات ورصدها وتقييمها؛

٨- تشجّع الدول الأعضاء على النظر في تقديم مساعدة تقنية لهذه الأغراض، عند الطلب، عبر قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف؛

٩- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

(٤١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.8.

(٤٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.XI.21.

(٤٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.06.XI.7.

(٤٤) منشورات منظمة الصحة العالمية، جنيف، عام ٢٠٠٦.

القرار ٨/٦٠

تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وسائر الأمراض المنقولة بالدم المرتبطة بتعاطي المخدرات، وزيادة التمويل المقدم لتدابير التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز على الصعيد العالمي ولتدابير الوقاية من تعاطي المخدرات وللسائر تدابير خفض الطلب على المخدرات،
إنَّ لجنة المخدرات،

إذ تعيد تأكيد الالتزامات الواردة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،^(٤٥) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(٤٦) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٤٧) التي أعربت فيها الدول الأطراف عن قلقها بشأن صحة البشرية ورفاهها،

وإذ تعرب مجدداً عن التزامها بالإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام ٢٠٠٩،^(٤٨) حيث لاحظت الدول الأعضاء بقلق بالغ ما يترتب على تعاطي المخدرات من عواقب على الأفراد والمجتمع بأسره، وأكدت مجدداً التزامها بالتصدي لتلك المشاكل في سياق استراتيجيات شاملة وتكاملية ومتعددة القطاعات لخفض الطلب على المخدرات، ولا سيما تلك الاستراتيجيات التي تستهدف الشباب، كما لاحظت ببالغ القلق الازدياد المثير للجزع في الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وسائر الأمراض المنقولة بالدم في أوساط متعاطي المخدرات بالحقن، وأكدت مجدداً التزامها بالعمل من أجل تحقيق الهدف المنشود في تيسير وصول الجميع إلى برامج الوقاية الشاملة وإلى خدمات العلاج والرعاية وخدمات الدعم ذات الصلة، بما يمثل تماماً للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات ويتوافق مع التشريعات الوطنية، مع إيلاء الاعتبار لجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"^(٤٩) التي دعت فيها السلطات الوطنية ذات الصلة إلى النظر، بما يتوافق مع تشريعاتها الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، بما في ذلك في إطار التدابير والبرامج الوطنية التي تستهدف الوقاية والعلاج والرعاية والمعاونة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، في سياق الجهود الشاملة والمتوازنة المبذولة من أجل خفض الطلب على المخدرات، في اتخاذ تدابير

(٤٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٤٦) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٤٧) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٤٨) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٤٩) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

فعالة ترمي إلى التقليل مما يترتب على تعاطي المخدّرات من آثار ضارة بصحة الناس ومن عواقب اجتماعية، وتشمل، حسب الاقتضاء، برامج العلاج باستخدام الأدوية، وبرامج توفير معدات الحقن، والعلاج الوقائي قبل التعرض، والعلاج المضاد للفيروسات العكوسة والتدخلات الأخرى ذات الصلة التي تقي من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الفيروسي وغيرهما من الأمراض المنقولة بواسطة الدم والمرتبطة بتعاطي المخدّرات، والنظر أيضاً في كفالة الوصول إلى تلك التدخلات، بما في ذلك في إطار خدمات العلاج والتوعية وفي السجون وسائر بيئات الاحتجاز، والترويج في هذا الصدد، حسب الاقتضاء، لاستخدام الدليل الفني الموجه إلى البلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدّرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم، الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز،

وإذ تشير أيضاً إلى الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الأيدز بحلول عام ٢٠٣٠،^(٥٠) الذي لاحظت فيه الدول الأعضاء بجزع أن احتمال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدّرات بالحقن هو أكثر ٢٤ مرة من نظيره لدى الأشخاص البالغين من عامة السكان،

وإذ تؤكد مجدداً أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة هو الهيئة التي تتولى زمام القيادة داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال التصدي لمشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها، وهو الوكالة المنوط بها مهمة الدعوة لعقد الاجتماعات من أجل معالجة مسألة فيروس نقص المناعة البشرية وتعاطي المخدّرات، وفيروس نقص المناعة البشرية في بيئات السجون، في إطار تقسيم العمل في برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، وبشراكة وثيقة مع منظمة الصحة العالمية وأمانة برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، وبالتعاون مع سائر المشاركين في رعاية البرنامج المذكور،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦/٥٦، المؤرّخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، بشأن تكثيف الجهود المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والأيدز في أوساط متعاطي المخدّرات، وقرارها ١٣/٥٤، المؤرّخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، بشأن الحيلولة دون حصول أي إصابات جديدة بفيروس نقص المناعة البشرية في أوساط متعاطي المخدّرات بالحقن وغيرهم من متعاطي المخدّرات، وقرارها ٩/٥٣، المؤرّخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، بشأن تعميم الحصول على الوقاية والعلاج والرعاية والدعم لفائدة متعاطي المخدّرات والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتأثرين به،

وإذ تحيط علماً بتقرير برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، المعنون "المضي على المسار السريع: نهج الدورة العمرية في التعامل مع فيروس

(٥٠) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٧٠.

نقص المناعة البشرية^(٥١) الذي يفيد بأن البيانات المتاحة تدل على أن الإصابات الجديدة بالفيروس في أوساط متعاطي المخدرات بالحقن على نطاق العالم ارتفعت من عدد مُقدَّر يبلغ ١١٤ ٠٠٠ إصابة في عام ٢٠١١ إلى ١٥٢ ٠٠٠ إصابة في عام ٢٠١٥، مما أفضى إلى عدم تحقق الهدف المتمثل في خفض الإصابات بالفيروس في أوساط متعاطي المخدرات بالحقن بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٥٢) التي تعهد فيها رؤساء الدول والحكومات بالألا يتخلّف عن الركب أحد، وإذ تشير أيضاً إلى التزامهم بالقضاء على وباء الأيدز والسل بحلول عام ٢٠٣٠، وكذلك بمكافحة التهاب الكبد الفيروسي وسائر الأمراض المعدية، بما في ذلك بين أوساط متعاطي المخدرات، بمن فيهم متعاطو المخدرات بالحقن،

وإذ تؤكّد مجدداً التزامها بتعزيز صحة ورفاه وازدهار جميع الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، وبتسهيل أساليب الحياة الصحية من خلال مبادرات فعالة ومستندة إلى الأدلة العلمية لخفض الطلب تُتخذ على جميع المستويات، وتشمل، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، تدابير للوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والمعاودة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك مبادرات وتدابير ترمي إلى تقليل ما يترتب على تعاطي المخدرات من إضرار بالصحة العامة ومن عواقب اجتماعية،

وإذ ترحّب بالقرار الذي اتخذته مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في اجتماعه التاسع والثلاثين، المعقود من ٦ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بأن يشجع جميع الجهات المشاركة في رعاية البرنامج، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على مواصلة تخفيف الأثر المترتب على نقص الميزانية من خلال تدابير لتعزيز الكفاءة ومن خلال استراتيجيات محدّدة ومبتكرة لحشد الموارد، بوسائل منها توسيع قاعدة المانحين، وعلى العمل على زيادة المساءلة وزيادة وضوح الإبلاغ ليبين بمزيد من الفعالية مساهمة جميع الجهات المشاركة في رعاية البرنامج، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ تلاحظ بقلق أن إجمالي الاستثمارات في تدابير التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل قد انخفض منذ عام ٢٠١٣، وأن حجم إنفاق الحكومات المانحة في هذا المجال قد انخفض بما يزيد على بليون دولار في عام ٢٠١٥، مما يبرز وجود اتجاه تناقصي في توافر الموارد والتمويل لجهود التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز على الصعيد العالمي، وخصوصاً للبرامج الهادفة إلى وقاية وعلاج متعاطي المخدرات من فيروس نقص المناعة البشرية،

(٥١) جنيف، ٢٠١٦.

(٥٢) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

١- تحثُ الدول الأعضاء، في سياق التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، على تدعيم جهودها الوطنية والعالمية، بما في ذلك من خلال نظمها الصحية، من أجل ضمان استمرار الالتزام السياسي بالتصدي الفعال لفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز ومكافحته في أوساط متعاطي المخدرات، وخصوصاً متعاطي المخدرات بالحقن، وعلى أن تسعى جاهدة إلى تحقيق الغاية ٣-٣ من أهداف التنمية المستدامة ("وضع نهاية لأوبئة الأيدز والسل والملاريا والأمراض المدارية المهملة ومكافحة الالتهاب الكبدي الوبائي والأمراض المنقولة بالمياه والأمراض المعدية الأخرى بحلول عام ٢٠٣٠")، والغاية ٣-٥ ("تعزيز الوقاية من إساءة استعمال المواد، بما يشمل تعاطي مواد الإدمان وتناول الكحول على نحو يضر بالصحة، وعلاج ذلك")، والغايات ذات الصلة؛

٢- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته الهيئة الداعية إلى عقد اجتماعات برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وتعاطي المخدرات وكذلك اجتماعاته المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في السجون، أن يواصل، من خلال قسمه المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، توفير قيادته وإرشاده بشأن هاتين المسألتين، بالتشارك مع الشركاء المعنيين داخل الأمم المتحدة والأوساط الحكومية ومع سائر الجهات صاحبة الشأن المعنية، مثل هيئات المجتمع المدني والفئات السكانية المتضررة والأوساط العلمية، حسب الاقتضاء، وأن يواصل تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى زيادة قدراتها وحشد الموارد، بما فيها الاستثمارات الوطنية، من أجل توفير برامج شاملة للوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية؛

٣- تحثُ الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة على مواصلة توفير تمويل ثنائي وأشكال أخرى من التمويل لتدابير التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز على الصعيد العالمي، بما في ذلك لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، وعلى أن تسعى جاهدة إلى ضمان إسهام ذلك التمويل في التصدي لتزايد انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في أوساط متعاطي المخدرات بالحقن، وفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في بيئات السجون، مستلهمة روح الالتزام المتعهد به في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بالألا يتخلّف عن الركب أحد؛

٤- تشجّع الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة على تقديم مساهمات من خارج الميزانية للعمل المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل ضمان اتخاذ تدابير ممولّة تمويلًا كافياً ومحددة الأهداف ومستدامة للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية وتعاطي المخدرات، وفيروس نقص المناعة البشرية في بيئات السجون، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

٥- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينخرط كلياً في عمل ومشاورات فريق الاستعراض العالمي المعني بمستقبل نموذج البرنامج المشترك المتبع في برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، من أجل تقديم توصيات لاستحداث نموذج مستدام وواف بالغرض لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، من خلال مراجعة وتحديث نموذج التشغيل، مع التركيز على الاشتراك في العمل وفي التمويل وفي المسؤولية وفي الحوكمة؛

٦- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إبلاغ الدول الأعضاء سنوياً عن التدابير المتخذة لمنع حدوث إصابات جديدة بفيروس نقص المناعة البشرية في أوساط متعاطي المخدرات، ولتوفير العلاج والرعاية والدعم فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية لمتعاطي المخدرات، وكذلك في بيئات السجون، وعن التمويل الضروري والمتاح لبرامج ومشاريع المكتب ذات الصلة، بما يشمل تنفيذ التدخلات المذكورة في الدليل الفني الموجه إلى البلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم، الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز.

٧- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، بما يشمل العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز تدابير خفض الطلب الشاملة والمستندة إلى الأدلة العلمية، بما في ذلك في مجالات الوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والتعافي وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك المبادرات والتدابير التي ترمي إلى تقليل ما يترتب على تعاطي المخدرات من إضرار بالصحة العامة ومن عواقب اجتماعية، حسب الاقتضاء، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٩/٦٠

تعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وسائر الأجهزة المعنية على التصدي للاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق التدريب إنَّ لجنة المخدرات،

إذ يساورها القلق بسبب الخطر المتمثل في زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع،

وإذ تدرك التعقّد المتزايد في أساليب ودروب وتقنيات الاتجار بالمخدرات التي يستخدمها المتجرون بالمخدرات والمنظمات الإجرامية عبر الوطنية، بما في ذلك إنتاج مؤثرات نفسانية جديدة واستحداث أساليب إخفاء وأنشطة إجرامية متعلقة بالمخدرات باستخدام وسائل منها الإنترنت، وإذ تلاحظ كثرة التحديات التي تواجهها أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود المختصة وسائر الأجهزة المعنية في سعيها إلى التصدي لجريمة الاتجار بالمخدرات وسائر الجرائم المتعلقة بالمخدرات، وإذ تؤكّد الحاجة إلى زيادة رصيد السلطات الوطنية المعنية من المعرفة بأسواق المخدرات غير المشروعة والأنشطة الإجرامية المتعلقة بالمخدرات وتدعيم كفاءتها بغية زيادة فعالية ما تتخذه من تدابير من أجل التصدي لجرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتسريب سلائفها وسائر الجرائم المتعلقة بالمخدرات من خلال أنشطة الرصد والمنع والكشف والمقاضاة، وفقاً للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تدرك أنّ التعليم والتدريب مقوّمان أساسيّان من مقوّمات الكفاءة اللازمة لأداء مختلف المهام التي يجب على أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وسائر الأجهزة المعنية وموظفيها القيام بها من أجل معالجة مشكلة المخدرات العالمية والجرائم المتعلقة بالمخدرات والتصدي لها،

وإذ تشير إلى أنّ الدول الأعضاء قد سلّمت في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(٥٣) بالحاجة إلى تدريب موظفي إنفاذ القانون على استخدام الأدوات المتاحة في الإطار الدولي، وأعلنت أنّها سوف تواصل تطوير وتحسين الجهود الداخلية والدولية المعنية بتوفير التدريب ورفع مستوى الوعي من أجل بناء القدرة على إنفاذ القوانين، مع الحرص على التنسيق بين الجهود الدولية المعنية بتوفير التدريب والتوعية بغية اجتناب الازدواجية فيها،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعّال"،^(٥٤) وخصوصاً التوصية العملية المتعلقة بتعزيز برامج تدريب أجهزة مراقبة الحدود وإنفاذ القانون على جميع

(٥٣) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٥٤) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

المستويات من أجل كشف وتعطيل وتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والضالعة في أي أنشطة ذات صلة بإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بصورة غير مشروعة وتسريب سلائفها وما يتصل بذلك من أنشطة لغسل الأموال،

وإذ تشير كذلك إلى أن رؤساء الدول والحكومات أوصوا، في جملة أمور، في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، بتعميم مراعاة المنظور الجنساني وكفالة مشاركة المرأة في جميع مراحل وضع سياسات وبرامج مكافحة المخدرات وتنفيذها ورصدها وتقييمها، واتخاذ وتعميم تدابير تراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية وتأخذ في الاعتبار الاحتياجات والظروف الخاصة التي تواجهها النساء والفتيات فيما يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تشير إلى مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،^(٥٥) التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٦٩/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وإلى المبادئ التوجيهية للتنفيذ الفعال لتلك المدونة،^(٥٦) التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦١/١٩٨٩،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان،^(٥٧) الذي دعت فيه الجمعية العامة الدول، وعند الاقتضاء السلطات الحكومية المختصة، إلى أن تكفل للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون التدريب اللازم في ميدان حقوق الإنسان، وعند الاقتضاء في ميدان القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي،

وإذ تشير إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، ومنها القرار ٣٢/٢٠٠٣، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي حث فيه المجلس المنظمات الدولية المعنية على أن تقوم، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بتوفير التمويل المطلوب لتدريب خبراء في مواضيع مختلفة ذات صلة بمعالجة مشكلة المخدرات العالمية والتصدي لها، مع التشديد خصوصاً على التدابير الوقائية وعلى مجالات مثل مراقبة السلائف ومختبرات تحليل المخدرات، وضمان جودة المختبرات، ومكافحة غسل الأموال، والوقاية من تعاطي المخدرات،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة التي أوصى فيها رؤساء الدول والحكومات بأن تقوم الدول الأعضاء بتشجيع وتدعيم تبادل المعلومات، وكذلك المعلومات الاستخبارية المتعلقة بالمخدرات عند الاقتضاء، بين أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود، عبر قنوات منها البوابات الإلكترونية المتعددة الأطراف ومراكز المعلومات والشبكات الإقليمية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشجيع التحريات المشتركة وتنسيق العمليات، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية، وتنفيذ

(٥٥) مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤.

(٥٦) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦١/١٩٨٩.

(٥٧) مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٧/٦٦.

برامج تدريبية على جميع المستويات من أجل كشف وتعطيل وتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والضالعة في أي أنشطة ذات صلة بإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بصورة غير مشروعة وتسريب سلائفها وما يتصل بذلك من أنشطة غسل الأموال؛

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ذات الصلة التي حثت فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء القادرة على تنظيم أنشطة تدريبية لأجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وسائر الأجهزة المعنية على أن تفعل ذلك من أجل تعزيز قدرات تلك الأجهزة على التصدي للتهديدات المتصلة بالمخدرات، بما فيها التهديدات المتأتية عن المخدرات الاصطناعية وعن تسريب السلائف الكيميائية،

وإذ ترحب بجميع الآليات والمبادرات ذات الصلة بتعزيز التعاون الإقليمي بين أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وسائر الأجهزة المعنية بوسائل منها إنشاء قدرات إقليمية ودون إقليمية من أجل منع تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية من المنطقة وإليها والتصدي له، وإذ تشدد على أهمية مواصلة تعزيز التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى أن رؤساء الحكومات والدول أوصوا، في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، بأن تواجه الدول الأعضاء التحديات الخطيرة التي تطرحها الصلات المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات والفساد وسائر أشكال الجريمة المنظمة، بما فيها الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأسلحة النارية والجرائم السيبرانية وغسل الأموال، وكذلك جرائم الإرهاب في بعض الحالات، بما في ذلك غسل الأموال المرتبط بتمويل الإرهاب، وذلك باتباع نهج متكامل متعدد التخصصات،

١- تقيب بالدول الأعضاء أن تواصل تعزيز أنشطتها التدريبية التي تنظمها لموظفي إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وسائر الموظفين المعنيين، بوسائل منها زيادة أنشطة التدريب على اكتساب المعارف والمهارات، وتنفيذ برامج تدريبية متخصصة بشأن منهجيات مكافحة زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع، ومنهجيات منع تسريب السلائف إلى قنوات الاتجار غير المشروع ومكافحة الأشكال الأخرى من الجرائم المتصلة بالمخدرات، على أن يُدرج في مناهج تلك البرامج التدريبية منظور بشأن حقوق الإنسان ومنظور جنساني، وأن تعزز، عند الاقتضاء، الأطر التشريعية في هذا المجال؛

٢- تشجّع الدول الأعضاء على أن تدرج في برامجها التدريبية تدابير تعزز احترام سيادة القانون، وتشمل توعية موظفيها العاملين في مجال إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وسائر الموظفين المعنيين بمسألة احترام حقوق جميع الأشخاص، دون تمييز على أي أساس؛

٣- توصي الدول الأعضاء، حسب ظروفها الوطنية، بأن تتقف موظفيها العاملين في مجال إنفاذ قوانين المخدرات ومراقبة الحدود وسائر الموظفين المعنيين، أثناء حضورهم للدورات التدريبية ودورات تحديد المعلومات، بشأن المعايير المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك

للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(٥٥) وأن تتيح معايير تلك المدونة أو المدونة ذاتها لموظفي إنفاذ القانون والسلطات المختصة بلغاتهم الوطنية؛

٤- تقيب بالدول الأعضاء أن تتشارك، في إطار من التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، في تنفيذ برامج لتدريب الأجهزة المختصة بإنفاذ القانون ومراقبة الحدود وسائر الأجهزة المعنية من أجل تعزيز قدراتها على كشف وتعطيل وتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والضالعة في أي أنشطة ذات صلة بإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بصورة غير مشروعة وتسريب سلاتفها وسائر الجرائم المتعلقة بالمخدرات، حسبما يرد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة؛

٥- تقيب أيضاً بالدول الأعضاء أن تعمل، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على توفير المساعدة للبرامج الإقليمية والأقليمية والدولية المعنية بتدريب موظفي إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وسائر الموظفين المعنيين في مجال مكافحة المخدرات وجرائم الفساد المرتبطة بها، وأن تتشارك في تلك البرامج؛

٦- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تدريب موظفيها العاملين في مجال إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وسائر الموظفين المعنيين على مختلف المواضيع المتعلقة بمعالجة مشكلة المخدرات العالمية والتصدي لها، مع التركيز بوجه خاص على التحديات والتهديدات المستجدة، مثل انتشار المؤثرات النفسانية الجديدة والأنشطة الإجرامية المتصلة بالمخدرات التي تُستخدم الإنترنت في ارتكابها، وعلى التحليل الجنائي في سياق التحقيقات بشأن جرائم المخدرات، بما في ذلك جودة وقدرات مختبرات تحليل المخدرات، وعلى تفكيك المختبرات غير المشروعة، وذلك بهدف الحفاظ على المستوى المناسب دولياً لأنشطة التدريب؛

٧- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجري تقييماً دورياً لاحتياجات الدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما يتعلق بتدريب موظفي إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وسائر الموظفين المعنيين من أجل تكييف برامج التدريب القائمة مع الأوضاع المحلية بصورة أفضل، واضعاً في اعتباره أن ذلك التدريب يكون في معظم الحالات أنجع عندما يُنفذ على نطاق إقليمي؛

٨- ترحب بما يبذله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من جهود للمساعدة على تطبيق الأساليب الابتكارية في تدريب موظفي إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وسائر الموظفين المعنيين، بما يشمل تدريبهم من خلال تقنيات التعلم الإلكتروني، وتدعو الدول الأعضاء إلى تطبيق تلك الأساليب في برامجها المحلية للتدريب على معالجة المسائل ذات الصلة بالمخدرات؛

٩- تحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يعمل، بالتعاون مع سائر المنظمات الإقليمية والأقليمية والدولية ذات الصلة والدول الأعضاء، على تنسيق الجهود الإقليمية والأقليمية والدولية في مجال تدريب موظفي إنفاذ القانون ومراقبة الحدود

وسائر الموظفين المعنيين على معالجة المسائل ذات الصلة بالمخدرات بغية تفادي الازدواجية في الأداء وتعزيز استدامة أنشطة التدريب بسبل عدة، منها المساعدة على رصد نتائج التدريب وتقييمها، حسب الاقتضاء؛

١٠- تحثُ أيضاً المنظمات الدولية المعنية على أن توفر، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حسب الاقتضاء، التمويل وغيره من وسائل الدعم لتدريب موظفي إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وسائر الموظفين المعنيين على مختلف المواضيع المتعلقة بمعالجة مشكلة المخدرات العالمية والتصدي لها، بما في ذلك ما يتعلق بالتدابير الوقائية وبمجالات مثل مراقبة السلائف الكيميائية ومختبرات فحص المخدرات وضمان جودة المختبرات ومكافحة غسل الأموال؛

١١- تشجّع الدول الأعضاء، على أن تعمل، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على تعزيز الترابط الشبكي بين المؤسسات التي تُعَدُّ وتُنفَّذ التدريب على مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسائر الجرائم ذات الصلة، وعلى تبادل أفضل الممارسات في مجال التدريب؛

١٢- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على تعزيز مؤسساتها الوطنية التي تعد وتنفذ التدريب على مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسائر الجرائم ذات الصلة؛

١٣- تطلب إلى أمانة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تقدّم إليها، في دورتها الثانية والستين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

١٤- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

المقرر ١/٦٠

تدعيم الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات

إنّ لجنة المخدرات، استجابةً للدعوة الواردة في الفقرة ٩٧ من قرار الجمعية العامة ٢١١/٧١، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وإذ تضع في اعتبارها الطلبات الواردة في قرارها ١٠/٥٦ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣ والتوصية العملية الواردة في الفقرة ٦(ج) من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،^(٥٨) قررت في جلستها التاسعة، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧:

(٥٨) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

- (أ) النظر في كيفية إسهام هيئاتها الفرعية إسهاماً أفضل في تنفيذ الوثيقة الختامية؛
- (ب) إعلام هيئاتها الفرعية بالدعوة الواردة في قرار الجمعية العامة ٢١١/٧١؛
- (ج) دعوة الهيئات الفرعية إلى النظر في تلك الدعوة أثناء اجتماعاتها المقبلة وإلى تقديم تقارير إلى اللجنة بهذا الشأن في الوقت المناسب.

المقرر ٢/٦٠

إدراج المادة U-47700 في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢

قرّرت لجنة المخدرات، في جلستها السابعة المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧، أن تُدرج المادة U-47700 في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢.

المقرر ٣/٦٠

إدراج مادة البوتيرفينتايل في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢

قرّرت لجنة المخدرات، في جلستها السابعة المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧، أن تُدرج مادة البوتيرفينتايل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢.

المقرر ٤/٦٠

إدراج مادة ٤-ميثيل إيثكاثينون (4-MEC) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قرّرت لجنة المخدرات، في جلستها السابعة المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧، بأغلبية ٥٠ صوتاً مقابل لا شيء، ودون امتناع أيّ عضو عن التصويت، أن تُدرج مادة ٤-ميثيل إيثكاثينون (4-MEC) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

المقرر ٥/٦٠

إدراج مادة الإيثيلون في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قرّرت لجنة المخدرات، في جلستها السابعة المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧، بأغلبية ٥٠ صوتاً مقابل لا شيء، ودون امتناع أيّ عضو عن التصويت، أن تُدرج مادة الإيثيلون في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

المقرر ٦/٦٠

إدراج مادة البنترون في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قرّرت لجنة المخدرات، في جلستها السابعة المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧، بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل لا شيء، ودون امتناع أيّ عضو عن التصويت، أن تُدرج مادة البنترون في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

المقرر ٧/٦٠

إدراج مادة فينيدات الإيثيل في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قرّرت لجنة المخدرات، في جلستها السابعة المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧، بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل لا شيء، ودون امتناع أيّ عضو عن التصويت، أن تُدرج مادة فينيدات الإيثيل في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

المقرر ٨/٦٠

إدراج مادة الميثوبروبامين (MPA) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قرّرت لجنة المخدرات، في جلستها السابعة المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧، بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل لا شيء، ودون امتناع أيّ عضو عن التصويت، أن تُدرج مادة الميثوبروبامين في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

المقرر ٩/٦٠

إدراج المادة MDMB-CHMICA في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قرّرت لجنة المخدرات، في جلستها السابعة المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧، بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل لا شيء، ودون امتناع أيّ عضو عن التصويت، أن تُدرج المادة MDMB-CHMICA في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

المقرر ١٠/٦٠

إدراج المادة 5F-APINACA (5F-AKB-48) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قرّرت لجنة المخدّرات، في جلستها السابعة المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧، بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل لا شيء، ودون امتناع أيّ عضو عن التصويت، أن تُدرج مادة 5F-APINACA (5F-AKB-48) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

المقرر ١١/٦٠

إدراج المادة XLR-11 في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قرّرت لجنة المخدّرات، في جلستها السابعة المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧، بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل لا شيء، ودون امتناع أيّ عضو عن التصويت، أن تُدرج المادة XLR-11 في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

المقرر ١٢/٦٠

إدراج المادة ٤-أنيلينو-N-فينيتيل بييريدين (ANPP) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

قرّرت لجنة المخدّرات، في جلستها السابعة المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧، بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل لا شيء، ودون امتناع أيّ عضو عن التصويت، أن تُدرج مادة ٤-أنيلينو-N-فينيتيل بييريدين (ANPP) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

المقرر ١٣/٦٠

إدراج المادة N-فينيتيل-٤-بييريدين (NPP) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

قرّرت لجنة المخدّرات، في جلستها السابعة المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧، بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل لا شيء، ودون امتناع أيّ عضو عن التصويت، أن تُدرج مادة N-فينيتيل-٤-بييريدين (NPP) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

الفصل الثاني

تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية

٤- نظرت لجنة المخدرات، أثناء جلستها الرابعة المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٧، في البند ٣ من جدول الأعمال ونصه كما يلي:

"تقدم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية:

"(أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة؛

"(ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

"١" تدعيم برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

"٢" المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية؛

"(ج) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة."

٥- وكان معروضاً على اللجنة للنظر في البند ٣ من جدول الأعمال ما يلي:

(أ) تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2017/2-E/CN.15/2017/2)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى (E/CN.7/2017/3-E/CN.15/2017/3) و Add.1؛

٦- وأدلى مدير شعبة الإدارة بكلمة استهلالية. وأدلى أيضاً بكلمة استهلالية ممثل إسبانيا بصفته أحد رئيسي الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى.

- ٧- وأدلى بكلمة المراقب عن جمهورية فنزويلا البوليفارية (نيابةً عن الدول الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) والمراقب عن الإمارات العربية المتحدة (نيابةً عن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية).
- ٨- وتكلّم ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وتايلند والبرازيل وجمهورية كوريا والصين وباكستان والنرويج.
- ٩- وتكلّم المراقبان عن جمهورية ترازيا المتحدة وأنغولا.
- ١٠- وتكلّم أيضاً المراقب عن جمعية "مشروع الإنسانية" (Asociación Proyecto Hombre).

ألف- المداوولات

- ١١- أعرب عدّة متكلّمين عن تقديرهم للعمل الذي يضطلع به الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضع المالى من أجل تعزيز شفافية المكتب ومساءلته، وتدعيم التعاون بشأن المسائل البرنامجية والمالية والمسائل الأخرى ذات الصلة بين الدول الأعضاء والمكتب، وأعربوا عن تقديرهم للجهود التي تبذلها الأمانة من أجل تقديم معلومات محدّثة ومفيدة ومناسبة التوقيت عن أنشطتها. وأعرب المتكلّمون عن دعمهم لتمديد ولاية الفريق العامل وعن تقديرهم لعمل رئيسي الفريق.
- ١٢- وأعاد عدّة متكلّمين التأكيد على الدور القيادي الذي تضطلع به لجنة المخدّرات، بصفتها جهاز الأمم المتحدة الذي يتولى المسؤولية في المقام الأول عن المسائل المتعلقة بمراقبة المخدّرات، وأعربوا عن دعمهم للأنشطة التي يضطلع بها المكتب والمساعدة التقنية التي يقدّمها باعتباره الهيئة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة مشكلة المخدّرات العالمية والتصدي لها.
- ١٣- وأعرب عن تأييد قوي للعمل الذي يضطلع به المكتب من أجل وضع وتنفيذ مختلف برامجها في إطار متابعة أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، وللجهود التي يبذلها من أجل توسيع نطاق البرامج الإقليمية والقُطرية والعالمية المحدّدة الأهداف والتي تتناول الطلب على المخدّرات وعرضها. وأشار إلى أن المكتب ينبغي أن يواصل السعي إلى تحقيق التآزر فيما بين برامجها العالمية والإقليمية والوطنية ومع الشركاء بغية تعزيز التكامل بين الجهود ودعم نهج متوازن ومتكامل وتعاضدي إزاء مشكلة المخدّرات العالمية.
- ١٤- وأعرب عدّة متكلّمين عن القلق إزاء الوضع المالي للمكتب، ولا سيما انخفاض التمويل العام الغرض، وإزاء الانخفاض في توفير التمويل المخصّص الغرض في مناطق معيّنة. ودعا عدة متكلّمين إلى زيادة المساهمات، لا سيما في التمويل العام الغرض، بغية تمكين المكتب من مواصلة إنجاز الأنشطة المتعلقة بتنفيذ ولاياته الأساسية والحد من المخاطر المالية. وأشار إلى أن المكتب لا

ينبغي أن يصبح موجّهاً من المانحين؛ وشجّع المكتب على مواصلة جهوده من أجل جمع الأموال بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء والجهات المانحة.

١٥- وأعرب عن التأييد لتحسين وتبسيط النموذج التمويلي القائم على الاسترداد الكامل للتكاليف الخاص بالمكتب. وأشار إلى ضرورة توزيع تكاليف دعم البرامج بين المقر والمكاتب الميدانية على أساس معايير واضحة وبطريقة منصفة. كما أشار إلى وجود ميل إلى تخصيص موارد الميزانية العادية والتمويل العام الغرض للوظائف المضطلع بها في المقر، بينما تبقى للمكاتب الميدانية موارد يتعدّر على نحو متزايد التنبؤ بها، على الرغم من أن أثر عمل المكتب هو على الصعيد القطري. وطلب إلى المكتب أن يفصح عن جميع المعلومات ذات الصلة باستخدام تكاليف دعم البرامج وأن يجري تقييماً لأثر النموذج التمويلي القائم على الاسترداد الكامل للتكاليف على الممارسات الإدارية واستمرارية المكتب وإنجاز المشاريع، وأن يبلغ عن هذا الأثر.

١٦- وأشار إلى أن نظام "أوموجا" استُحدث بوصفه وسيلة لتحسين الشفافية وإمكانية التحقق من المحاسبة الخاصة بالمشاريع. وأعرب عن القلق إزاء استمرار الصعوبات التي يطرحها تنفيذ نظام "أوموجا" والتي تؤثر على إنجاز برامج المكتب، لا سيما في الميدان. وشجّع المكتب على مواصلة عمله بشأن تحسين وظائف نظام "أوموجا"، وتقديم التقارير إلى الجهات المانحة، وتقديم التدريب. كما طلب إلى المكتب الإفصاح عن جميع المعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ نظام "أوموجا".

١٧- وأعرب عدّة متكلّمين عن تأييدهم لثقافة الرصد والتقييم وشدّدوا على ضرورة الإبلاغ العالي الجودة عن البرامج والمشاريع استناداً إلى بيانات الرصد التي سوف تتيح، بدورها، المساءلة والتقييم.

١٨- وأشار عدّة متكلّمين إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وشدّدوا على وجود تكامل بينها وبين نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية التي عُقدت في عام ٢٠١٦. ورحبوا أيضاً بجهود المكتب الرامية إلى مواءمة مشاريعه وبرامجه مع أهداف التنمية المستدامة في محاولة لدعم الدول الأعضاء في تحقيق هذه الأهداف على المستوى العالمي والإقليمي والوطني، لا سيما بالنظر إلى أن أهداف التنمية المستدامة كلها مترابطة ومتعاضدة. وأعرب عن التقدير لعمل المكتب المتعلق بالإبلاغ عن المؤشرات العالمية فضلاً عن منشوراته البحثية. وطلب إليه مواصلة تعزيز اتصالاته مع الدول الأعضاء وتعزيز الشفافية في هذا الصدد.

١٩- ورُحّب بتعزيز الشراكات بين المكتب ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وإدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام. وشدّد بعض المتكلّمين على ضرورة مواصلة تنسيق استجابة عالمية للتهديدات العالمية، علاوةً على تنفيذ التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة. وشدّد المتكلّمون على الحاجة إلى إقامة شراكات عالمية، وشجعوا المكتب على مواصلة تعزيز الشراكات مع الحكومات، والكيانات الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، وكيانات الأمم المتحدة، بغية العمل معاً على معالجة الأبعاد ذات الصلة بالصحة وحقوق الإنسان من مشكلة المخدّرات العالمية.

٢٠- وذكر أنه، بينما أُحرز بعض التقدم في تحسين التوازن بين الجنسين بين موظفي المكتب، لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به بشأن التمثيل الجغرافي، وأنه ينبغي تناول كلتا المسألتين بوصفهما ركيزتين متساويتين الأهمية من ركائز سياسة الموارد البشرية في المكتب. وأشار إلى أن المكتب ينبغي أن يواصل تعزيز جهوده الرامية إلى تحسين سياسات التوظيف التي يتبناها مع بذل جهود خاصة لتعيين مرشحين من البلدان النامية والبلدان غير الممثلة والبلدان الممثلة تمثيلاً ناقصاً. ولوحظ أيضاً أنه يوجد مهنيون مؤهلون لديهم قدرات تقنية وخبرة عملية بين المرشحين المنتمين لبلدان نامية. وفي الوقت نفسه، رُئي أنه، وفقاً للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، ينبغي أن ينصب التركيز في المقام الأول في انتقاء المرشحين على كفالة أعلى معايير المقدرة والكفاءة والزاهة. وطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم بيانات مصنفة عن تكوين ملاك موظفي المكتب، بالإضافة إلى معلومات عن استراتيجيات التوظيف التي يعتمدها.

٢١- وعلاوة على ذلك، أعرب عن التأييد للجهود المتواصلة التي يبذلها المكتب من أجل تعزيز تعميم المنظور الجنساني في سياساته وبرامجه.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٢٢- اعتمدت لجنة المخدرات، في جلستها العاشرة المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، مشروع قرار منقحاً (E/CN.7/2017/L.3/Rev.1) قدّمته إسبانيا وإكوادور والسلفادور وكندا والنرويج ونيكاراغوا والولايات المتحدة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم جيم، القرار ٣/٦٠.)

٢٣- وفي الجلسة نفسها، أقرّت اللجنة مشروع مقرر منقحاً (E/CN.7/2017/L.4/Rev.1) قدّمته إسبانيا وإكوادور والسلفادور وكندا وكوستاريكا والنرويج ونيكاراغوا والولايات المتحدة، لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم باء، مشروع المقرر الثاني.) وقبل اعتماد مشروع المقرر المنقح، تلا ممثل للأمانة بياناً بشأن الآثار المالية المترتبة على اعتماده. (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.7/2017/CRP.6 المتاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.)

الفصل الثالث

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

٢٤- نظرت لجنة المخدرات، أثناء جلستها الرابعة المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٧ وجلستها الخامسة والسادسة المعقودتين في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧، في البند ٥ من جدول الأعمال ونصه كما يلي:

"تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية:

"(أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة؛

"(ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛

"(ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي لتعزيزاً للتعاون الدولي."

٢٥- وكان معروضاً على اللجنة للنظر في البند ٥ من جدول الأعمال ما يلي:

(أ) تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2017/2-E/CN.15/2017/2)؛

(ب) تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/2017/4)؛

(ج) تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2017/5)؛

(د) مذكرة من الأمانة عن التشجيع على تنسيق المقررات ومواءمتها بين لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه (E/CN.7/2017/7)؛

(هـ) تقرير الأمانة عن تعزيز التعاون الدولي على مكافحة المواد الأفيونية غير المشروعة الأفغانية المصدر من خلال مواصلة وتقوية الدعم المقدم إلى مبادرة ميثاق باريس (E/CN.7/2017/9 و Add.1).

٢٦- وأدلى بكلمات استهلاكية مدير شعبة العمليات ورئيس فرع الأبحاث وتحليل الاتجاهات، ورئيس قسم دعم التنفيذ التابع لفرع الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع، ورئيس وحدة مصادر الرزق المستدامة، ومنسق ميثاق باريس لدى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة.

٢٧- وقُدِّم ممثلو الأوساط العلمية عروضاً إيضاحيةً سمعيةً-بصريةً. وأدلى بكلمة ممثلو منتدى الشباب التابع للمكتب.

٢٨- وأدلى بكلمة المراقب عن مالطة (نيابةً عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه)، والمراقب عن الإمارات العربية المتحدة (نيابةً عن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية)،

والمراقب عن الكويت (نيابةً عن الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، وممثل بيلاروس (نيابةً عن الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي).

٢٩- وتكلّم ممثلو جنوب أفريقيا والسودان وقطر وكينيا وكندا وتايلند وجمهورية إيران الإسلامية والولايات المتحدة وجمهورية كوريا واليابان وإسرائيل والهند والصين ونيجيروا وإندونيسيا.

٣٠- وتكلّم أيضاً المراقبون عن سلوفينيا وعمان وتونس والعراق وأرمينيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية والإمارات العربية المتحدة وصربيا والجزائر والمغرب والبرتغال وجيبوتي.

٣١- وتكلّم أيضاً المراقبان عن منظمة الصحة العالمية وعن منظمة فرسان مالطة المستقلة. وتكلّم المراقبون عن الاتحاد الدولي المعني بسياسات مكافحة المخدرات والشبكة الأوروبية الآسيوية لتخفيف الأضرار وجمعية "إنتيركامبيوس" المدنية والجلس الدولي للمنظمات المعنية بالأيدز.

ألف - المداولات

٣٢- أعاد عدة متكلّمين التأكيد على التزام بلدانهم بالاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، التي تشكّل، في رأيهم، حجر الزاوية والأساس القانوني الدولي للسياسات الدولية المتعلقة بالمخدرات ومراقبتها. وأكد المتكلّمون أيضاً التزامهم بالإعلان السياسي وخطة العمل والبيان الوزاري المشترك والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المعقودة في عام ٢٠١٦، التي تقدم خارطة طريق لتنفيذ الأهداف والغايات في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية.

٣٣- وشدّد عدّة متكلّمين على أنّ الدورة الاستثنائية ووثيقتها الختامية هيكلها القائم على سبع ركائز تمثلان معلماً بارزاً وخطوة أخرى نحو الأمام في السياسات الدولية لمراقبة المخدرات، وأعربوا عن التزامهم بمواصلة التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على نحو متوازن ومتكامل وشامل، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي على أساس المسؤولية العامة والمشاركة. وشدّد عدد من المتكلّمين على أهمية تحقيق مجتمع خالٍ من تعاطي المخدرات. كما أشار عدد من المتكلّمين إلى ضرورة التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على نحو يمثّل لمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

٣٤- وأشار بعض المتكلّمين إلى ضرورة أن يُمدّد، إلى ما بعد عام ٢٠١٩، الموعد النهائي الذي حدّد في الإعلان السياسي بوصفه الموعد المستهدف بالنسبة للدول الأعضاء لتحقيق الغايات والأهداف الواردة فيه. وأشار إلى التحديات والعقبات المتبقية التي تحول دون تنفيذ تلك الغايات والأهداف، ودّعى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة إلى مساعدة الدول في هذا الصدد من خلال تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات.

٣٥- وأكد عدّة متكلّمين مجدّداً الدور القيادي الذي تضطلع به لجنة المخدّرات، بصفتها جهاز الأمم المتحدة المسؤول في المقام الأول عن شؤون مراقبة المخدّرات وكذلك الدور الذي يضطلع به المكتب المعني بالمخدّرات والجريمة بصفته الهيئة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن التصدّي لمشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها. وشجّع المكتب على مواصلة تعبئة الموارد وتعزيز المساعدة التقنية والدعم للبلدان النامية والبلدان المستخدمة كمعابر، بناء على طلبها.

١- خفض الطلب والتدابير ذات الصلة

٣٦- أبلغ عدة متكلّمين عن مبادرات ترمي إلى تحسين نطاق تغطية تدابير الوقاية والعلاج من المخدّرات ونوعيتها، بالإشارة في كثير من الأحيان إلى المعايير التي نشرها المكتب المعني بالمخدّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية بخصوص هذه المسائل، وكذلك إلى حقوق الإنسان والأدلة العلمية.

٣٧- وأشار إلى الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون بين أصحاب المصلحة المعنيين بالصحة والتعليم وإنفاذ القانون وغير ذلك على تنفيذ تدابير خفض الطلب وغيرها من التدابير. وُثِّقَ بالجهود الجارية الهادفة إلى تدريب مقدّمي الخدمات المعنيين وتقييم الاستراتيجيات الحالية. وأشار متكلّمون آخرون إلى تدابير الوقاية من تعاطي الجرعات المفرطة وإلى الجهود المبذولة على الصعيد الوطني من أجل توفير العلاج كبديل لعقوبة السجن فيما يخص الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات ناشئة عن تعاطي المخدّرات. وترتكز أنشطة الوقاية التي أشار إليها المتكلّمون على التربية والأسرة والرياضة. وشدّد على أهمية خدمات العلاج الصيدلانية والنفسية-الاجتماعية معاً، وعلى توفير خدمات تراعي المنظور الجنساني.

٣٨- وأشار عدد من المتكلّمين إلى تنفيذ التدخلات الرامية إلى تخفيف الأضرار بوصفها جزءاً من تدابير صحية عمومية شاملة وقائمة على الأدلة في بلدانهم بهدف الحد بشكل فعال من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدّرات. وفي الوقت نفسه، لوحظ أنّ تدابير الحدّ من الأضرار هامة وفعالة في ظروف معيّنة، لكن الترويج لها ينبغي مع ذلك أن يقتصر بإيلاء الاعتبار الواجب للأوضاع الاجتماعية والثقافية في كل بلد. وأبرزت أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك داخل السجون، والتنسيق والتعاون الوثيقين فيما بين قطاع العدالة الجنائية والقطاعين الصحي والاجتماعي وسائر القطاعات المعنية ومع المجتمع المدني، من أجل توفير خدمات الوقاية من فيروس الإيدز لمتعاطي المخدّرات وعلاج المصابين به منهم ورعايتهم.

٣٩- وأشار عدد من المتكلّمين إلى الحاجة إلى سياسات وبرامج قائمة على الأدلة. وفي هذا السياق، أكّد على تحسين نوعية وتوافر المعلومات المتعلقة بتعاطي المخدّرات وآثارها الصحية.

٤٠- وأكّد أيضاً على ضرورة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل بناء قدرات الخبراء في البلدان في مختلف مجالات خفض الطلب.

٢- خفض العرض والتدابير ذات الصلة

٤١- أعرب عدّة متكلّمين عن التزام حكومات بلدانهم بوضع استراتيجيات وطنية متوازنة للتصدي لمشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها والعمل من أجل تنفيذ التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية. ولوحظ أنّ الاتّجار بالمخدّرات وما يرتبط به من تحديات لا يزال يشكل تهديداً كبيراً للأمن والصحة والأمن الاجتماعي والاقتصادي للعديد من البلدان. وأعرب عدد من المتكلّمين عن قلقهم البالغ إزاء الصلة المتزايدة بين الاتّجار بالمخدّرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة.

٤٢- ودعا عدد من المتكلّمين إلى تعزيز التعاون بين السلطات الوطنية والمنظمات الدولية. ولوحظ أنّ المنتديات والمبادرات الإقليمية، مثل مبادرة ميثاق باريس وعملية "الميكونغ الآمن" وعملية "تشانل" وعملية "الطرق المائية الآمنة" وغيرها، تشكّل فرصاً ثمينة يمكن أن تستغلها السلطات لعقد الاجتماعات وتبادل المعلومات والعمل معاً من أجل مكافحة الاتّجار بالمخدّرات. وشجّع على تكثيف التعاون بين قطاعي الصحة والعدالة، وتوثيق التعاون بين المدعين العامين، وتعيين ضباط اتصال في مجال إنفاذ القانون.

٤٣- وشدّد على الحاجة إلى تبادل المعلومات أنياً بشأن جرائم الاتّجار بغية كفالة تنفيذ التدابير المضادة الناجحة. ولوحظ أنّ إنشاء وحدات متخصصة تركز على الجرائم المتصلة بالمخدّرات وعلى الأسلحة النارية والاستدلال الجنائي العلمي يعزز فعالية النّهج الوطنية. وثوّ بالعمليات المشتركة وبناء القدرات واستخدام أساليب التحري الخاصة والتدريب المتخصّص كعناصر هامة في مكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدّرات. ولوحظ أنّه ينبغي تعزيز الجهود المبذولة لمعالجة استغلال شبكة الإنترنت لأغراض الاتّجار بالمخدّرات، كما ينبغي تقدّم المساعدة التقنية، في مجالات منها بناء القدرات، إلى الدول في هذا الصدد.

٤٤- وأشار عدد من المتكلّمين إلى استمرار صنع وانتشار المؤثرات النفسانية الجديدة، مما يطرح تحديات كبيرة أمام المجتمع الدولي، وكذلك إلى ضرورة التصدي السريع لهذه المسألة، بما في ذلك عن طريق تعزيز تبادل المعلومات والتعاون الدولي في هذا الصدد. وشجّعت الدول على تقديم معلومات بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة إلى نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة التابع للمكتب.

٤٥- وأبرز عدد من المتكلّمين الحاجة إلى الحفاظ على ضوابط صارمة على السلائف الكيميائية بغية منع تسريبها. وشجّع على مشاركة السلطات الوطنية في مبادرات الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات وهما مشروع "كوهيجن" ومشروع "بريزم"، كما شجّع على تبادل المعلومات الاستخباراتية والمشاركة في التحقيقات، وكذلك على تطوير الشراكات بين القطاعين العام والخاص والصناعة الكيميائية.

٤٦- وأعرب عدّة متكلّمين عن التزام بلدانهم بتنفيذ التوصيات ذات الصلة من الوثيقة الختامية، وأبرزوا الطابع القوي للقسم المتعلق بالتنمية البديلة الوارد فيها، وعاودوا التأكيد على أهمية الوثيقة الختامية باعتبارها دليلاً يوجّه العمل الجماعي من أجل التصدّي لمشكلة المخدّرات العالمية. ونوّه بالإسهام الكبير لبرامج التنمية البديلة المستدامة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، عند الاقتضاء، في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٤٧- وأبرز عدّة متكلّمين أهمية تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة، ولاحظوا التجارب الناجحة التي أسفر عنها التعاون الإقليمي والأقليمي في مجال التنمية البديلة. وشدّد العديد من المتكلّمين على أهمية الحلول المجتمعية في تحقيق تخفيض مستدام في زراعة المحاصيل غير المشروعة.

٤٨- وأكد على الحاجة إلى زيادة التمويل الذي تقدّمه الجهات المانحة من أجل مشاريع التنمية البديلة. ونوّه بما يديه المكتب من التزام وما يقدّمه من دعم في إطار التدخلات الميدانية، ودُعي المكتب إلى مواصلة تعبئة الدعم المالي وتوفير المساعدة التقنية لمبادرات التنمية البديلة.

٣- مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي

٤٩- أشار عدّة متكلّمين إلى أهمية اتخاذ تدابير لمكافحة غسل الأموال من أجل التصدي للاتّجار بالمخدّرات. وأشار إلى ضرورة اتباع نهج متوازن في مكافحة الاتّجار بالمخدّرات، يشمل تحسين الأطر القانونية والتنظيمية والمؤسسية والتنفيذية المعنية بمكافحة غسل الأموال وفقاً للاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

٥٠- وأشار إلى أهمية مكافحة غسل الأموال من أجل تأمين الحدود البحرية والجوية والبرية من تهديدات الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٥١- وشدّد عدد من المتكلّمين على أهمية بناء قدرات الدول على مكافحة غسل الأموال. وأعاد عدة متكلّمين تأكيد أهمية التعاون الدولي على مكافحة غسل الأموال، بما يشمل التعاون الناجح مع المكتب في إطار "مبادرة الربط بين الشبكات". وأشار متكلّمون آخرون إلى الأثر الإيجابي الذي تخلّفه الجهود التي تبذلها بلدانهم في مجال مكافحة غسل الأموال على تعطيل التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الاتّجار بالمخدّرات.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٥٢- اعتمدت اللجنة، أثناء جلستها العاشرة المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، مشروع قرار منقحاً (E/CN.7/2017/L.2/Rev.1) قدّمته الأرجنتين وإكوادور وإندونيسيا وباكستان وبنما وتركيا والجزائر وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وصربيا والصين وطاجيكستان وغواتيمالا والفلبين وكوبا وكينيا وماليزيا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم جيم، القرار ٢/٦٠) وقبل اعتماد مشروع

القرار المنقح، تلا ممثل للأمانة بياناً بشأن الآثار المالية المترتبة على اعتماده. (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.7/2017/CRP.6، المتاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.) وإثر اعتماد مشروع القرار المنقح، أعرب ممثل باكستان عن ارتياحه لاعتماد اللجنة في دورتها التذكارية الستين قراراً جديداً وشاملاً بشأن الدول الأشد تأثراً بعبور المخدرات. كما أعرب عن الأمل في أن يحفز هذا القرار دعماً دولياً ملموساً لدول العبور الأشد تضرراً وأن يفضي إلى تعزيز المساعدة في بناء القدرات لفائدة هذه الدول وإلى متابعة نشيطة من جانب الأمانة.

٥٣ - وفي الجلسة نفسها، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار منقح لكي تعتمده الجمعية العامة (E/CN.7/2017/L.5/Rev.1)، قدّمه الاتحاد الروسي وإندونيسيا والبرازيل وبيرو وتايلند والسلفادور وشيلي والصين وغواتيمالا والفلبين وكولومبيا ومالطة (نيابةً عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والمغرب والولايات المتحدة واليابان. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم ألف، مشروع القرار.)

٥٤ - وإثر اعتماد مشروع القرار المنقح الوارد في الوثيقة E/CN.7/2017/L.2/Rev.1، وبناء على التوصية بمشروع القرار المنقح الوارد في الوثيقة E/CN.7/2017/L.5/Rev.1، أشارت المراقبة عن أرمينيا إلى أن وفد بلدها انضم إلى توافق الآراء بشأن هذا القرار بالنظر إلى إيمان بلدها القوي بأن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها أمر يتطلب المشاركة النشيطة والمستمرة من جميع الحكومات وجميع شرائح المجتمع. وأعربت عن أسف بلدها البالغ لأن القرارات لم يجسدا بشكل كامل وسليم مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وأعادت المراقبة عن أرمينيا أيضاً تأكيد تصميم بلدها على الإسهام في تعزيز التعاون الدولي والإقليمي على مكافحة آفة المخدرات غير المشروعة العالمية، على النحو المبين في القرار، على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب طبقاً لمقاصد الأمم المتحدة المكرسة في الميثاق.

٥٥ - وأثناء تلك الجلسة أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحاً (E/CN.7/2017/L.11/Rev.1) قدّمه الاتحاد الروسي وإسرائيل وإكوادور وأندورا وأوروغواي وباراغواي وبنن والبوسنة والهرسك وبيرو وبيلاروس وتركيا والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وصربيا وطاجيكستان والفلبين وكازاخستان وكندا وكينيا ومالطة (نيابةً عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والنرويج والولايات المتحدة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم جيم، القرار ٧/٦٠.) وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلا ممثل للأمانة بياناً بشأن الآثار المالية المترتبة على اعتماده. (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.7/2017/CRP.6، المتاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.) وإثر اعتماد مشروع القرار المنقح، أعرب ممثل بيلاروس عن تقديره لجميع الوفود التي أعربت عن اهتمامها بمشروع القرار وأسهمت في تحسينه واعتماده.

٥٦- واعتمدت اللجنة، أثناء جلستها العاشرة المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، مشروع قرار منقحاً (E/CN.7/2017/L.12/Rev.1)، بصيغته المعدلة شفويًا، قدّمته أستراليا وإسرائيل وإكوادور وأندورا وأوروغواي والبرازيل وتوغو وجمهورية تنزانيا المتحدة وسويسرا وغواتيمالا وكوستاريكا وكولومبيا وليختنشتاين ومالطة (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والنرويج والولايات المتحدة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم جيم، القرار ٨/٦٠). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلا ممثل للأمانة بياناً بشأن الآثار المالية المترتبة على اعتماده. (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.7/2017/CRP.6، المتاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، أدلت ممثلة الولايات المتحدة بكلمة. وإثر اعتماد مشروع القرار المنقح، أشارت ممثلة النرويج إلى أن اعتماده يدل على قلق العديد من بشأن الحاجة إلى زيادة التمويل المخصص للأعمال المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدرات وفي السجون. وأعربت عن أملها في أن هذا القرار سوف يؤدي إلى زيادة توفير التمويل لهذا المجال الهام من العمل.

٥٧- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحاً (E/CN.7/2017/L.13/Rev.1) قدّمه الاتحاد الروسي وباراغواي وبيرو وبيلاروس وتوغو والجمهورية الدومينيكية والسلفادور والصين والفلبين وكينيا والولايات المتحدة واليابان. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم جيم، القرار ٩/٦٠). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلا ممثل للأمانة بياناً بشأن الآثار المالية المترتبة على اعتماده. (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.7/2017/CRP.6، المتاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة). وإثر اعتماد مشروع القرار المنقح، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن اعتماد نهج خلاق مكن من حل المسائل الأكثر تعقيداً وأنه، في ضوء نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، سيشكل اعتماد هذا القرار وتنفيذه عملياً إسهاماً كبيراً في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية.

الفصل الرابع

متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، بما يشمل المجالات المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية

٥٨ - نظرت اللجنة، أثناء جلساتها السادسة والثامنة والتاسعة المعقودة في ١٥ و ١٦ و ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، في البند ٦ من جدول الأعمال المعنون: "متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المعقودة في عام ٢٠١٦، بما يشمل المجالات المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية".

٥٩ - وعُرضت على اللجنة الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال" (مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠)، وورقتا اجتماع تتضمنان ملاحظات من مُيسر مداولات لجنة المخدرات لما بعد الدورة الاستثنائية على المناقشات المواضيعية بشأن المسائل المتعلقة بمتابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة (E/CN.7/2016/CRP.12) و(E/CN.7/2017/CRP.1)، لكي تنظر فيها.

٦٠ - وأدلت بكلمة رئيسة اللجنة، كما تكلم ميسر المداولات.

٦١ - وأدلى بكلمات المراقب عن مالطة (نيابةً عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي وكذلك ألبانيا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وجورجيا وصربيا والنرويج) والمراقب عن الكويت (نيابةً عن الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية) والمراقب عن الإمارات العربية المتحدة (نيابةً عن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية).

٦٢ - وأدلى بكلمات أيضاً ممثلو جنوب أفريقيا والسودان وكينيا وإكوادور وتايلند والولايات المتحدة وبلجيكا والصين وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليابان وكندا وجمهورية كوريا.

٦٣ - وأدلى بكلمات كذلك المراقبون عن زامبيا وفنلندا والبرتغال وأذربيجان وجمهورية فنزويلا البوليفارية وسويسرا والجزائر وأوروغواي وعمان.

٦٤ - وتكلم المراقب عن دولة فلسطين والمراقبون عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز). وتكلم أيضاً المراقبون عن الرابطة الدولية للحد من الأضرار والمجلس الدولي للمنظمات المعنية بالأيدز والمنظمة الدولية لفرسان الهيكل الطيبين.

ألف - المداولات

٦٥- رحّب العديد من المتكلمين باعتماد الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة وأشاروا إلى أنها تمثل معلماً بارزاً في المناقشة الدولية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، وأعادوا تأكيد التزامهم بتنفيذ التوصيات العملية التي يفوق عددها ١٠٠ توصية والمدرجة في الفصول المواضيعية السبعة الواردة في تلك الوثيقة.

٦٦- وأعاد عدد كبير من المتكلمين التأكيد على الدور القيادي الذي تضطلع به لجنة المخدرات، بصفتها الهيئة المركزية في منظومة الأمم المتحدة لتقرير السياسات بشأن المسائل المتصلة بالمخدرات، في مناقشة جميع جوانب مشكلة المخدرات العالمية. وأعرب العديد من المتكلمين عن تقديرهم لعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته الهيئة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن مساعدة الدول الأعضاء على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وأبرزوا الدور الهام الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.

٦٧- وأثنى العديد من المتكلمين على اللجنة لما تقوم به من متابعة شاملة للدورة الاستثنائية، على أساس شامل وجامع، حيث يُتناول جميع المجالات المواضيعية السبعة على قدم المساواة. وأشار عدة متكلمين إلى المناقشات المواضيعية التي عقدتها اللجنة أثناء اجتماعيها في فترة ما بين الدورات، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، والتي ركزت فيها على تبادل الخبرات والدروس المستفادة والأنشطة الملموسة بغية دعم تنفيذ التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية. وأثنى عدة متكلمين على اللجنة للنهج الجامع الذي اعتمدته ورحبوا بما تشهده أعمال متابعة لجنة المخدرات للدورة الاستثنائية من مشاركة نشيطة من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وكذلك من سائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومنها منظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية المعنية ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك من خلال رسائل عن طريق الفيديو. وأعرب العديد من المتكلمين عن تقديرهم لميسر المداولات لما أبداه من قدرات قيادية وما بذله من جهود، حيث دعم اللجنة في تنفيذ التوصيات العملية.

٦٨- وأبرز عدة متكلمين أهمية التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها في ظل الاتساق التام مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأعاد العديد من المتكلمين التأكيد على التزامهم بالتنفيذ الفعلي للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، في حين شدّد عدة متكلمين على أنها تشكّل حجر زاوية النظام الدولي لمراقبة المخدرات. وأشار عدة متكلمين أيضاً إلى أنّ الهدف الأساسي من الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات هو ضمان صحة وسلامة ورفاه البشرية جمعاء.

٦٩- وأكد بعض المتكلمين أن الإعلان السياسي وخطة العمل والبيان الوزاري المشترك والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة تكمل وتعزز بعضها بعضاً. وأبرزوا أن الوثيقة الختامية خطوة هامة في تنفيذ الأهداف المحددة في الإعلان السياسي وخطة العمل. وشدد متكلمون آخرون على أهمية التركيز، بوجه خاص، على تنفيذ التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية، التي تمثل أحدث توافق في الآراء بشأن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، بما في ذلك بعد عام ٢٠١٩ وهو التاريخ المحدد في الإعلان السياسي.

٧٠- وأكد العديد من المتكلمين أن مشكلة المخدرات العالمية ما زالت تمثل تحدياً رئيسياً ومعقداً بالنسبة للمجتمع الدولي وتتطلب اتباع نهج قائم على الأدلة ومتوازن ومتكامل وشامل يستند إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة؛ بحيث يكون الإنسان هو محور السياسات والبرامج ذات الصلة. وأعاد بعض المتكلمين تأكيد التزامهم بالترويج النشط لمجتمعٍ خالٍ من تعاطي المخدرات وأعربوا عن شواغل إزاء إباحة بعض المواد في بعض مناطق العالم لأنها تتناقض مع روح الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات. وأشار بعض المتكلمين إلى أنه لا يوجد "نهج واحد" يناسب الجميع" وأن الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات تسمح بالمرونة الكافية لاستيعاب مختلف النهج الوطنية والإقليمية، مع أخذ الأولويات والاحتياجات الوطنية في الاعتبار. وعاد عدة متكلمين تأكيد معارضتهم الشديدة لاستخدام عقوبة الإعدام في جميع الظروف، بما في ذلك في الجرائم المتصلة بالمخدرات، ودعوا إلى وقف تطبيقها. وشدد متكلمون آخرون على أهمية الاحترام الكامل لمبادئ السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

٧١- وأبرز العديد من المتكلمين أهمية الوقاية المحددة الأهداف عن طريق جملة أمور منها التعليم والتدريب والتوعية وبناء القدرات، مع التركيز على تنفيذ تدابير وسياسات فعالة وعملية ومحددة الأهداف، لا سيما بالنسبة لأكثر أعضاء المجتمع ضعفاً، بمن فيهم النساء والأطفال والشباب. وشدد عدة متكلمين على أهمية الوصول على نحو غير تمييزي إلى برامج الوقاية والعلاج والرعاية والتأهيل، بما فيها البرامج المرتكزة على المجتمعات المحلية، من أجل علاج الأفراد المصابين باضطرابات ناشئة عن تعاطي مواد الإدمان وإعادة إدماجهم في المجتمع والترويج لسياسات تعالج الشواغل المتعلقة بالصحة العامة. وأبرز بعض المتكلمين أيضاً أهمية الدعوة إلى استخدام المعايير المعترف بها دولياً، مثل المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات.

٧٢- وسلط عدة متكلمين الضوء على ضرورة معالجة الاضطراب الصحي المعقد عن طريق اتباع نهج متعدد التخصصات يقوم على المشاركة والتعاون على جميع المستويات. كما أكد العديد من المتكلمين أن التدابير الرامية إلى التقليل إلى أقصى حد مما يترتب على تعاطي المخدرات من عواقب ينبغي أن تكون جزءاً من حزمة منظمة وشاملة من التدابير، تشمل تدابير الوقاية والتدخل المبكر والعلاج وإعادة الإدماج في المجتمع وإعادة التأهيل والتعافي، بما في ذلك التدابير الرامية إلى الوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الفيروسي وغيرهما من الأمراض المنقولة بواسطة الدم والمربطة بتعاطي المخدرات. وأكد بعض المتكلمين أهمية القضاء، بحلول عام ٢٠٣٠، على وباءي الأيدز والسل، وكذلك مكافحة التهاب الكبد

الفيروسسي وسائر الأمراض المعدية، بما يشمل مكافحتها بين صفوف متعاطي المخدرات. بمن فيهم متعاطو المخدرات بالحقن، وأبرزوا أهمية التعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه في هذا الصدد.

٧٣- ورحب العديد من المتكلمين بإدراج فصلٍ مخصصٍ يتعلق بتوافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، مع منع تسريبها والاتجار بها وتعاطيها. وأكد عدة متكلمين التزامهم بتعزيز التشريعات المحلية، والآليات التنظيمية والإدارية، والإجراءات الرامية إلى دعم توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك لأغراض تخفيف الألم والمعاناة. وشدد عدة متكلمين على أهمية تعزيز التعاون الدولي وتوفير بناء القدرات والمساعدة التقنية والتدريب المحدد الأهداف لفائدة الاختصاصيين الصحيين والسلطات الوطنية المختصة.

٧٤- وشدد عدة متكلمين على أهمية تعزيز منع الجرائم المتصلة بالمخدرات والجهود المشتركة الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك مراقبة الحدود، وبناء القدرات، وتبادل المعلومات والاستخبارات، وتدابير التصدي الوطنية والإقليمية والدولية من أجل معالجة الصلات بين الاتجار بالمخدرات والفساد وغسل الأموال وكذلك، في بعض الحالات، الإرهاب وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة. وأبرز بعض الوفود ضرورة أن تعالج اللجنة التحديات التي تواجهها بلدان العبور على الخصوص.

٧٥- وشدد عدة متكلمين على أهمية تنفيذ التوصيات العملية المتعلقة بالسياسات المناسبة والفعالة ذات الصلة بالجرائم المتصلة بالمخدرات وتدابير التصدي لها، بما في ذلك بدائل السجن، مع التركيز على العلاج والتعليم والرعاية اللاحقة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، فيما يخص الجرائم المتصلة بالمخدرات في الحالات الملائمة المتدنية الأهمية.

٧٦- وأبرز بعض المتكلمين أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات، بما في ذلك عن طريق تعزيز معارف واضعي السياسات وقدرات السلطات الوطنية.

٧٧- وأبرز العديد من المتكلمين أهمية التشجيع على تعزيز جمع البيانات وتبادل المعلومات، بما في ذلك من خلال استخدام نُظُم الإنذار المبكر، وكذلك كفالة الاستجابة المستنيرة والمناسبة التوقيت، لا سيما للتحديات القائمة والناشئة، كتلك التي تمثلها المؤثرات النفسانية الجديدة. وفي هذا الصدد، أكد عدة متكلمين أهمية تعزيز قدرات وكالات إنفاذ القانون وقدرات المختبرات الوطنية وفعاليتها، وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات عبر الحدود لمنع التعاطي والتسريب. وشدد بعض المتكلمين أيضا على الحاجة إلى توجيه الاهتمام إلى التحدي المتنامي الذي يمثلته الاستعمال غير الطبي للمستحضرات الصيدلانية وإساءة استعمالها، ولا سيما في شكل جرعات زائدة من شبائات الأفيون.

٧٨- وأكد بعض المتكلمين أهمية أدوات وآليات الرصد الشامل، وكذلك مؤشرات تعاطي المخدرات، في قياس فعالية السياسات بهدف تنفيذ التوصيات العملية وكذلك ضمن الإطار

الأوسع لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وفي هذا الصدد، سلّط الضوء على أهمية بناء القدرات في مجال جمع البيانات بالنسبة للدول الأعضاء.

٧٩- وأبرز بعض المتكلمين التحديات والفرص المتصلة باستخدام الإنترنت في الأنشطة المشروعة وغير المشروعة المتصلة بالمخدرات، فضلا عن الحاجة إلى تقديم المساعدة التقنية المتخصصة والمهذبة والفعالة والمستدامة، بما يشمل المساعدة المالية والتدريب وبناء القدرات وتوفير المعدات وتبادل الدراية التكنولوجية.

٨٠- وشدّد العديد من المتكلمين على أهمية تعاون اللجنة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار الدور القيادي لكل منهما، بشكل وثيق مع جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني. وسلط عدة متكلمين الضوء على توقيع مذكرة التفاهم بين المكتب ومنظمة الصحة العالمية بوصفها مبادرة طيبة تدعم، من بين أمور أخرى، تنفيذ التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية والإطار الأوسع لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وأبرز بعض المتكلمين أهمية ربط الجهود التعاونية للجنة مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وأشاروا إلى المساهمة التي تقدمها اللجنة في المتابعة العالمية للاستعراض المواضيعي للتقدم صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة ودعمها له.

٨١- وشدّدت عدة وفود على ضرورة أن تنظر اللجنة في تشجيع تحسين تقديم المساعدة التقنية المتخصصة والمهذبة والفعالة والمستدامة من أجل دعم الدول الأعضاء، بما في ذلك بلدان العبور، بناء على طلبها واستنادا إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال. وبالإضافة إلى ذلك، أبرز بعض المتكلمين ضرورة العمل، بما في ذلك من خلال الهيئات الفرعية التابعة للجنة، على مواصلة التبادل المنتظم للمعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة على جميع المستويات بهدف التنفيذ الفعال لنهج متكامل في معالجة مشكلة المخدرات العالمية.

٨٢- وأعرب العديد من المتكلمين عن تأييدهم لإدراج استراتيجيات التنمية البديلة في السياسات الوطنية لمراقبة المخدرات، مع التركيز على منظور إنمائي أوسع. وأعربوا أيضا عن تأييدهم لتعزيز نهج شمولي للتنمية البديلة بغية التخفيف من حدة الفقر وتعزيز سيادة القانون من خلال مجموعة شاملة ومتوازنة من التدخلات الرامية إلى تعزيز استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل. وشدّد بعض المتكلمين على أهمية مراعاة مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة عند وضع استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل. وأبرزوا أهمية النهوض بمبادرات التنمية البديلة المستدامة في المناطق الريفية والحضرية، وتعزيز بدائل اقتصادية مجدية للمجتمعات المحلية المتضررة من الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٨٣- اعتمدت اللجنة، أثناء جلستها العاشرة المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، مشروع قرار منقحاً (E/CN.7/2017/L.6/Rev.1)، قدّمته أستراليا وإسرائيل وإكوادور وأندورا وأوروغواي وبنن وبيلاروس وتركيا والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وصربيا وكندا وكولومبيا ومالطة (نيابةً عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والمملكة المتحدة والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم جيم، القرار ٤/٦٠). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلا ممثل للأمانة بياناً بشأن الآثار المالية المترتبة على اعتماده. (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.7/2017/CRP.6 المتاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة). وإثر اعتماد مشروع القرار المنقح، أشار ممثل المملكة المتحدة إلى أن هذا القرار سوف يعزز بشكل كبير الجهود المشتركة الرامية إلى معالجة الآثار الصحية السلبية للمؤثرات النفسانية الجديدة. كما أعرب عن تقديره لأعضاء مجموعة العمل الدولية المعنية بالمؤثرات النفسانية الجديدة، الذين أصدر العديد منهم تقريراً مشتركاً عن بعض الخطوات التي تتخذ من أجل تنفيذ التوصيات الطموحة والملموسة بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية (انظر الوثيقة E/CN.7/2017/CRP.5، المتاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة).

٨٤- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحاً (E/CN.7/2017/L.7/Rev.1) قدّمته إسرائيل وتوغو والسلفادور والفلبين وكندا ومالطة (نيابةً عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والنرويج والولايات المتحدة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم جيم، القرار ٥/٦٠). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلا ممثل للأمانة بياناً بشأن الآثار المالية المترتبة على اعتماده. (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.7/2017/CRP.6 المتاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة).

٨٥- واعتمدت اللجنة أيضاً، أثناء جلستها العاشرة المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، مشروع قرار منقحاً (E/CN.7/2017/L.8/Rev.1) قدّمته أستراليا وإسرائيل وإكوادور وأوروغواي وباراغواي وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا ومالطة (نيابةً عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والنرويج والولايات المتحدة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم جيم، القرار ٦/٦٠). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلا ممثل للأمانة بياناً بشأن الآثار المالية المترتبة على اعتماده. (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.7/2017/CRP.6، المتاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة).

الفصل الخامس

الأعمال التحضيرية للدورة الثانية والستين للجنة، المزمع عقدها في عام ٢٠١٩

٨٦- نظرت لجنة المخدّرات، في جلستها العاشرة المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، في البند ٧ من جدول الأعمال المعنون "الأعمال التحضيرية للدورة الثانية والستين للجنة، المزمع عقدها في عام ٢٠١٩".

٨٧- وأدلى بكلمة المراقب عن مالطة (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي وكذلك ألبانيا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وجورجيا وصربيا والنرويج).

٨٨- وأدلى بكلمات ممثلو الصين والنرويج والولايات المتحدة وكولومبيا.

ألف- المداولات

٨٩- أعرب عن التأييد لعقد جزء رفيع المستوى أثناء دورة اللجنة الثانية والستين، في عام ٢٠١٩. وأشار عدة متكلمين إلى أنهم لا يريدون إجراء عملية تفاوض أخرى بشأن وثيقة سياسية جديدة في حين أنّ الكثير مما أُنْفِقَ عليه لم يوضع بعد موضع التطبيق.

٩٠- وأشار عدة متكلمين إلى أنهم مصممون على الحفاظ على التقدم المحرز منذ اعتماد الإعلان السياسي وخطة العمل والبيان الوزاري المشترك من خلال ضمان تنفيذ ما يرد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة على نطاق واسع وكذلك السعي، عند الإمكان، إلى تحقيق مزيد من التقدم في المجالات الرئيسية بما يتجاوز توافق الآراء الذي جرى التوصل إليه في الدورة الاستثنائية.

٩١- وأشار هؤلاء المتكلمون أيضا إلى أنّ من الضروري للجنة، بصفتها الهيئة الرئيسية لتقرير السياسات في الأمم المتحدة فيما يخص المسائل المتصلة بالمخدّرات، أن تعزز وترصد، استناداً إلى الأدلة، تنفيذ التوصيات العملية الواردة في تلك الوثيقة الختامية على نطاق واسع، وأن تدعو إلى وضع آليات لجمع البيانات ذات الصلة بهدف رصد التقدم المحرز. وفي هذا الصدد، أشار إلى الحاجة إلى جمع بيانات أفضل وأكثر موثوقية والتحرك نحو الأخذ بمنظور شامل إزاء السياسات الدولية المتعلقة بالمخدّرات.

٩٢- وأشار هؤلاء المتكلمين إلى أنّ اللجنة ينبغي أن تحصل على المساعدة وأن تستفيد من المساهمات المقدّمة من كيانات الأمم المتحدة المختصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، والمجتمع العلمي والمجتمع المدني في تنفيذ الوثيقة الختامية، التي تهدف إلى أن تكون شاملة للجميع. وذكروا أنهم مدركون تمام الإدراك للعبء الإضافي الذي تمثله المسؤولية التي تحملتها اللجنة، بالنظر

إلى ضرورة تنفيذ التوصيات العملية ذات الصلة وما يستلزمه ذلك من موارد بشرية ومالية كافية لتحقيق هذا الغرض، ودعوا، في هذا الصدد، إلى تنفيذ عملية شفافة وفعالة من حيث التكلفة.

٩٣- وأشار أحد المتكلمين إلى أن الإعلان السياسي وخطة العمل والبيان الوزاري المشترك والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية تشكل كلاً لا يتجزأ، وهي متكاملة ومتعاضدة وتشكل توافق آراء دولياً بشأن مشكلة المخدرات، وينبغي تنفيذها بالكامل. وتشير الحالة الراهنة للمخدرات في العالم إلى أن الأهداف المحددة في الإعلان السياسي وخطة العمل لم تتحقق بعد وأن المسؤولية المشتركة تقع من ثم على عاتق جميع الدول الأعضاء لتتجهل بتنفيذ خطة العمل ومواصلة تعزيز تنفيذ البيان الوزاري المشترك والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية. وأبرز متكلم آخر أهمية وجود نهج شامل ومتكامل ومتوازن إزاء مشكلة المخدرات العالمية.

٩٤- وأعرب عدة متكلمين عن تأييدهم لمواصلة القيام، حيثما وعندما يكون ذلك مناسباً، بتعزيز الصلة بين التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وأشار إلى التكامل والتعاضد بين الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي لمشكلة المخدرات العالمية على نحو فعال.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٩٥- اعتمدت اللجنة، أثناء جلستها العاشرة المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، مشروع قرار منقحاً (E/CN.7/2017/L.9/Rev.1)، بصيغته المعدلة شفويًا، قدّمته الرئيسة باسم اللجنة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم باء، القرار ١/٦٠). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلا ممثل للأمانة بياناً بشأن الآثار المالية المترتبة على اعتماده. (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.7/2017/CRP.6، المتاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة). وإثر اعتماد مشروع القرار المنقح، هنأ ممثل كولومبيا (الذي تكلم أيضاً نيابة عن إكوادور وأوروغواي وبنما وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وجمهورية ترانسيا المتحدة وسويسرا وغانا وغواتيمالا وكوستاريكا والمكسيك) رئيسة اللجنة على ما أبدته من ريادة في التفاوض بشأن القرار، الذي يرسى أسس العمل المشترك في سبيل عقد الدورة الثانية والستين للجنة، وقال إن الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية أدخلت تغييرات كبيرة على طريقة معالجة مشكلة المخدرات العالمية، وإنها سادت بوصفها تعبيراً عن أحدث توافق رفيع المستوى في الآراء في هذا الشأن، ممهدة الطريق لإجراء المداولات حتى عام ٢٠١٩ وما بعده.

الفصل السادس

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

٩٦- نظرت اللجنة، أثناء جلسيتها السابعة والثامنة، المعقودتين في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧، في البند ٨ من جدول الأعمال، المعنون:

"تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

"(أ) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛

"(ب) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛

"(ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

"(د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛

"(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات."

٩٧- وكان معروضاً على اللجنة للنظر في البند ٨ من جدول الأعمال ما يلي:

"(أ) مذكرة من الأمانة عن التغييرات في نطاق مراقبة المواد: توصيات مقترحة من منظمة الصحة العالمية بشأن جدولته المواد (E/CN.7/2017/8 و Add.1)؛

"(ب) مذكرة من الأمانة عن التغييرات في نطاق مراقبة المواد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/CN.7/2017/10)؛

"(ج) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٦ (E/INCB/2016/1)؛

"(د) السلائف والكمياليات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٦ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/2016/4)؛

"(هـ) السلطات الوطنية المختصة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (ST/NAR.3/2016/1)؛

"(و) ورقة اجتماع مقدّمة من مصر عن تعزيز التعاون الدولي في مجال التصدي للاستعمال غير الطبي للترامادول وتعاطيه وصنعه غير المشروع وتوزيعه محلياً ودولياً على نحو غير مشروع (E/CN.7/2017/CRP.4).

- ٩٨- وأدلى بكلمة استهلاكية رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. ورئيس قسم المختبر والشؤون العلمية في مكتب المخدرات والجريمة. وقدم ممثل لقسم الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل التابع لفرع الوقاية من المخدرات والشؤون الصحية في المكتب عرضاً إيضاحياً سمعياً بصرياً. وأدلى المراقب عن منظمة الصحة العالمية بكلمة استهلاكية.
- ٩٩- وأدلى بكلمة المراقب عن مالطة نيابةً عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وأدلى بكلمة أيضاً المراقب عن مالطة نيابةً عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وكذلك الأرجنتين، وأستراليا، وإكوادور، وأندورا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجزيل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، والنرويج، ونيوزيلندا.
- ١٠٠- وأدلى بكلمات ممثلو الولايات المتحدة والسودان والأرجنتين والصين والبرازيل والمملكة المتحدة والهند واليابان والنرويج والسلفادور وجمهورية كوريا.
- ١٠١- وأدلى بكلمات المراقبون عن مصر والداغمرك والبرتغال وجمهورية فنزويلا البوليفارية ورومانيا.
- ١٠٢- وأدلى بكلمة أيضاً المراقب عن مؤسسة العمل الاجتماعي التقني والمراقب عن الاتحاد الدولي المعني بسياسات مكافحة المخدرات.

ألف- المداولات

- ١- التحديّات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستسقطها بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها
- ١٠٣- رحّب عدد من المتكلمين بالعمل الذي تقوم به، بدعم من المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، لجنة الخبراء المعنية بالارتقاء للعقاقير التابعة لمنظمة الصحة العالمية، ودعوا منظمة الصحة العالمية إلى تعزيز الأولوية المسندة لإخضاع أكثر المؤثرات النفسانية الجديدة ضرراً وانتشاراً وصموداً للمراقبة الدولية. واقترح أن تعزّز منظمة الصحة العالمية التنسيق مع اللجنة بغية تحسين الوفاء بالمهام المنصوص عليها في المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، وأن تدعم الهيئتان الدول دعماً فعالاً في تحقيق أهداف تلك المعاهدات. ونوشت لجنة الخبراء أن تأخذ في اعتبارها جميع المعلومات التي تقدمها الدول وأن تنظر في مسألة مراقبة المواد على نحو شامل ومتوازن.
- ١٠٤- وأبرزت أهمية أن توفر الدول الأعضاء البيانات اللازمة لمنظمة الصحة العالمية لمساعدتها في عملها من أجل إجراء الاستعراضات المستندة إلى الأدلة، وكذلك إلى المكتب. وأعرب عن التأييد لإدراج البيانات المتعلقة بالأضرار الصحية في نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة التابع للمكتب. وفي هذا الصدد، دعيت الدول الأعضاء إلى دعم المكتب في عملية استحداث تدفق منتظم للبيانات المتعلقة بالأضرار الصحية استكمالاً للبيانات التي تقدّم في الوقت الراهن.

١٠٥- وأبرزت أهمية تنفيذ تدابير تنظيمية مناسبة التوقيت ومستندة إلى الأدلة العلمية لمواجهة التحدي الذي تطرحه المؤثرات النفسانية الجديدة، وفقاً للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة. وأشار إلى اعتماد بعض البلدان نظاماً عاماً لجدولة المواد الخاضعة للمراقبة، يمكن استخدامه إلى جانب نهج جدولة فرادى المواد. وأشار أيضاً إلى الدور الهام لبرنامج الرصد العالمي للمخدرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات ("سمارت") التابع للمكتب، وإلى ما للقدرة على تحديد المؤثرات النفسانية الجديدة والكشف عنها من أهمية في تنفيذ قرارات الجدولة. وذكر عدة متكلمين التحديات التي يمثلها تزايد ظهور مؤثرات نفسانية جديدة في بلدانهم، وقدموا تفاصيل عن التغيرات الأخيرة في التشريعات الوطنية التي نفذت لمعالجة ما تمثله المؤثرات النفسانية الجديدة من تحديات.

١٠٦- وأشار أحد المتكلمين إلى أن بلده بصدد الانتهاء من إعداد إشعارات موجهة إلى الأمين العام بشأن إدراج حمض الهيدريديك والمادة ألفا فينيل أسيتو أسيتاميد (APAA) وغليسيرات البيرونيل ميثيل كيتون (PMK) في جدول اتفاقية سنة ١٩٨٨ نظراً لما يمثله تسريبها للاستخدام في صنع المخدرات غير المشروع من مخاطر.

١٠٧- وأشار المتحدث آخر إلى أن تعاطي الكيتامين وصنعه والاتجار به بصورة غير مشروعة ارتفع في السنوات الأخيرة إلى مستويات مقلقة في بعض المناطق، وبخاصة في آسيا، مما يتسبب في الإضرار بالصحة والاستقرار الاجتماعي. وأشار إلى أن بلده يواصل إيلاء الاهتمام للمقترحات المتعلقة بالمراقبة الدولية للكيتامين، وأنه سيواصل تواصله وتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة والبلدان المعنية بغرض تجميع المعلومات عن تعاطي الكيتامين.

١٠٨- وأشار إلى الترامادول، الذي يندرج بين الأدوية الاصطناعية الأفيونية التأثير غير الخاضعة للمراقبة الدولية، ويستخدم لعلاج الآلام المتوسطة إلى الشديدة ولكن يؤدي تناول جرعات مفرطة منه إلى اضطراب ضربات القلب والتشنجات والغيبوبة. وأشار أيضاً إلى التقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٢، الذي أعربت فيه الهيئة عن قلقها إزاء تزايد تعاطي الترامادول في بعض البلدان الأفريقية، وكذلك بشأن تزايد الاتجار بمسحورات الترامادول باتجاه أفريقيا. ودعا أحد المتكلمين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة إلى جمع المزيد من المعلومات والبيانات عن تعاطي الترامادول، وتقديم تقارير منتظمة عن هذه المسألة إلى اللجنة في دوراتها المقبلة.

٢- التغييرات في نطاق مراقبة المواد

(أ) النظر في اقتراح مقدّم من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة U-47700 في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢

١٠٩- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن المادة U-47700 (3,4-dichloro-N-(2-) U-47700) هي مركب مماثل في قابليته للتعاطي

وآثاره الضارة لمؤثرات أفيونية خاضعة للمراقبة، مثل المورفين والمادة AH-7921 المدرجين في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١. وتشير تقارير الحالات السريرية إلى أن هذه المادة تؤدي إلى ظهور العلامات النمطية للتسمم الناتج عن المؤثرات الأفيونية، مثل تَقَبُّض حدقات العينين، وانقباض النفس، وفقدان الوعي الذي يمكن أن يؤدي إلى الغيبوبة. ولا يوجد للمادة أي استخدام علاجي مسجَّل، وقد أدى تعاطيها إلى أكثر من ١٥ حالة وفاة مؤكدة. وتُسَوَّق المادة U-47700 بنشاط بالغ على الإنترنت، وفي أحيان كثيرة تُسَوَّق باعتبارها بديلاً عن الهيروين أو الأوكسيكودون، أو تُتَعاطى بالاقتران مع مخدرات أخرى. وقد ضُبِطت المادة U-47700 في عدة بلدان في مناطق مختلفة، وأخضعها عدد من البلدان للمراقبة الوطنية. ورأت لجنة الخبراء أن هناك أدلة كافية على أن هذا المخدر يتعاطى، أو يُرَجَّح أن يتعاطى، على نحو يمثل مشكلة صحية واجتماعية، مما يسوِّغ إخضاعه للمراقبة الدولية في إطار الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١.

(ب) النظر في اقتراح مقدَّم من منظمة الصحة العالمية بإدراج البوتيرفينتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢

١١٠- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن البوتيرفينتانيل (*N*-phenyl-*N*-[1-(2-phenylethyl)-4-piperidinyl]butanamide) هو مركَّب مماثل في قابليته للتعاطي وفي آثاره الضارة لمؤثرات أفيونية خاضعة للمراقبة، مثل المورفين والفينتانيل المدرَجين في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١. ويمكن تحويل البوتيرفينتانيل بسهولة إلى مادة الفينتانيل نفسها أو إلى غيرها من المواد المناظرة للفنتانيل. ولا يوجد للبوتيرفينتانيل أي استخدام علاجي مسجَّل، وقد ارتبط بأكثر من ٤٠ حالة من حالات التسمم المميت وغير المميت. وتشير تقارير الحالات إلى ظهور العلامات النمطية للتسمم الناتج عن المؤثرات الأفيونية، مثل تَقَبُّض حدقات العينين، وانقباض النفس، وفقدان الوعي الذي يمكن أن يؤدي إلى الغيبوبة. وقد ثبتت من خلال البحوث العلمية على النماذج الحيوانية إمكانية الارتقاء للمادة. وتُباع مادة البوتيرفينتانيل بنشاط كبير من خلال مواقع الإنترنت، وضبطت في عدد كبير من البلدان. ويرجح أن تقديرات الاستخدام الحالية تنتقص من حجم استخدام البوتيرفينتانيل، حيث إنَّ المادة غير مدرجة في معظم اختبارات الكشف عن المخدرات. ورأت لجنة الخبراء أنه توجد أدلة كافية على أن مادة البوتيرفينتانيل تُتَعاطى، أو يرجح أن تُتَعاطى، على نحو يمثل مشكلة صحية واجتماعية، مما يسوِّغ إخضاعها للمراقبة الدولية في إطار الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١.

(ج) النظر في اقتراح من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة ٤-ميثيل إيثكاثينون (4-MEC) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

١١١- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن تقريراً يتضمن استعراضاً دقيقاً للمادة 4-MEC (٤-ميثيل إيثكاثينون) لم يزل قيد المراقبة من جانب منظمة الصحة العالمية منذ عام

٢٠١٤. وللمادة 4-MEC نظير، هو الميفيدرون، مدرج في الجدول الثاني بموجب اتفاقية سنة ١٩٧١، وليس لها أي استعمال علاجي مسجل. وتشمل الآثار السلبية المستمدة من الإفادات عن تعاطي المادة 4-MEC الغثيان والتقيؤ وخفقان القلب وضعف البصر والصداع. وتشير إفادات المتعاطين إلى أن المادة 4-MEC تؤدي إلى آثار شبيهة بآثار الأمفيتامين، بما في ذلك الشعور بالنشوة. وتشير البحوث العلمية على النماذج الحيوانية إلى أن إمكانية إساءة استعمال المادة 4-MEC قد تكون مشابهة لإمكانية إساءة استعمال المنشطات النفسانية الخاضعة للمراقبة، مثل الميثامفيتامين والكوكايين. وقد كشف عن المادة 4-MEC في جميع أنحاء العالم، وهي متاحة للشراء عن طريق الإنترنت. وأخضع عدد من البلدان في مناطق مختلفة المادة 4-MEC للمراقبة. ورأت لجنة الخبراء أن درجة الخطورة على الصحة العامة والمجتمع المقترنة بإساءة استعمال المادة 4-MEC كبيرة، وأن المادة ماثلة في قابليتها لإساءة الاستعمال وفي آثارها الضارة للمواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١. ولذلك اعتبرت لجنة الخبراء أنه ينبغي إخضاع المادة 4-MEC للمراقبة الدولية في إطار الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

(د) النظر في اقتراح من منظمة الصحة العالمية بإدراج مادة الإيثيلون في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

١١٢- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن مادة الإيثيلون (1-(2H-1,3-benzodioxol-)-2-(ethylamino)propan-1-one) يمكن اعتبارها تعديلاً كيميائياً طفيفاً على مادة الميثيلون المدرجة في الجدول الثاني بموجب اتفاقية سنة ١٩٧١، وليس لها أي استعمال علاجي مسجل. وقد أظهرت البحوث العلمية على النماذج الحيوانية أن مادة الإيثيلون يمكن أن تكون بديلاً عن الميثامفيتامين والكوكايين. وتشمل الآثار السلبية التي أبلغ عنها ضعف القدرة على قيادة السيارات، والحركات اللاإرادية للعضلات، وتسارع نبضات القلب، وارتفاع ضغط الدم. وقد ارتبط استخدامها بأكثر من ثماني حالات وفاة. وقد ضُبط الإيثيلون، أو كُشف عنه في عينات حيوية في العديد من البلدان والمناطق. ويجري تسويق الإيثيلون بنشاط بالغ على الإنترنت، وقد فرض العديد من البلدان في مناطق مختلفة ضوابط تنظيمية عليها. ورأت لجنة الخبراء أن درجة الخطورة على الصحة العامة والمجتمع المقترنة بإساءة استعمال مادة الإيثيلون كبيرة، وأقرت بأنها ماثلة في قابليتها لإساءة الاستعمال وفي آثارها الضارة للمواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. ولذلك اعتبرت لجنة الخبراء أنه ينبغي إخضاع مادة الإيثيلون للمراقبة الدولية في إطار الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

(هـ) النظر في اقتراح من منظمة الصحة العالمية بإدراج مادة البنتدرون في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

١١٣- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن مادة البنتدرون (2-(methylamino)-1-phenylpentan-1-one) تنتمي إلى فئة الكاينونات، التي يخضع العديد منها للمراقبة بموجب اتفاقية

سنة ١٩٧١، وأنه ليس لها أيُّ استعمال علاجي مسجَّل. وتشير البحوث العلمية على النماذج الحيوانية إلى أنَّ من المرجح أن يكون لمادة البنتدرون قابلية لإساءة الاستعمال شبيهة بالميثامفيتامين والكوكايين. وتشمل الآثار الضارة السريرية التي أُبلغ عنها ضعف الوعي، وتسارع نبضات القلب، والدوار، والهلوسة، وارتفاع درجة حرارة الجسم. ويبلغ متعاطو مادة البنتدرون عن تأثيرات منشَّطة شبيهة بتأثيرات مادة الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (MDMA)، بما في ذلك الشعور بالنشوة. وارتبطت مادة البنتدرون بعدة حالات لقيادة السيارات تحت تأثير المخدَّرات، وإن كانت تقتصر عادةً بمخدَّرات أخرى. كما أُبلغ عن حالات تسمح غير مميَّنة فيما يخص مادة البنتدرون وحدها. وارتبطت مادة البنتدرون بست حالات وفاة على الأقل، رغم وجود مخدَّرات أخرى في كل حالة. وقد كُشف عن مادة البنتدرون أيضاً في منتجات تجارية أو عيّنات حيوية في العديد من البلدان. وأخضعت عدَّة بلدان في مناطق مختلفة مادة البنتدرون للمراقبة الوطنية. واعتبرت لجنة الخبراء أنَّ درجة الخطر على الصحة العامة والمجتمع المقترنة بإساءة استعمال البنتدرون كبيرة. وأقرَّت بأنَّ هذه المادة مماثلة في قابليتها لإساءة الاستعمال وآثارها الضارة للمواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. ولذلك اعتبرت لجنة الخبراء أنَّ مادة البنتدرون ينبغي إخضاعها للمراقبة الدولية في إطار الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

(و) النظر في اقتراح من منظمة الصحة العالمية بإدراج مادة فينيدات الإيثيل في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

١١٤- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأنَّ مادة خلات فينيدات الإيثيل (ethyl phenyl(piperidin-2-yl) منازرة في تركيبها لمادة فينيدات الميثيل، المدرجة في الجدول الثاني بموجب اتفاقية سنة ١٩٧١. ويمكن بسهولة تحويل مادة فينيدات الإيثيل إلى مادة فينيدات الميثيل والعكس، وليس لها أيُّ استعمال علاجي مسجَّل. وتنتج مادة فينيدات الإيثيل الآثار السريرية التي تنتجها نمطياً المنشطات الشبيهة بالأمفيتامين، بما في ذلك تسارع نبضات القلب، وارتفاع ضغط الدم، وخفقان القلب، والقلق، والهياج، وذهان الارتباك، والارتباك. وقد ارتبط تعاطي مادة فينيدات الإيثيل بأكثر من ٢٥ حالة وفاة، وفي حالة واحدة كانت مادة فينيدات الإيثيل المخدَّر الوحيد الذي كُشف عنه. ويبلغ متعاطو هذه المادة على منتديات الإنترنت عن قدرتهم على تحمل بعض آثارها، مما يؤدي إلى استعمال جرعات أكبر؛ كما وصفوا رغبة شديدة في تناول جرعات جديدة. وتُباع مادة فينيدات الإيثيل عبر الإنترنت وتجري المناقشة بشأنها على مواقع الإنترنت الخاصة بمتعاطي المخدَّرات، وجرت استبانته ضمن مواد مصادرة. وهي خاضعة للمراقبة في العديد من البلدان في مناطق مختلفة. ورأت لجنة الخبراء أنَّ درجة الخطورة على الصحة العامة والمجتمع المقترنة بإساءة استعمال مادة فينيدات الإيثيل كبيرة، وأقرَّت بأنها مشابهة في قابليتها لإساءة الاستعمال وفي آثارها الضارة للمواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. ولذلك اعتبرت لجنة الخبراء أنَّ مادة فينيدات الإيثيل ينبغي إخضاعها للمراقبة الدولية في إطار الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

(ز) النظر في اقتراح من منظمة الصحة العالمية بإدراج مادة الميثوبروبامين (MPA) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

١١٥- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن مادة الميثوبروبامين (N-methyl-1-(thiophen-2-yl)propan-2-amine)) هي نظيرٌ لمادة الميثامفيتامين وليس لها استعمال علاجي مسجل. والآثار الضارة المبلغ عنها، التي تحدث بعد تناول هذه المادة، هي تسارع نبضات القلب، والقلق، ونوبات الذعر، والهلوسة، وهي آثار مماثلة لآثار الميثامفيتامين. وقد ساهمت مادة الميثوبروبامين في ما لا يقل عن ١٤ حالة وفاة، منها حالة واحدة يُعتقد أنها ترتبط بتعاطي مادة الميثوبروبامين وحدها. ومادة الميثوبروبامين متاحة للشراء عبر الإنترنت. وقد أبلغ عن إساءة استعمال الميثوبروبامين في العديد من البلدان في مناطق مختلفة، وهي مادة خاضعة للمراقبة في عدد من البلدان في مناطق مختلفة. ورأت لجنة الخبراء أن درجة الخطورة على الصحة العامة والمجتمع المقترنة بإساءة استعمال مادة الميثوبروبامين كبيرة، وأقرت بأنها مماثلة في قابليتها لإساءة الاستعمال وفي آثارها الضارة للمواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. ولذلك اعتبرت لجنة الخبراء أنه ينبغي إخضاع مادة الميثوبروبامين للمراقبة الدولية في إطار الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

(ح) النظر في اقتراح من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة MDMB-CHMICA في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

١١٦- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن المادة MDMB-CHMICA (N-methyl 1-((1-(cyclohexylmethyl)-1H-indol-3-yl)carbonyl)-3-methyl-L-valinate)) تنتمي إلى مجموعة شبائهِ القنَّيين الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات وليس لها أي استعمال علاجي مسجل. وأفيد بأن المادة MDMB-CHMICA يمكن أن تسبب سمية حادة وآثاراً ضارة جسيمة تشمل الغثيان والتشويش والهلوسة وفقدان الوعي ونوبات المرض المفاجئة. وقد ارتبطت المادة MDMB-CHMICA بنحو ٥٣ حالة مؤكدة تحليلياً للحوادث الضارة الخطيرة في أوروبا. وبما لا يقل عن ٢٨ حالة وفاة. وكانت لتعاطي المادة MDMB-CHMICA صلة بحالات القيادة تحت تأثير المخدرات والسلوك العنيف في الأماكن العامة. وأبلغ عن أعراض شبيهة بالانقطاع عقب التوقف عن تناول المادة MDMB-CHMICA، وتشمل هذه الأعراض المزاج المكتئب والغثيان وآلام البطن. ويمكن شراء المادة MDMB-CHMICA بسهولة على الإنترنت. وقد أخضع عدد من البلدان في مناطق مختلفة المادة MDMB-CHMICA لمستوى معين من المراقبة الوطنية. وقد رأت لجنة الخبراء أن درجة الخطر على الصحة العامة والمجتمع المقترنة بإساءة استعمال المادة MDMB-CHMICA كبيرة. وأقرت بأنها مماثلة في قابليتها لإساءة الاستعمال وفي آثارها الضارة للمواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. ولذلك اعتبرت لجنة الخبراء أنه ينبغي إخضاع المادة MDMB-CHMICA للمراقبة الدولية في إطار الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

(ط) النظر في اقتراح من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة 5F-APINACA (5F-AKB-48) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

١١٧- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن المادة 5F-APINACA هي من شبائهِ القنَّبِين الاصطناعية المستتيرة للمستقبلات، التي ليس لها أيُّ استعمال علاجي مسجَّل. وكان هناك عدد من حالات التسمم غير المميَّنة في عدة بلدان. وتشمل الآثار الضارة الهياج وتسارع نبضات القلب وارتفاع ضغط الدم وآلام الصدر. وكانت هناك إفادات عن حالات القيادة تحت تأثير المخدَّرات كُشف فيها عن وجود المادة 5F-APINACA. وأبلغ المتعاطون عن أعراض انقطاع جسدية شديدة عند محاولة الحد من تعاطي هذه المادة، بما فيها آلام الصدر وتسارع نبضات القلب والإسهال والتقيؤ. وتختفي أعراض الانقطاع هذه باستئناف تعاطي المادة 5F-APINACA. وتباع المادة 5F-APINACA عبر الإنترنت، وكُشِف عنها في منتجات مضبوطة في عدَّة بلدان في مناطق مختلفة. وقد أخضعت عدة بلدان المادة 5F-APINACA للمراقبة الوطنية. ورأت لجنة الخبراء أنَّ درجة الخطورة على الصحة العامة والمجتمع المقترنة بإساءة استعمال المادة 5F-APINACA كبيرة وأقرَّت بأنها مماثلة في قابليتها لإساءة الاستعمال وفي آثارها الضارة للمواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. ولذلك اعتبرت لجنة الخبراء أنَّه ينبغي إخضاع المادة 5F-APINACA للمراقبة الدولية في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

(ي) النظر في اقتراح من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة XLR-11 في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

١١٨- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأنَّ المادة XLR-11([1-(5-fluoropentyl)-2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl]methanone (1H-indol-3-yl)) هي من شبائهِ القنَّبِين الاصطناعية المستتيرة للمستقبلات وليس لها أيُّ استعمال علاجي معترف به. وتشير النماذج الحيوانية إلى أنَّ المادة XLR-11 يرجح أن تكون لها قابلية لإساءة الاستعمال شبيهة بقابلية إساءة استعمال مادة التتراهيدروكانابينول (THC). وتشمل الآثار الضارة المرتبطة بتعاطي المادة XLR-11 الغثيان والتقيؤ وآلام الظهر والبطن والارتجاف. ومما يثير القلق بوجه خاص ما أُبلغ عنه من ارتباط بين هذه المادة والإصابات الكلوية الحادة. وأكَّد استعمال المادة XLR-11 في حالات القيادة تحت تأثير المخدَّرات وفي حالي وفاته. وقد تبيَّن وجودها في حالات نوبات مرضية مفاجئة في عدة بلدان. والمادة XLR-11 خاضعة للمراقبة الوطنية في عدد من البلدان في مناطق مختلفة. وقد رأت لجنة الخبراء أنَّ درجة الخطر على الصحة العامة والمجتمع المقترنة بإساءة استعمال المادة XLR-11 كبيرة، وأقرَّت بأنها مماثلة في قابليتها لإساءة الاستعمال وفي آثارها الضارة للمواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. ولذلك اعتبرت لجنة الخبراء أنَّه ينبغي إخضاع المادة XLR-11 للمراقبة الدولية في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

(ك) النظر في إدراج المادة ٤-أنيلينو-N-فينيتيل بييريدين (ANPP) والمادة N-فينيتيل-٤-بييريدون (NPP) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

١١٩- أشار رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى أن الهيئة مسؤولة، بموجب المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، عن تقييم المواد الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات بطريقة غير مشروعة، بغية تقرير ما إذا كان ينبغي إخضاعها للمراقبة الدولية. وقامت الهيئة، بغية الاضطلاع بولايتها، بموافاة لجنة المخدرات بتوصية بإدراج اثنتين من سلائف الفينيتانيل، هما المادة ٤-أنيلينو-N-فينيتيل بييريدين (ANPP) والمادة N-فينيتيل-٤-بييريدون (NPP)، في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨. وأبلغ رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لجنة المخدرات بالاعتبارات المتصلة بتوصية الهيئة والتي ترد أدناه.

١٢٠- فهاتان المادتان، اللتان أوصت الهيئة بجدولتهما، من السلائف الكيميائية المستخدمة لإنتاج الفينيتانيل وبعض من نظائره. ومادتا الفينيتانيل والأسيتيل فينتانيل مدرجتان في الجدول الأول والجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٦١. والفينيتانيل ونظائره من العقاقير المخدرة الشديدة المفعول، إذ يفوق مفعولها عادةً مفعول الهيروين. بما يتراوح بين عشرة أضعاف ومائة ضعف. ولم يؤدّ المفعول الشديد لهذه المنتجات النهائية إلى وفاة بعض من تعاطوا جرعات مفرطة منها فحسب، بل إنه عرّض أيضاً موظفي إنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين على امتداد سلسلة التوزيع غير المشروع لمخاطر عرضية. وقد سبّب الفينيتانيل ونظائره المصنوعة على نحو غير مشروع، وليس الفينيتانيل المسرّب من مصادر مشروعة، العديد من المشاكل المتعلقة بالصحة العامة والمشاكل الاجتماعية المترتبة بالفينيتانيل في أمريكا الشمالية وأماكن أخرى.

١٢١- وأبلغ رئيس الهيئة للجنة بأن المادة ANPP هي سليفة مباشرة لمادتي الفينيتانيل والأسيتيل فينتانيل ولعدد محدود من نظائر الفينيتانيل التي لا تخضع حالياً للمراقبة الدولية. والمادة NPP سليفة للمادة ANPP ويمكن بالتالي تحويلها إلى نفس الأنواع من الفينيتانيلات، وكذلك الأمر بالنسبة للمادة ANPP. كما يمكن أيضاً تحويلها مباشرة إلى نظائر إضافية للفينيتانيل، قد تكون أو قد لا تكون خاضعة للمراقبة الدولية حالياً. ونتيجة لشدة مفعول المنتجات النهائية من نوع الفينيتانيل، فإن كميات صغيرة من المادتين NPP وANPP (تقدر بالكيلوغرامات) تكفي لصناعة ملايين الجرعات من هذه المنتجات النهائية (الفينيتانيلات).

١٢٢- وأشار رئيس الهيئة إلى أن الهيئة، لدى إنجاز تقييمهما، أخذت في الاعتبار مقدار استعمال مادتي ANPP وNPP المشروع ومدى أهميته وتنوعه، عملاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨. وخلصت الهيئة إلى ما يلي:

(أ) إن صنع المادتين ANPP وNPP واستخدامهما على نحو مشروع محدودان، من حيث عدد الحكومات التي أبلغت عن مثل هذه الأنشطة ومن حيث نطاق استخدامهما. ويقتصر

استخدام المادتين على الصنع المشروع للفيتانيل وبعض نظائره، وعلى استخدام كميات صغيرة منهما لأغراض البحث والتطوير ومراقبة الجودة؛

(ب) إنَّ أنشطة التجارة المشروعة في المادتين ANPP و NPP محصورة في عدد صغير من البلدان والمؤسسات التجارية والمعاملات التجارية؛

(ج) إنَّ الصناعة الصيدلانية التي تستخدم المادتين ANPP و NPP تعمل إلى حد كبير في إطار الضوابط القائمة النازمة لأنشطة صنع الفيتانيل المشروعة.

١٢٣- وفي ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه، أوصت الهيئة بإدراج المادتين ANPP و NPP في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨. ورأت الهيئة أنَّ الضوابط الرقابية المقترحة لن يكون لها أيُّ تأثير سلبي على توافر المادتين NPP و ANPP لاستعمالهما على أيِّ وجه مشروع معترف به. وسيتيح إدراجهما في الجدول الأول للحكومات إمكانية طلب إرسال إشعارات سابقة للتصدير وجعله إلزامياً، كوسيلة لرصد الشحنات الداخلة إلى أراضيها.

١٢٤- وأشار رئيس الهيئة أيضاً إلى أنَّ إدراج المواد الكيميائية في الجدولين الأول أو الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ لا يعني أنَّ هذه المواد محظورة أو لم تعد متاحة للاستخدامات المشروعة. فإدراجها في هذين الجدولين يوفر فقط إطاراً للتعاون الدولي من أجل منع تسريبها من القنوات المشروعة إلى القنوات غير المشروعة.

٣- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

١٢٥- أعرب عدَّة متكلِّمين عن تقديرهم لعمل الهيئة، ولإصدار تقريرها السنوي لعام ٢٠١٦ وتأكيدها على الحاجة إلى تحسين الأخذ بمنظور جنساني في وضع سياسات مراقبة المخدرات. وشدَّدوا على أهمية ولايتها في مجال رصد تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات.

١٢٦- وأعرب عدد من المتكلِّمين عن تأييدهم لتركيز التقرير على مسألة التناسب، وإدانة عمليات القتل خارج نطاق القضاء وتجديد مناشدة الدول التي فرضت عقوبة الإعدام على النظر في إلغائها فيما يخص جرائم المخدرات. وذكر أحد المتكلِّمين أنَّ بلده أحاط علماً بالإرشادات المتصلة بعقوبة الإعدام الواردة في التقرير، وأنه في إطار المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات والقوانين الدولية ذات الصلة، يحق للدول صياغة تشريعاتها وسياساتها الوطنية، بما في ذلك سياسات العدالة الجنائية، في ضوء ظروفها الوطنية. وأعرب المتكلِّم أيضاً عن الأمل في أن تلتزم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التزاماً صارماً بولايتها في مجال رصد تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

١٢٧- ولاحظ عدد من المتكلِّمين أنَّ استخدام القنب لأغراض غير طبية، على نحو ما تسمح به حكومات بعض البلدان، يتناقض مع أحد الالتزامات الأساسية بموجب اتفاقية سنة ١٩٦١ التي لم تهين لأيِّ استثناء. وأشار عدد من المتكلِّمين إلى أنَّ هذه المسألة تتطلب اهتماماً خاصاً، وأشار في هذا السياق أيضاً إلى أنَّ الدول الأطراف هي التي تقرّر كيفية التصدي لعدم الامتثال للجوانب

الأساسية لالتزاماتها بموجب المعاهدات. وأشار كذلك إلى أن اتفاقية سنة ١٩٦١ تجيز برامج استخدام القنب للأغراض الطبية، إذ تنص على شروط محدّدة لتنفيذ هذه البرامج، وأنه ينبغي دعم استخدام المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية بأدلة طبية تثبت قيمة تلك المواد وفعاليتها العلاجية.

١٢٨- وأعرب عدّة متكلّمين عن شواغل إزاء الانتشار السريع للمؤثرات النفسانية الجديدة ومخاطرها، وتزايد تسريب السلّائف الكيميائية من قنوات التوزيع الوطنية بالمقارنة مع تسريبها من التجارة الدولية، حيث أثبتت آليات المراقبة فعاليتها البالغة. وشجّعت الدول الأطراف على توثيق تعاونها من أجل معالجة مسألة المؤثرات النفسانية الجديدة.

١٢٩- ورحب عدد من المتكلّمين ببيان الهيئة بشأن الشروط التي يجب استيفائها لتشغيل "غرف استهلاك المخدّرات" والتي ينبغي أن تتماشى مع الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدّرات، أي أن الهدف النهائي من هذه التدابير هو التخفيف من الآثار السلبية لتعاطي المخدّرات من خلال تدابير العلاج وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، دون التغاضي عن تعاطي المخدّرات أو زيادته أو تشجيع الاتّجار بالمخدّرات. وأشار إلى أن تشغيل هذه المرافق يجب أن يتمّ ضمن إطار يقدم خدمات العلاج وإعادة التأهيل ويوفّر كذلك تدابير لإعادة الإدماج في المجتمع، إمّا من خلال الإحالة المباشرة أو النشطة للاستفادة من هذه الخدمات، ويجب ألا يكون استخدامها بديلاً عن برامج خفض الطلب، وخصوصاً أنشطة الوقاية والعلاج.

٤- التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية

مع منع تسريبها

١٣٠- أشار إلى الأعمال التي تضطلع بها لجنة المخدّرات والمكتب المعني بالمخدّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات من أجل ضمان التوافر الكافي للعقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها. وأعرب عن القلق إزاء التفاوت العالمي في هذا الصدد، وشجّعت جميع الدول الأعضاء على تنفيذ السياسات المناسبة لمعالجته. وقدّم عدد من المتكلّمين معلومات عن التدابير الخاصة المتّخذة في بلدانهم لمعالجة هذه المسألة.

١٣١- وأعرب أحد المتكلّمين عن رأي بلده بأن المجتمع الدولي ينبغي أن يولي اهتمامه أيضاً، إلى جانب تركيزه على عدم توافر كميات كافية من العقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة في بعض البلدان، إلى إساءة استخدام هذه المواد، وتناول جرعات مفرطة منها وتسريبها. وأعرب المتكلّم أيضاً عن الأمل في أن تواصل اللجنة والمكتب والهيئة دعم البلدان في معالجة تلك المشاكل في ضوء الظروف الوطنية، بهدف تحقيق التوازن بين سياسات مراقبة المواد وتوفيرها، وكذلك تقديم المساعدة التقنية وتجنب قياس مدى توافر المواد في البلدان النامية على أساس معايير الجرعات في البلدان المتقدّمة النمو.

١٣٢- وأشار بعض المتكلّمين إلى التحديات التي تطرحها المنشطات الأمفيتامينية والمؤثرات النفسانية الجديدة والسلّائف، وإلى التدابير المتخذة على الصعيد الوطني للتصدي لها. وذكرت

أيضاً الحاجة إلى معالجة إساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاتجار بالمخدرات وتوزيعها. وأكّد على فائدة الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة وأهمية التعاون الدولي في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على أساس المسؤولية العامة والمشاركة.

٥- المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

١٣٣- أعرب العديد من المتكلمين عن تأييدهم الكامل للقرار الذي اتخذته المدير التنفيذي للمكتب ورئيس الهيئة بالدعوة إلى إصدار بيان فوري يدين ويشجب على نحو قاطع الإجراءات الخارجية عن نطاق القضاء المتخذة ضد الأفراد المشتبه في تورطهم في تجارة المخدرات غير المشروعة أو في تعاطيها، وإلى الإيقاف الفوري لتلك الإجراءات، وإلى كفالة تقديم مرتكبي تلك الأفعال إلى العدالة في ظل التقيد التام بالأصول القانونية وسيادة القانون. وأشار إلى البيان الذي أصدرته الهيئة والذي يعتبر أن استهداف الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في أنشطة غير مشروعة متصلة بالمخدرات، خارج إطار القانون، لا يُعتبر مجرد خرق للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات فحسب، وإنما يشكل أيضاً انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، بما يشمل قواعد الأصول القانونية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٣٤- ولوحظ أيضاً أن الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات تتطلب اتخاذ تدابير في إطار العدالة الجنائية للتصدي للجرائم المتصلة بالمخدرات، مما يشمل التقيد بمعايير الإجراءات القانونية المعترف بها دولياً، ورفض الجزاءات الخارجية عن القانون أيّاً كانت طبيعتها. وفيما يخص تعاطي المخدرات، لوحظ أن الاتفاقيات تُلزم الدول باتباع نهج إنساني ومتوازن يتطلب من الأطراف أن تمنح اهتماماً خاصاً لمنع تعاطي المخدرات وأن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لدرئه والاستبانة المبكرة للأشخاص المتورطين في ذلك، وعلاجهم وتثقيفهم ومتابعة رعايتهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

١٣٥- وفي هذا الصدد، شُجبت الجزاءات الخارجية عن القانون، أيّاً كانت طبيعتها، بأقوى العبارات، وتُوشدت جميع الحكومات المعنية بأن توقف هذه الإجراءات على الفور وأن تلتزم علناً بالتحقيق في هذه الأفعال وبالقيام، حسب الاقتضاء، وبالمراعاة التامة للأصول القانونية وسيادة القانون، بمقاضاة ومعاقبة أي شخص يُشتبه في قيامه بإجراءات خارجية عن نطاق القانون أو المشاركة فيها أو المساعدة على ارتكابها أو التشجيع عليه أو الإشارة به أو التحريض عليه.

١٣٦- وبالإضافة إلى ذلك، أعرب عن القلق إزاء تطبيق حكم الإعدام على مرتكبي الجرائم المتصلة بالمخدرات، مما يعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان، واقترح أن تنظر البلدان، مع إيلاء الاعتبار الواجب لواقعها الوطني، في إمكانية وقف تطبيق عقوبة الإعدام في الجرائم المتصلة بالمخدرات، تمهيداً لإلغائها نهائياً.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٣٧- قرّرت لجنة المخدرات في جلستها السابعة، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧، أن تُدرج المادة U-47700 في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢. (للاطلاع على نصّ المقرّر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرّر ٢٠/٦٠).

١٣٨- وفي الجلسة نفسها، قرّرت لجنة المخدرات أن تُدرج مادة البوتيرفينتايل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة. (للاطلاع على نصّ المقرّر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرّر ٣٠/٦٠).

١٣٩- وفي الجلسة نفسها، قرّرت اللجنة، بأغلبية ٥٠ صوتاً مقابل لا شيء، ودون امتناع أيّ عضو عن التصويت، أن تُدرج المادة ٤-ميثيل إيثكاثينون (4-MEC) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على نصّ المقرّر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرّر ٤٠/٦٠).

١٤٠- وقرّرت اللجنة، في جلستها السابعة أيضاً، بأغلبية ٥٠ صوتاً مقابل لا شيء، ودون امتناع أيّ عضو عن التصويت، أن تُدرج مادة الإيثيلون في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على نصّ المقرّر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرّر ٥٠/٦٠).

١٤١- وفي الجلسة نفسها، قرّرت اللجنة، بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل لا شيء، ودون امتناع أيّ عضو عن التصويت، أن تُدرج مادة البنترون في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على نصّ المقرّر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرّر ٦٠/٦٠).

١٤٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، قرّرت اللجنة، بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل لا شيء، ودون امتناع أيّ عضو عن التصويت، أن تُدرج مادة فينيدات الإيثيل في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على نصّ المقرّر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرّر ٧٠/٦٠).

١٤٣- وقرّرت اللجنة، في جلستها السابعة أيضاً، بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل لا شيء، ودون امتناع أيّ عضو عن التصويت، أن تُدرج مادة الميثوبروبامين (MPA) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على نصّ المقرّر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرّر ٨٠/٦٠).

١٤٤- وفي الجلسة نفسها، قرّرت اللجنة، بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل لا شيء، ودون امتناع أيّ عضو عن التصويت، أن تُدرج مادة MDMB-CHMICA في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على نصّ المقرّر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرّر ٩٠/٦٠).

١٤٥- وفي الجلسة نفسها، قرّرت اللجنة، بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل لا شيء، ودون امتناع أيّ عضو عن التصويت، أن تُدرج مادة 5F-APINACA (5F-AKB-48) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على نصّ المقرّر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرّر ١٠٠/٦٠).

١٤٦- وفي الجلسة السابعة أيضاً، قرّرت اللجنة، بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل لا شيء، ودون امتناع أيّ عضو عن التصويت، أن تُدرج مادة XLR-11 في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على نصّ المقرّر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرّر ١١٠/٦٠).

١٤٧- وفي الجلسة نفسها، قرّرت اللجنة، بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أيّ عضو عن التصويت، أن تُدرج مادة ٤-أنيلينو-N-فينيتيل بييريدين (ANPP) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨. (للاطلاع على نصّ المقرّر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرّر ١٢/٦٠).

١٤٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً، قرّرت اللجنة، بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أيّ عضو عن التصويت، أن تُدرج مادة N-فينيتيل-٤-بييريدين (NPP) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨. (للاطلاع على نصّ المقرّر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرّر ١٣/٦٠).

١٤٩- وإثر اعتماد المقرّر المتعلق بجدولة المادتين ANPP و NPP، أعربت ممثلة الولايات المتحدة عن امتنان حكومتها للتضامن والدعم المعرب عنهما في عملية التصويت بشأن إخضاع سلائف الفينيتانيل الكيميائية للمراقبة الدولية، وأشارت إلى ذلك بوصفه أحد الأمثلة على الأثر الإيجابي الممكن إحداثه في حياة المواطنين نتيجة لاتخاذ إجراء دولي. ولاحظت أيضاً أن من شأن إدراج هذه السلائف الكيميائية في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ أن يزيد من صعوبة حصول المتجرّن عليها لأغراض غير مشروعة، لأنّها ستخضع الآن لضوابط تنظيمية أشد من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وذكرت أنّ حكومتها ترى أنّ هذا الإجراء سيشكل، بعد إنفاذه، أداة هامة في مراقبة تدفق الفينيتانيل غير المشروع. وأشارت الممثلة أيضاً إلى أنّ الفترة الزمنية الفاصلة بين تقديم طلب حكومتها إلى الأمين العام والتصويت بشأنه، لم تتجاوز أربعة أشهر وهي فترة غير مسبقة، وهنّأت الهيئة على هذا الإنجاز، وأعربت عن الأمل في أن يشكل ذلك سابقة في التصديّ للمؤثّرات النفسانية الجديدة.

الفصل السابع

توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة

- ١٥٠- نظرت لجنة المخدرات، أثناء جلستها التاسعة المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، في البند ٩ من جدول الأعمال المعنون "توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة".
- ١٥١- وكان معروضاً على اللجنة للنظر في البند ٩ من جدول الأعمال تقرير قدّمته الأمانة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة (E/CN.7/2017/6).
- ١٥٢- وأدلى ممثل لقسم دعم التنفيذ، التابع للفرع المعني بالجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بكلمة افتتاحية.
- ١٥٣- وأدلى بكلمات أيضاً ممثلو الصين وتايلند والولايات المتحدة.

ألف - المداولات

١٥٤- في إطار هذا البند، أشارت رئيسة اللجنة إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، التي أوصت فيها الدول الأعضاء بالعمل، بما في ذلك من خلال اللجنة وكذلك، عند الاقتضاء، الهيئات الفرعية التابعة لها، على تعزيز التبادل المنتظم للمعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة بين الممارسين الوطنيين من مختلف الميادين وعلى جميع المستويات من أجل التنفيذ الفعال لنهج متكامل ومتوازن إزاء مشكلة المخدرات العالمية وجوانبها المختلفة، والنظر في تدابير إضافية بهدف زيادة تيسير إجراء مناقشات مجدية بين هؤلاء الممارسين. وأشارت الرئيسة كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢١١/٧١، الذي دعت فيه الجمعية اللجنة إلى بحث السبل التي يمكن بها لهيئاتها الفرعية أن تسهم إسهاماً أفضل في تنفيذ الوثيقة الختامية، بوسائل منها ضمان إطلاع اللجنة على الشواغل والتطورات والممارسات الفضلى الإقليمية والوطنية لدى الأوساط العلمية والأكاديمية والمجتمع المدني.

١٥٥- وأفاد المراقب عن سري لانكا بنتائج الاجتماع الأربعين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ، بصفته رئيس هذا الاجتماع. وأشار متكلم آخر إلى أن التوصيات التي اعتمدها هذا الاجتماع تجسّد الشواغل المتعلقة بالخطر المتنامي الذي تمثله المنشطات الأمفيتامينية والمؤثرات النفسانية الجديدة، وكذلك أهمية أن تكفل الدول بذل جهود شاملة ومتوازنة للحد من الطلب على المخدرات، وتبادل الممارسات الفضلى بشأن منع ومكافحة عمليات غسل الأموال والتدفقات المالية المتصلة بالمخدرات، والإقرار بالاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات فيما يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية.

١٥٦- وأشار متكلم آخر إلى الحاجة إلى دعم الجهود الرامية إلى زيادة تعزيز اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات باعتبارها منبراً لتبادل المعلومات بين أجهزة إنفاذ القوانين وأعرب عن الأمل في أن تضطلع بدور أكبر في تعزيز تبادل المعلومات والاستخبارات

التقنية، فضلاً عن إنفاذ القانون والتعاون القضائي بين أجهزة إنفاذ القانون على الصعيد الإقليمي. وأشار المتكلم أيضاً إلى أنه، في إطار عملية متابعة الدورة الاستثنائية، سيكون من المفيد أن تراعى اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة للجنة المناقشات المتعلقة بقضايا الصحة العامة مثل الوقاية والعلاج، التي تجري في سياق متابعة الدورة الاستثنائية، وأن تعزز تبادل المعلومات والتجارب بين الممارسين من مختلف المجالات. وذكر المتكلم أن أي بنود جديدة مقترحة في جدول أعمال تلك الاجتماعات ينبغي أن تحترم مبدأي التكامل والمرونة وأن تسهم في فعالية إنفاذ القانون. وبالإضافة إلى ذلك، أشار المتكلم إلى أنه ينبغي أن يكون لكل اجتماع حق البت في بنود جدول أعماله، استناداً إلى الظروف المحلية، وأن أي تغييرات في ولايات الاجتماعات ينبغي أن تنفذ خطوة بخطوة بعد التوصل إلى توافق في الآراء على أساس التشاور التام مع الدول الأعضاء.

١٥٧- وأعرب متكلم آخر عن تقديره لعمل الهيئات الفرعية التابعة للجنة وأشار إلى فائدة تقاريرها في ضوء الاقتراحات العملية التي تتضمنها والتي تستند إلى منظورات إقليمية. ورحب المتكلم بعقد اجتماعات الأفرقة العاملة الأخرى خلال اجتماعات الهيئات الفرعية في عام ٢٠١٦ من أجل مناقشة المسائل الشاملة التي حُدِّت في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية. ولوحظ أيضاً أن بعض المواضيع المحددة، في أكثر من تقرير واحد، تقدم توجيهات واضحة بشأن ما ينبغي التركيز عليه في المناقشات المقبلة، بما في ذلك تخصيص الموارد وتكاملها ما بين خفض العرض والصحة العامة وخفض الطلب، والتركيز على التصدي للتحديات التي تطرحها السلائف الكيميائية والمخدرات الاصطناعية والمؤثرات النفسانية الجديدة، والحاجة إلى التنسيق الوثيق بين أجهزة إنفاذ القانون والكيانات المكلفة بالرقابة المالية بهدف منع عمليات غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة المتصلة بالمخدرات. وأشار أيضاً إلى ضرورة تعزيز التعاون الإقليمي، على أساس أن يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوصفه الهيئة الدولية المكلفة بالتنسيق وجمع البيانات ومصادر المعلومات.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٥٨- اعتمدت اللجنة، أثناء جلستها التاسعة المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، مقررًا منقحاً (E/CN.7/2017/L.10/Rev.1) قدّمته الرئيسة نيابةً عن اللجنة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر ١/٦٠).

الفصل الثامن

مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها

١٥٩- نظرت اللجنة، أثناء جلستها التاسعة المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، في البند ١٠ من جدول الأعمال، المعنون "مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها".

١٦٠- وأدلى مدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بكلمة استهلاكية. وقدم رئيس فرع الأبحاث وتحليل الاتجاهات بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عرضاً سمعياً بصرياً. وشاهدت اللجنة رسالة بالفيديو من نائب رئيس اللجنة الإحصائية.

١٦١- وأدلى بكلمات ممثلو تايلند والولايات المتحدة والاتحاد الروسي وهولندا والمكسيك وكوبا وكندا.

١٦٢- وأدلى بكلمة أيضاً المراقب عن البرتغال.

المداولات

١٦٣- أُشير إلى أن اللجنة، بوصفها إحدى اللجان الفنية التابعة للمجلس، تتناول تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ضمن مجالات خبرتها وتقدم مساهمات ملموسة وجوهرية إلى المجلس بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة. وأشير أيضاً إلى أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عيّن ليكون الوكالة الراحية، بمفرده أو مع وكالات أخرى، لما يبلغ ١٤ مؤشراً في مجالات الجريمة والعنف وإمكانية اللجوء إلى العدالة والفساد والاتجار، وأنه يساهم في استعراض التقدم المحرز نحو تحقيق "الأهداف" من خلال الدعم الذي يقدمه إلى المجلس ولجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٦٤- ورُحّب بالجهود التي يبذلها المجلس من أجل المساعدة على تنسيق ومواءمة أعمال منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. وأشير إلى الصلات بين عمل اللجنة، التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن مسائل مراقبة المخدرات داخل منظومة الأمم المتحدة، وعمل سائر هيئات الأمم المتحدة. وأشير كذلك إلى الأدوار التي تضطلع بها منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وفي هذا الصدد، دعت اللجنة إلى إشراك وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة في عملها، مثلاً من خلال عقد اجتماعات لأفرقة

الخبراء وتقديم معلومات إلى اللجنة وتنظيم أحداث جانبية. وأشار كذلك إلى الدور الهام الذي يضطلع به المجتمع المدني.

١٦٥- ورحب عددٌ من المتكلمين بالتقرير الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والذي يتضمن خارطة طريق بشأن تحسين جمع البيانات الإحصائية المتعلقة بالمخدرات. وسلطوا الضوء على التعاون بين اللجنة واللجنة الإحصائية في تعزيز توسيع نطاق المناقشة كمثال للتعاون بين كيانات الأمم المتحدة دون المساس بولاية كل منها، وشددوا على أهمية خارطة الطريق المقدمة إلى اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة. وأعرب أحد المتكلمين عن أسفه لأن التقرير قدّم إلى اللجنة الإحصائية قبل أن تعقد لجنة المخدرات مناقشة مفصلة بشأنه. وأشار المتكلم إلى أنه ينبغي للجنة أولاً أن توضح عدداً من المسائل وأن تقيّم ملائمة خارطة الطريق، قبل أن تُناقش معايير محددة لتنفيذها. كما أشار إلى ضرورة مناقشة التقرير، وكذلك التدابير المتخذة لتحسين البيانات الإحصائية المتصلة بالمخدرات، في الاجتماعات المقبلة للجنة التي سوف تُعقد في فترة ما بين الدورات.

١٦٦- وأشار عدة متكلمين إلى أهمية تعزيز جمع وتحليل البيانات الدقيقة والموثوق بها والقابلة للمقارنة بشأن جميع جوانب مشكلة المخدرات العالمية. وأعرب عدد من المتكلمين عن دعمهم للسياسات المتعلقة بالمخدرات والقائمة على الأدلة، وشددوا على أهمية الرصد في تقييم الحالة على الصعيد الوطني. وأعرب أيضاً عن التأيد لاستكمال وتوسيع أدوات جمع وتحليل البيانات، لتحقيق غايات منها التكيّف مع الإطار المحدّد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية. وأشار أيضاً إلى عدم كفاية البيانات المتاحة، بما في ذلك البيانات المقدمة من الدول الأعضاء من خلال الاستبيانات الخاصة بالتقارير السنوية، وإلى الحاجة إلى أن يوفر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المساعدة التقنية وبناء القدرات في هذا الصدد.

١٦٧- وأعرب أحد المتكلمين عن الارتياح لإدراج التنمية البديلة بوصفها أحد المجالات المواضيعية الرئيسية في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية. وأشار إلى أن التنمية البديلة مرتبطة ارتباطاً مباشراً بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، لأنها تعزز الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتصلة بالحد من الفقر، والزراعة المستدامة، والسلام والعدالة، وإمكانية الوصول إلى الصحة والتعليم، والمساواة بين الجنسين، وحماية البيئة، والحكم الرشيد.

الفصل التاسع

جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الحادية والستين

- ١٦٨- نظرت اللجنة، أثناء جلستها التاسعة المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، في البند ١١ من جدول الأعمال، المعنون "جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الحادية والستين".
- ١٦٩- وأدلى بكلمات ممثلو الاتحاد الروسي وكندا وباكستان والمكسيك ومصر والمملكة المتحدة وكولومبيا والبرازيل وإسبانيا وأوروغواي وإكوادور وألمانيا وبيرو.
- ١٧٠- وتكلم أيضاً المراقبون عن البرتغال وسويسرا وماليزيا وفيت نام وسنغافورة.

ألف - المداولات

- ١٧١- أعرب المتكلمون عن آراء مختلفة بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين. وأشارت رئيسة اللجنة إلى أن جدول الأعمال المؤقت سيقدّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإقراره وأن هناك إمكانية لمناقشته في فترة ما بين الدورات.

باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة

- ١٧٢- أقرّت اللجنة، في جلستها التاسعة المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، مشروع المقرر الذي يتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين، بصيغته المعدلة شفويًا، لكي يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.7/2017/L.14). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم باء، مشروع المقرر الثالث).

الفصل العاشر

مسائل أخرى

١٧٣- نظرت اللجنة، أثناء جلستها العاشرة المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، في البند ١٢ من جدول الأعمال، المعنون "مسائل أخرى".

١٧٤- وأدلى بكلمات المراقب عن الاتحاد العالمي لمكافحة المخدرات والمراقب عن الرابطة الوطنية لأخصائيي محكمة المخدرات.

الفصل الحادي عشر

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الستين

١٧٥- نظرت اللجنة، أثناء جلستها العاشرة المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، في البند ١٣ من جدول الأعمال، المعنون "اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الستين". وقدم المقرر مشروع التقرير (E/CN.7/2017/L.1 و Add.1 إلى Add.3).

١٧٦- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة التقرير عن أعمال دورتها الستين، بصيغته المعدلة شفويًا.

الفصل الثاني عشر

تنظيم الدورة والمسائل الإدارية

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١٧٧- عقدت لجنة المخدرات دورتها الستين في فيينا من ١٣ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧. وافتتحت الدورة رئيسة اللجنة.

١٧٨- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٧، وأثناء حفل الافتتاح، أدلى بكلمات ممثلو المبادرة الخاصة بالشباب التابعة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، وممثلو الأوساط العلمية، ورئيس لجنة فيينا للمنظمات غير الحكومية المعنية بالمخدرات.

١٧٩- وفي الجلسة نفسها، شاهدت اللجنة أثناء الافتتاح الرسمي لدورتها رسالة بالفيديو من الأمين العام للأمم المتحدة. وأدلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بكلمة افتتاحية. وأدلت بكلمة سمو الأميرة باجراكيتياها ماهيدول (تايلند)، سفيرة النوايا الحسنة لدى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بشأن سيادة القانون لمنطقة جنوب شرق آسيا. وأدلت المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ورئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أيضاً بكلمة.

١٨٠- وأدلى بكلمات افتتاحية ممثل جمهورية إيران الإسلامية (نيابةً عن مجموعة ال-٧٧ والصين)، والمراقب عن الجزائر (نيابةً عن مجموعة الدول الأفريقية)، والمراقب عن سري لانكا (نيابةً عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ)، والمراقب عن جمهورية فنزويلا البوليفارية (نيابةً عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، والمراقب عن مالطة (نيابةً عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه).

١٨١- وأدلت أيضاً بكلمات وزيرة الخارجية في كولومبيا؛ ووزير الخارجية في غواتيمالا؛ ووزير الداخلية، مساعد وزير الصحة ومساعد وزير الحفاظ على التراث في نيوزيلندا؛ ووزير العدل في تايلند؛ ووزير الداخلية في غانا؛ وكبير وزراء الدولة بوزارة الشؤون الداخلية ووزارة التنمية الوطنية في سنغافورة؛ ووزير الحكومة في دولة بوليفيا المتعددة القوميات؛ ومحافظ المحافظة الجنوبية في البحرين؛ ومساعد أمين الرئاسة، رئيس المجلس الوطني لمكافحة المخدرات في أوروغواي.

١٨٢- وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٧، أدلى بكلمات افتتاحية وزير العدل في النمسا؛ والرئيسة التنفيذية للجنة الوطنية للتنمية والحياة بمنأى عن المخدرات في بيو؛ ونائب وزير الخارجية في الاتحاد الروسي؛ ووكيل الوزارة للشؤون المتعددة الأطراف وحقوق الإنسان في وزارة الخارجية في المكسيك؛ ووزير الدولة لشؤون الصحة وخدمات الرعاية في النرويج؛ ووزير الدولة، رئيس الأمانة المعنية بالسياسة الشاملة بشأن المخدرات في الأرجنتين؛ ورئيس الوكالة الوطنية لإنفاذ قانون المخدرات ومديرها التنفيذي في نيجيريا؛ والأمين العام التنفيذي للجنة الوطنية لمراقبة المخدرات في الصين؛ ومفوضة الحكومة الاتحادية لشؤون المخدرات في وزارة الصحة الاتحادية في ألمانيا؛ والأمين المساعد في مكتب الشؤون الدولية

المتعلقة بالمخدرات وإنفاذ القانون التابع لوزارة الخارجية في الولايات المتحدة؛ ونائب أمين وزارة الصحة في أستراليا؛ والمندوب الحكومي المعني بالخطة الوطنية بشأن المخدرات في إسبانيا؛ ورئيس البعثة المشتركة بين الوزارات لمكافحة المخدرات والسلوك الإدماني في فرنسا؛ ومساعد وزير الدولة لشؤون الصحة في البرتغال؛ والمدير العام للإدارة العامة لمكافحة المخدرات في المملكة العربية السعودية؛ ووزير المكتب الوطني لمكافحة المخدرات في جمهورية فنزويلا البوليفارية؛ ومدير المكتب الوطني لمنع المخدرات في بولندا؛ ونائب وزير العدل في كوبا؛ والنائب الأول لوزير الداخلية في كازاخستان؛ والأمين المشارك (المعني بالإيرادات) في وزارة المالية في الهند؛ ومساعدة نائب الوزير في فرع البيئات الصحية وسلامة المستهلك في وزارة الصحة في كندا؛ والمنسق الوطني المعني بالمخدرات في وزارة الداخلية في المملكة المتحدة؛ ورئيس قوات الشرطة في وزارة الشؤون الداخلية في ميانمار؛ ونائب وزير الدولة في وزارة القدرات البشرية في هنغاريا؛ ونائب مدير المكتب الاتحادي للصحة العامة في سويسرا؛ ونائب الأمين العام لهيئة مراقبة المخدرات في جمهورية إيران الإسلامية؛ ونائب المدير التنفيذي لعمليات هيئة مكافحة العقاقير الخطرة في الفلبين؛ ورئيس شعبة الجهاز الحكومي المعني بالدفاع وحالات الطوارئ والقانون والنظام في قيرغيزستان؛ ووكيل شؤون القانون والتعاون في هيئة إندونيسيا الوطنية لمكافحة المخدرات؛ ونائب المفوض العام للإدارة العامة للشرطة في وزارة الأمن العام في فيت نام. وأدلى بكلمة أيضاً الأمين العام لمنظمة شانغهاي للتعاون.

١٨٣- وفي الجلسةين الثالثة والرابعة، المعقودتين في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٧، أدلى بكلمات افتتاحية مدير إدارة التحقيق في جرائم المخدرات لدى الشرطة الملكية الماليزية؛ ومنسق السياسة الوطنية للمخدرات، رئيس أمانة المجلس الحكومي لتنسيق سياسات المخدرات في تشيكيا؛ ونائب وزير الداخلية لشؤون مكافحة المخدرات في أفغانستان. وتكلم ممثلو اليابان، وإسرائيل، والبرازيل، وتركيا، وبلجيكا، والمغرب، وبنما، والجزائر، وهولندا، والجمهورية الدومينيكية، وإيطاليا، وباكستان، والكويت، وكوستاريكا، والسلفادور، وجمهورية كوريا، وكرواتيا، وإكوادور، وشيلي. وأدلى بكلمة أيضاً الأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وأدلى بكلمة المراقب عن الكرسي الرسولي. وأدلى بكلمة أيضاً المراقب عن لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات، والمراقب عن رئاسة فريق بومبيدو التابع لمجلس أوروبا. وشاهدت اللجنة رسالة بالفيديو موجهة من المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن.

١٨٤- وعلاوة على ذلك، أدلى بكلمة افتتاحية في الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٥ آذار/مارس، وزير الصحة العامة في الكاميرون، كما أدلت بكلمة في الجلسة السابعة، المعقودة في ١٦ آذار/مارس، وزيرة التضامن الاجتماعي في مصر.

١٨٥- وعقدت اللجنة ما مجموعه ١٠ جلسات عامة، منها ٨ جلسات للجنة الجامعة.

باء- الحضور

١٨٦- حضر الدورة ممثلو ٥١ دولة عضواً في اللجنة (ولم يحضر ممثلو دولتين). كما حضر الدورة مراقبون عن ٧٧ دولة من الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذلك الدول غير الأعضاء فيها، وممثلون لمؤسسات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى. وترد في الوثيقة E/CN.7/2017/INF/2 قائمة بالمشاركين.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

١٨٧- قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في القسم الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩، أن تقوم لجنة المخدّرات، ابتداءً من عام ٢٠٠٠، بانتخاب مكتبها للدورة اللاحقة في نهاية كل دورة من دوراتها، وتشجيعه على أداء دور نشيط في الأعمال التحضيرية لما تعقده من دورات عادية ولما تعقده أيضاً من اجتماعات بين الدورات، ليتسنى لها أن تزوّد برنامج المخدّرات التابع للمكتب المعني بالمخدّرات والجريمة بتوجيهات مستمرة وفعّالة في مجال السياسة العامة.

١٨٨- ووفقاً لذلك القرار، وللمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، قامت اللجنة، في نهاية دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة، في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بافتتاح دورتها الستين، لغرض وحيد هو انتخاب مكتبها لتلك الدورة. وفي تلك الجلسة، انتخبت اللجنة الرئيسة، ونائبيها الأول والثالث.

١٨٩- وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، رشّحت مجموعة دول أوروبا الشرقية ميرتا مانديتش، من كرواتيا، لمنصب المقرّرة. وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، رشّحت مجموعة الدول الأفريقية مايكل أدبيو أوكوث أويوغي، من كينيا، لمنصب النائب الثاني للرئيسة. وانتخبت اللجنة في جلستها الأولى، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٧، النائب الثاني للرئيسة والمقرّرة.

١٩٠- وفي ضوء التناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، كان أعضاء مكتب الدورة الستين للجنة ومجموعاتهم الإقليمية على النحو التالي:

المنصب	المجموعة الإقليمية	العضو
الرئيسة	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	بنتي أنغيل-هانزين (النرويج)
النائبة الأولى للرئيسة	دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	أليسيا بوينروسترو ماسيو (المكسيك)
النائب الثاني للرئيسة	الدول الأفريقية	مايكل أدبيو أوكوث أويوغي (كينيا)
النائب الثالث للرئيسة	دول آسيا والمحيط الهادئ	رضا نجفي (جمهورية إيران الإسلامية)
المقرّرة	دول أوروبا الشرقية	ميرتا مانديتش (كرواتيا)

١٩١- ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١ وللممارسة المتبعة، أنشئ فريق مؤلّف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل الدولة التي تتولّى

رئاسة الاتحاد الأوروبي أو مراقب عنها لمساعدة رئيسة اللجنة في معالجة المسائل التنظيمية. ويشكّل ذلك الفريق، مع أعضاء المكتب، المكتب الموسّع المنصوص عليه في قرار المجلس ٣٩/١٩٩١. ١٩٢- وأثناء الدورة الستين للجنة، اجتمع المكتب الموسّع يومي ١٥ و١٦ آذار/مارس ٢٠١٧ للنظر في المسائل المتعلقة بتنظيم الأعمال.

دال- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

١٩٣- أقرّت اللجنة، في جلستها الأولى، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٧، بتوافق الآراء جدول أعمالها المؤقت وتنظيم الأعمال (E/CN.7/2017/1)، الذي كان قد أقرّه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرّره ٢٠١٦/٢٤٦. وكان جدول الأعمال كما يلي:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الجزء العملي

٣- تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدّرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية؛

(أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة؛

(ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة؛

١- تدعيم برنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة؛

٢- المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية؛

(ج) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

الجزء المعياري

٤- مناقشات المائدة المستديرة أو مناقشة مواضيعية.^(٥٩)

(٥٩) سوف يُدرج مضمون البند ٤ من جدول الأعمال ضمن البند ٦ من جدول الأعمال.

- ٥- تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية:
- (أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة؛
- (ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛
- (ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي.
- ٦- متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، بما في ذلك المجالات المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية.
- ٧- الأعمال التحضيرية للدورة الثانية والستين للجنة، المزمع عقدها في عام ٢٠١٩.
- ٨- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:
- (أ) التحديّات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛
- (ب) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛
- (ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
- (د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛
- (هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.
- ٩- توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.
- ١٠- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١٦٨/١، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها.
- ***
- ١١- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الحادية والستين.
- ١٢- مسائل أخرى.
- ١٣- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الستين.

هاء - الوثائق

١٩٤ - ترد في الوثيقة E/CN.7/2017/CRP.7 قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الستين.

واو - اختتام الدورة

١٩٥ - أثناء الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، أدلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بكلمة ختامية، وأدلت رئيسة اللجنة بملاحظات ختامية.

١٩٦ - وأدلى بكلمات المراقبون عن الإمارات العربية المتحدة (نيابةً عن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية) وجمهورية فنزويلا البوليفارية (نيابةً عن الدول الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) والكويت (نيابةً عن الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية) والجزائر (نيابةً عن مجموعة الدول الأفريقية) ومالطة (نيابةً عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه).